الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - تاسوست- جيجل-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

M2767

عنوان المذكرة

آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية دولية

إعداد الطالبتين:
- وسيلة بلواد
- فريدة العابد

إشراف الأستاذ:
- العيد قريشي

لجنة المناقشة

- الدراجي شعوة.....رئيسا
- العيد قريشي.....مشرفا
- قماش نجيب.....مناقشا

السنة الجامعية: 2013-2014

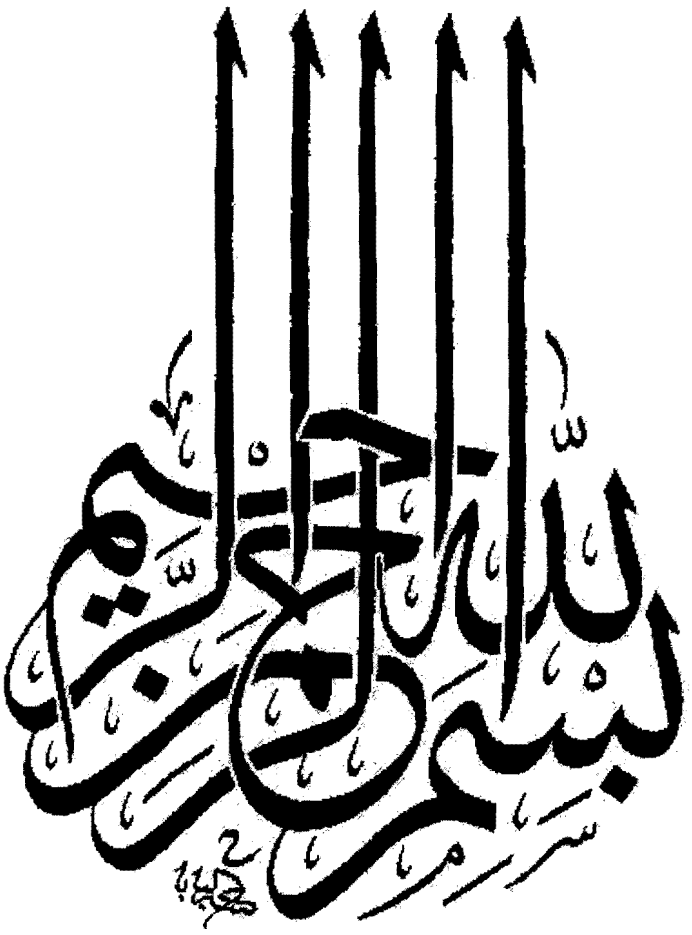

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبؤكم بما كنتم تعملون".

سورة التوبة الآية: 104

دعاء

يارب لاتدعني أسامح والغرور إذا نجحت ولا أسامح
باليأس إذا فشلت
بل ذكرني بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح
يارب علمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن
حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف
يارب إذا جردتني من مال اترك لي الأمل وإذا
جردتني من النجاح اترك لي قوة العناد حتى أتغلب على
الفشل وإذا جردتني من نعمة الصحة اترك لي نعمة الإيمان
يارب إذا أساء إلي الناس أعطيني شجاعة
الاعتذار وإذا أساء الناس لي أعطيني شجاعة العفو
يارب إذا نسيتك لا تنساني

آمين

شكر وتقدير

شكـــــر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"

صدق الله العظيم.

نتوجه بالشكر والإمتنان لله عز وجل على آلائه وفضله بتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى الأستاذ المشرف "قريشي العيد" على حرصه واهتمامه الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته، والجهود التي بذلها معنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل، وعلى ما قدمه لنا من ملاحظات وكان له الفضل الكبير في إتمام وإخراج هذه المذكرة، وفقه الله

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء اللجنة على منحهم لنا جزء من وقتهم الثمين لمناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة، كما لا يفوتنا أن نستثني من الشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنهاء هذا العمل نتقدم بشكرنا الجزيل لهم.

وسيلة وفريدة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة

العنوان

شكـــر وتقدير

قائمة الجداول والأشكال

ملخص

مقدمة عامة أ- د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة غسيل الأموال

تمهيد 6

المبحث الأول: أساسيات حول ظاهرة غسيل الأموال 7

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال 7

الفرع الأول: النشأة التاريخية لظاهرة غسيل الأموال 7

الفرع الثاني: تعريف ظاهرة غسيل الأموال 8

الفرع الثالث: أركان ظاهرة غسيل الأموال 10

الفرع الرابع: أهداف عملية غسيل الأموال 11

المطلب الثاني: خصائص وأسباب ظاهرة غسيل الأموال 12

الفرع الأول: خصائص ظاهرة غسيل الأموال 12

الفرع الثاني: أسباب بروز ظاهرة غسيل الأموال 14

الفرع الثالث: مؤشرات عملية غسيل الأموال 16

المطلب الثالث: مصادر وأساليب ظاهرة غسيل الأموال 17

الفرع الأول: مصادر غسيل الأموال 17

الفرع الثاني: مراحل عملية غسيل الأموال 20

الفرع الثالث: أساليب غسيل الأموال 22

المبحث الثاني: آثار ظاهرة غسيل الأموال 26

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال 26

الفرع الأول: أثر غسيل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه 26

الفرع الثاني: أثر غسيل الأموال على معدلات التضخم وقيمة العملة 28

الفرع الثالث: أثر غسيل الأموال على الادخار المحلي ونمط الاستهلاك 29

المطلب الثاني: الآثار غير الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال 29

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال 29

الفرع الثاني: الآثار السياسية لظاهرة غسيل الأموال 31

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال 33

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال 33

الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988م 33

الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو 2000م	34
الفرع الثالث: اتفاقية فيينا 2003م	36
المطلب الثاني: الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي	37
الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية	37
الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية FATF	38
الفرع الثالث: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992م	41
المطلب الثالث: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال	43
الفرع الأول: القانون العربي الموحد للمخدرات 1986م	43
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994م	43
الفرع الثالث: اتحاد المصارف العربية2002م	44
الفرع الرابع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	44
خلاصة	46
الفصل الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية	
تمهيد	48
المبحث الأول: الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض	49
المطلب الأول: لمحة عن بدايات الجهاز المصرفي الجزائري	49
الفرع الأول: تعريف الجهاز المصرفي الجزائري وخصائصه	49
الفرع الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري قبل مرحلة الاستقلال	50
الفرع الثالث: إنشاء جهاز مصرفي وطني	51
المطلب الثاني: الإصلاح المالي لعام 1971م	55
الفرع الأول: محتوى الإصلاح المالي	55
الفرع الثاني: إنشاء مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسة المصرفية	56
الفرع الثالث: إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية	57
الفرع الرابع: تقييم نتائج الإصلاح المالي	58
المطلب الثالث: الإصلاح النقدي لفترة الثمانينات	58
الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني والمجلس الوطني للقرض	59
الفرع الثاني: قانون 12/86 المتعلق بنظام البنك والقرض	60
الفرع الثالث: قانون 06/88 المعدل والمتمم لنظام البنك والقرض	61
المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض	63

المطلب الأول: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض 63
الفرع الأول: مبادئ قانون النقد والقرض 63
الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض 66
المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 67
الفرع الأول: البنك المركزي 67
الفرع الثاني: المصارف والمؤسسات المالية 71
الفرع الثالث: هيئات الرقابة في الجهاز المصرفي الجزائري 72
المبحث الثالث: إصلاحات الجهاز المصرفي بعد صدور قانون النقد والقرض 76
المطلب الأول: أهم تعديلات قانون النقد والقرض 76
الفرع الأول: أمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 76
الفرع الثاني: أمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 77
الفرع الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض لسنتي 2009 و2010م 80
المطلب الثاني: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري ومعوقاته 84
الفرع الأول: هيكل الودائع 84
الفرع الثاني: هيكل القروض 86
الفرع الثالث: مشاكل ومعوقات الجهاز المصرفي الجزائري 89
خلاصة 92
الفصل الثالث: دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر
تمهيد 94
المبحث الأول: واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر 95
المطلب الأول: مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر 95
الفرع الأول: الاقتصاد الموازي والتهرب الجبائي 95
الفرع الثاني: تجارة المخدرات 97
الفرع الثالث: الفساد 98
الفرع الرابع: الاختلاس والفساد الإداري والمالي 101
الفرع الخامس: الجريمة المنظمة 104
الفرع السادس: الهجرة غير شرعية 105
المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال في الجزائر 105
الفرع الأول: التحويلات البنكية إلى الخارج 105
الفرع الثاني: شراء السجل التجاري 106

الفرع الثالث: السوق النقدية الموازية 107
الفرع الرابع: المصارف الخارجية 108
المطلب الثالث: آثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري 109
الفرع الأول: آثار اقتصادية واجتماعية 109
الفرع الثاني: آثار مالية ومصرفية 111
المبحث الثاني: البنوك الجزائرية وظاهرة غسيل الأموال في الجزائر 112
المطلب الأول: الأزمات البنكية في الجزائر 112
الفرع الأول: فضيحة بنك الخليفة 112
الفرع الثاني: فضيحة البنك الصناعي والتجاري 116
الفرع الثالث: فضيحة شركة بنوك طراك 118
المطلب الثاني: مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال 119
الفرع الأول: تفعيل الرقابة المصرفية وإنشاء نظام تأمين الودائع 119
الفرع الثاني: السرية المصرفية 122
الفرع الثالث: تطوير نظام الدفع الآلي 123
المبحث الثالث: جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر 125
المطلب الأول: جهود مكافحة غسيل الأموال في نصوص التشريع الجزائري 125
الفرع الأول: القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 125
الفرع الثاني: القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 128
المطلب الثاني: آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر 130
الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي 130
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 132
الفرع الثالث: صعوبات ومعوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر 134
خلاصة 135
الخاتمة العامة 137
قائمة المراجع 141

قائمة الجداول و الأشكال

1- قائمة الجداول:

الرقم	البيـــــــــــان	الصفحة
01	مراحل عملية غسيل الأموال	22
02	ملامح التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال	41
03	البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2012م	83
04	هيكل الودائع في البنوك الجزائرية 2002-2009م	84
05	هيكل القروض المقدمة للقطاع العام والقطاع الخاص في البنوك الجزائرية 2002-2009م	86
06	طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها خلال الفترة (2002-2009م)	88
07	حجم كميات الكيف المحجوزة في الجزائر 1992-2009م	99
08	حجم كميات أنواع أخرى من المخدرات في الجزائر 2007-2009م	100
09	حجم ظاهرة التهريب في الجزائر من خلال عدد القضايا الجمركية 1990-2006م	101
10	رتبة ودرجة الفساد التي حصلت عليها الجزائر في مؤشر مدركات الفساد 2003-2012	103
11	مقارنة بين بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري	117

2- قائمة الأشكال:

الرقم	البيـــــــــــان	الصفحة
01	الجهاز المصرفي الجزائري في الفترة 1962-1970م	54
02	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بعد تعديل 2003م	79
03	حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الودائع	85
04	حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي القروض	87
05	حصة القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل	88

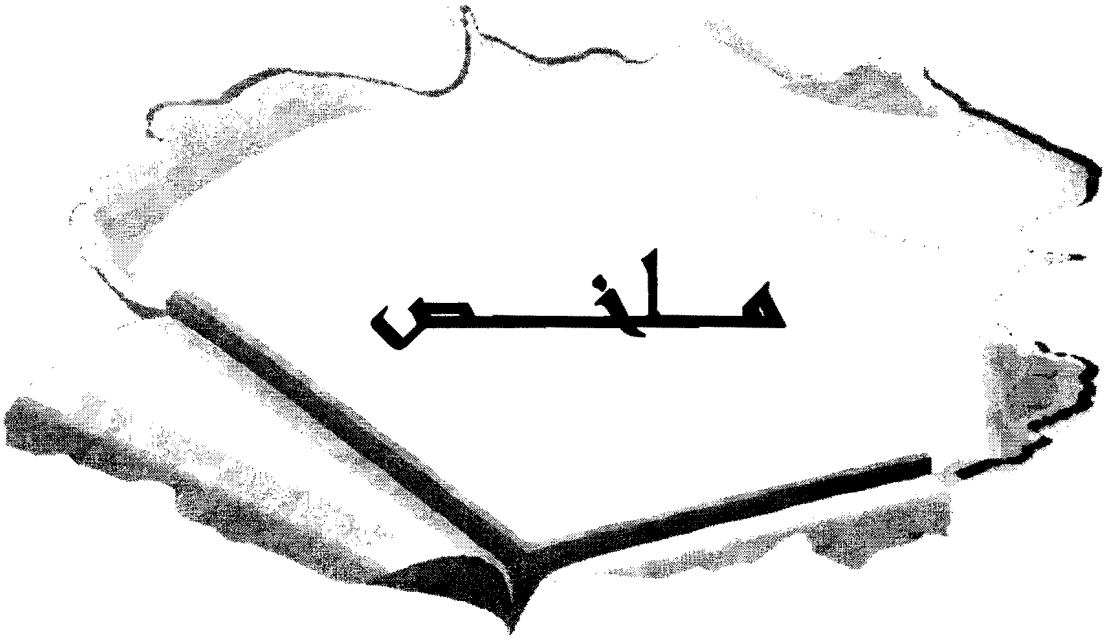

ملخص

ملخص:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من أهم الظواهر السلبية تهدف بالدرجة الأولى إلى تغيير مصدر الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال العديد من الأنشطة الإجرامية، لتظهر وكأنها متولدة من مصادر مشروعة، و تتم هذه العملية عن طريق العديد من الطرق والأساليب المرتكزة أساسا على الجهاز المصرفي، ونظرا للآثار السلبية لهذه الظاهرة قامت العديد من الدول ببذل جهود كبيرة على المستوى العربي والدولي عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات، والجزائر على غرار بقية دول العالم تأثرت بظاهرة غسيل الأموال، لهذا قامت بالعديد من الإصلاحات على الجهاز المصرفي في إطار الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي تهدف إلى التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، لكن وبالرغم من الجهود المبذولة إلا أن هذا لم يكن له انعكاسات على تحسين أداء البنوك الجزائرية، وهذا ما يؤكده واقع الجهاز المصرفي الجزائري الذي مازال يعاني من العديد من المشاكل والنقائص، وبالتالي أصبح ضرورة ملحة لاستكمال مسار الإصلاحات وذلك بتولي الجزائر التي انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة من خلال تكييف الجهود وإنشاء الآليات، وإصدار القوانين.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، الجهاز المصرفي الجزائري ، الإصلاحات المصرفية.

Résumé :

Le blanchiment d'argent est l'un des phénomènes négatifs le plus important visent principalement à modifier l'état des fonds qui ont été obtenus illégalement par des activités criminelles, pour paraitre sous formes légales , cette opération est réalisée par des méthodes et techniques basées principalement sur le système bancaire , et l'Algérie a été touchée par ce fléau , ce qu'il a poussé a rectifier son système bancaire dans le cadre des réformes économiques, afin de migrer de l'économie planifiée vers l'économie de marché , mais en dépit des efforts accomplis cela n'a pas eu d'impact sur l'amélioration de la performance des banques algériennes , qui confirme que le système bancaire algériens souffre encore de nombreux problèmes et défauts ,l'algerie a donné une grande importance pour y remédier a ce phénomène qui ne cesse a se propagé ce qui l'oblige a complété le parcoure de réformes grâce au efforts combinées et la mise en place demécanismeset la promulgation de lois.

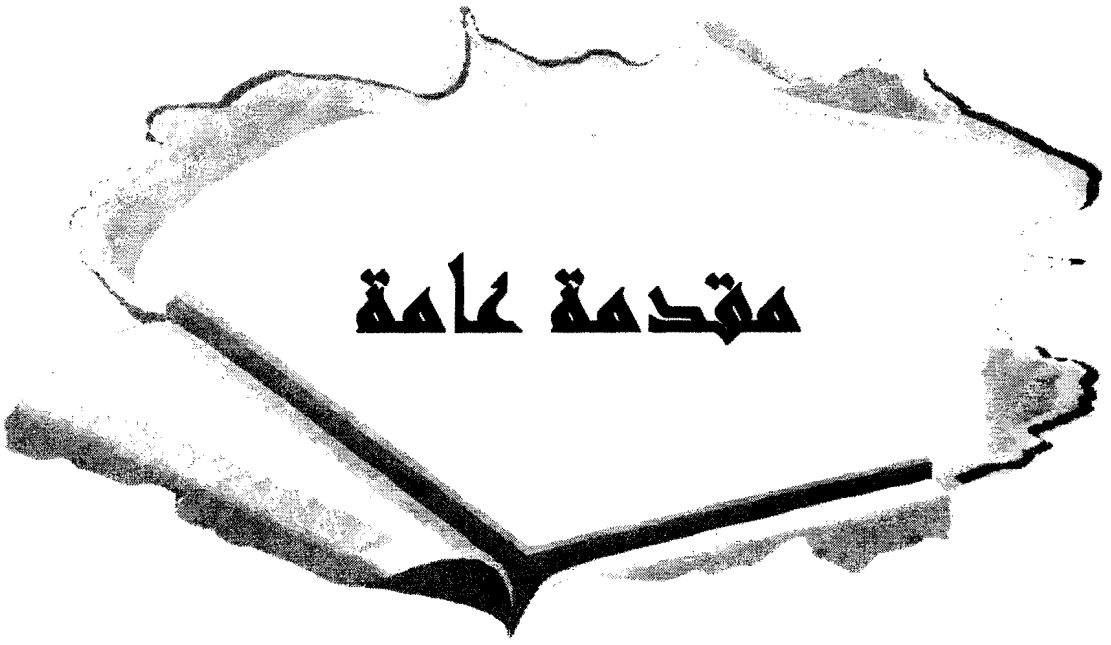

مقدمة عامة

أصبح الاقتصاد الحالي في ظل التطورات المتلاحقة، يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزائه فتتأثر وتؤثر في المتغيرات المختلفة التي يحدثها العالم المعاصر، ولاشك أن سلامة الاقتصاد عامل أساسي في استقرار أي بلاد بجميع مقوماتها، والذي أصبح هاجس الربح فيه سائدا، بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العمليات المؤدية إليه، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة.

ففي ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية، أصبح من اليسير انتقال الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة، وقد تزايدت حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بصفة غير مشروعة على رأسها تجارة المخدرات لتظهر كما لو كانت من مصدر مشروع، حيث يطلق على هذه العملية "اسم غسيل الأموال" حيث تفاقمت هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة تبعا للتحولات والتطورات الاقتصادية الأمر الذي أوجب مكافحتها لأنها تتعارض أساسا مع القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، وكذلك لما لها من تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني والعالمي.

ومن أهم الميادين التي يتخذها أصحاب الأموال غير المشروعة لغسيل أموالهم البنوك، لذلك عملت وتعمل مختلف دول العالم على إدخال تقنيات حديثة ومتطورة في العمل المصرفي، ووضع قوانين وتشريعات من شأنها اكتشاف كل المحاولات والمعاملات المريبة والمشكوك فيها، وإجراء التحقيقات والتحريات التي تقضي إلى فضح عمليات غسيل الأموال، ومعاقبة مرتكبيها.

وإدراكا لخطورة هذه الظاهرة وتهديدها المباشر على البنوك الوطنية بالإفلاس والاقتصاد الوطني بالخسائر المعتبرة، وباعتبار الجزائر دولة من دول العالم لا يمكن أن تعيش بمعزل عنه، وإدراكا لحاجتها إلى جهاز مصرفي متطور يساهم في التخصيص الكفء للموارد المتاحة، قامت وفي ضوء إصلاحاتها المصرفية عبر العديد من المراحل بجعل البنوك تقوم بدورها على أحسن صورة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، خاصة بعد حدوث فضائح مالية في الجزائر.

كل هذا جعل المصارف الجزائرية مطالبة أكثر بإصلاح أعمالها وأنظمتها القانونية والتشريعية في جميع النواحي وتكييفها مع التشريعات والقوانين الدولية.

الإشكالية الرئيسية:

وبناء على ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي أهم الإجراءات المتخذة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر في ظل الإصلاحات المصرفية؟.

الأسئلة الفرعية:

ومحاولة منا الإجابة عن التساؤل المطروح ارتأينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بظاهرة غسيل الأموال؟وما هو أثرها على الاقتصاد العالمي؟
- فيما تتجسد الجهود الدولية والمحلية في مكافحة غسيل الأموال؟
- ما هي أهم إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري؟
- كيف هو واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر؟ وما هي مختلف الآليات المعتمدة في مكافحة الظاهرة؟.

الفرضيات:

- تتعدد الأنشطة غير المشروعة لمصادر غسيل الأموال؛
- ظهرت الإصلاحات المصرفية في الجزائر نتيجة حدوث عمليات غسيل الأموال؛
- ساهمت الإصلاحات المصرفية في الجزائر في الحد من ظاهرة غسيل الأموال.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- اهتمام المجتمع الدولي بمختلف الموضوعات المتعلقة بالجريمة على وجه عام، وموضوع غسيل الأموال بوجه خاص؛
- درجة خطورة الظاهرة، نظرا كون عمليات غسيل الأموال أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصاديات، لما تسببه من انعكاسات وآثار سلبية؛
- الأهمية والمكانة التي يحتلها الجهاز المصرفي في اقتصاديات الدول بصفة عامة، والاقتصاد الجزائري بصفة خاصة، دفع بالسلطات النقدية لمحاربة مختلف الفضائح المالية، وعملية غسيل الأموال بدرجة أساسية.

أهداف البحث:

تبرز الأهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي:

- محاولة التعريف بظاهرة غسيل الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها؛
- محاولة رصد الآليات والجهود الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال؛
- التعرف على نشأة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري وكذا مختلف الإصلاحات التي عرفها منذ الاستقلال، خاصة قانون النقد والقرض90-10 مع إبراز دور هذه الإصلاحات في مكافحة غسيل الأموال؛

- التعرف على عمليات غسيل الأموال في الجزائر، مع الإشارة إلى مصادرها وآثارها السلبية، إضافة إلى مختلف الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، خاصة ما تحقق في ظل الإصلاحات المصرفية التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- تلاؤم الموضوع مع اختصاصنا الدراسي" نقود ومالية دولية"؛
- نقص الأبحاث والدراسات العلمية التي تناولت مثل هذا الموضوع بالتحليل والتأصيل في الجزائر، بالرغم من أن عمليات غسيل الأموال تعرف انتشارا واسعا وخطيرا؛
- علاقة موضوع غسيل الأموال بالمعاملات النقدية وتأثيرها على الأسواق المالية، واستخدامه للبنوك كوسيلة لإضفاء صفة المشروعية على طابعها غير المشروع؛
- إثراء المكتبة الجامعية بموضوع يعالج هذه الظاهرة في ظل الإصلاحات المصرفية الجزائرية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث فيما يخص الطرح النظري لظاهرة غسيل الأموال على المنهج الوصفي حيث قمنا بوصف ظاهرة غسيل الأموال كجريمة دولية، لها أسباب ونتائج مختلفة، كما أننا القينا الضوء على الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي فكان ضمن دراستنا لواقع هذه الظاهرة في الجزائر على إحصائيات، من خلال حالات الغسيل التي عرفتها، ودور الإصلاحات المصرفية في مكافحة الظاهرة، إضافة إلى مختلف الآليات المعتمدة.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال عموما وفي الجزائر خصوصا.

الحدود الزمانية: من الفترة 1990 إلى غاية 2009م.

صعوبات البحث:

صعوبات البحث هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب، تتمثل في قلة المراجع الخاصة بالموضوع خصوصا في الجزائر، نظرا لحساسية الموضوع وسرية المعلومات حول الظاهرة محل الدراسة .

خطة البحث:

للإجابة على التساؤل المطروح والأسئلة الفرعية قمنا بدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول:

تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لظاهرة غسيل الأموال، وذلك عبر ثلاث مباحث، كان أولها أساسيات حول ظاهرة غسيل الأموال، أما المبحث الثاني فهو مخصص لدراسة الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال، بعد ذلك وكمبحث ثالث تناولنا فيه مختلف الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال كالاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والاتفاقيات الصادرة عن المنظمات ذات طابع دولي، وكذا الجهود العربية لمكافحة هذه الظاهرة.

أما في الفصل الثاني فجاء لتبيان أهم الإصلاحات المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى أهم الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض أما المبحث الثالث فقد جاء لتشخيص التطورات الحالية للجهاز المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض1990م.

كما تضمن الفصل الثالث دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة غسيل الأموال في الجزائر من خلال تشخيص واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر كمبحث أول، وكذا البنوك الجزائرية وظاهرة غسيل الأموال في الجزائر كمبحث ثاني، وفي المبحث الثالث تناولنا جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر كذلك، والتطرق في الأخير إلى بعض الصعوبات و المعوقات التي واجهتها الجزائر في التصدي لمثل هذه الظاهرة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة غسيل الأموال

تمهيد:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أهم الظواهر العالمية، وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير في المجتمعات بدون استثناء، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة، وقد ساهم تطور الأساليب التكنولوجية والتقنيات الحديثة المستعملة في المصارف في انتشار هذه الظاهرة، التي أصبحت تؤرق العديد من دول العالم وأمام تزايد مخاطر وتأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول ورفاهة استقرار الشعوب أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة، من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها، وذلك على كافة المستويات الدولية والمحلية.

وللإلمام الجيد لظاهرة غسيل الأموال، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث تناولنا في المبحث الأول أساسيات حول هذه الظاهرة من مفهومها وكذا خصائصها وأسبابها، ثم التعرف على أهم مصادرها وأساليبها، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مختلف آثارها السلبية الاقتصادية وغير الاقتصادية، كما عالجنا في المبحث الأخير مختلف الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، من خلال التعرف على أهم الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة و المنظمات ذات طابع دولي وكذا الجهود العربية لمكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الأول: أساسيات حول ظاهرة غسيل الأموال

إن جوهر عملية غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلات عن أنشطة غير مشروعة ومصدرها الحقيقي، أي تبدو هذه الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ مشروع، وقد أصبحت عملية غسيل الأموال مشكلة خطيرة في أوروبا بعد أن تعاظمت محاولات تجار المخدرات غسل أموالهم من خلال المؤسسات المالية والمصرفية.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسيل الأموال تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المنظمة فهي تشمل نوعا جديدا من أنواع الأنشطة الإجرامية المنظمة لكن تزايد هذه الظاهرة وتفاقمها أدى إلى انتباه المجتمع لها، لذا قام الاقتصاديون بدراسة هذه الظاهرة.

الفرع الأول: النشأة التاريخية لظاهرة غسيل الأموال

لا تعتبر ظاهرة غسيل الأموال جديدة بل إنها قديمة قدم احتياج الإنسان لإخفاء الثروات المحصلة من مصادر غير مشروعة، وأصولها التاريخية ليست وليدة القرن الماضي.

وتشير دراسات تاريخية إلى أن أول من قام بعمليات غسيل الأموال هم رجال العصابات في الصين القديمة وهناك إشارة إلى أنها ظهرت قبل ذلك بكثير، كما يشير البعض إلى أن ظهورها يعود إلى الحضارات القديمة، لكن باختلاف الغاية والأسلوب ولا أحد يجزم متى حدثت أول عملية غسيل أموال في التاريخ، وقد تم اكتشاف بعض الآثار التي تعود إلى 3400 و3200 سنة قبل الميلاد التي هي عبارة عن هياكل مصرفية في بلاد أورك الكلدانية بالعراق، حيث كان الكهنة يمارسون النشاط المصرفي البدائي، هذا النشاط الذي أظهر أصول معينة لم يخرج مفهومه عن المفهوم الأساسي للتستر والإخفاء وما شابه ذلك من عمليات قد تكون أهدافها دينية أو مدنية لكنها تبقى عمليات تهريب لأنه يتم تخبئتها في كهوف الهياكل[1].

وعموما أصل كلمة أو تسمية غسيل الأموال يعود اصطلاحا إلى عصابات المافيا الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا عندما استخدم رجال الأمن هذا المصطلح للدلالة على ما كان يقوم به تجار المخدرات، حيث كانت تجمع لديهم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية فكانوا يتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من المساكن لاستبدالها بنقود ذات الفئات الكبيرة، لتودع بعد ذلك بالبنك، ومن هنا جاء الربط بين تجار المخدرات وغسيل الأموال كونها تشكل 70% من الأموال المشروعة [2].

---

[1]: محمد علي العريان، "**عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص:9.

[2]: رمزي نجيب القسوس، "**غسيل الأموال جريمة العصر**"، دراسة مقارنة، 2002، ص ص:7،8.

وقد عرفت جريمة غسيل الأموال أيضا منذ القديم، حيث ارتبطت بأعمال القرصنة البحرية والتي من أشهرها أعمال القرصنة التي قام بها "هنري أنرى" وعصابته في المحيط الأطلنطي والهندي، حيث استطاع جمع أطنان المجوهرات والذهب، ثم قرر التقاعد والاستمتاع بغنائمه وذلك بذهابه إلى قرية "باید فورد" إحدى قرى مدينة دنفشير الساحلية، وعاش فيها باسم مستعار وسعى إلى تحريك أمواله من خلال إنشاء الأعمال التجارية، إلا أن أسلوبه في غسيل الأموال لم يكن موفقا ورفض المتعاملين معه سداد ما عليهم من ديون له ولم يستطع إبلاغ الشرطة خشية من أن يكشف أمره وتصادر أمواله [1].

وقد عاد المصطلح "غسيل الأموال" للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة وترجيت عام 1973م في أمريكا، لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982م، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة السباغ المشروعة على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة، عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال عديدة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا، وكان أول استخدام لتعبير غسيل الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية، اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي، وقد تطورت عمليات غسيل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيدا واستخدمت أحدث التكنولوجيا لإخفاء طابع الأموال أو مصدرها أو استخدامها الحقيقي [2].

الفرع الثاني: تعريف ظاهرة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسيل الأموال لها تعاريف عديدة ولا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لعمليات غسيل الأموال، إلا أن هناك العديد من التعريفات الإجرائية أو الوظيفية التي يمكن من خلالها إيضاح وفهم الظاهرة ومن التعاريف المحددة لظاهرة غسيل الأموال نجد:

غسيل الأموال: "هي عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية في دور النشاط الاقتصادي الرسمي أو الظاهر، لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي وأجهزة الوساطة المالية الأخرى"[3].

---

[1]: هاني السبكي، "**عمليات غسيل الأموال**"، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص ص:33،34.

[2]: نبيل صقر،" **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص:7،8.

[3]: عبد المطلب عبد الحميد، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص:234.

وهناك من يعرفها كذلك بأنها: "عملية يقصد بها تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل من أشكال أخرى للاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل به، حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك، أي أن عمليات الغسيل تستهدف بشكل أساسي التمويه على مصدر هذه الأموال وطبيعتها وإخفاء ذلك كلية، حتى يصبح صاحبها حرا في استخدامها بعد ذلك بعيدا خشية المطاردة القانونية"[1].

كما يمكن تعريف ظاهرة غسيل الأموال بأنها: "عملية إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها بطريقة غير مشروعة، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة فردية أو مشتركة"[2].

كذلك يقصد بغسيل الأموال: "مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية، التي تتبع لتغيير صفة أموال ثم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت نشأت أصلا من مصدر مشروع، فالجاني في جرائم غسيل الأموال يهدف إلى إدخال الأموال غير المشروعة في مصدرها في إطار حركة التداول المشروع لرأس المال مع ما يترتب على ذلك من اندماج بعضها مع البعض، وبالتالي يصعب معرفة مصدرها، كما تشمل أيضا المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل لظاهرة غسيل الأموال، فهي جريمة اقتصادية ذات بعد دولي، نشأت وترعرعت في الجنات الضريبية، والمناطق ذات السرية المصرفية العالمية تستمد مصادر أموالها من خلال أنشطة غير مشروعة، يعمل أصحابها وبطرق متعددة ومعقدة على غسلها وتنظيفها من كافة الشكوك، لتبدو في الأخير وكأنها أموال مشروعة المصدر، ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع استثمارية دون جدوى واضحة، هدفها الوحيد قطع الصلة نهائيا مع مصدرها دون أي اعتبار لما تخلفه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.

---

[1]: بابكر الشيخ، "**غسيل الأموال"-آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**- دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2003، ص:26.

[2]: مصطفى طاهر، "**المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**"، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص:5.

[3]: عصام الدين أحمد أباضة، "**العولمة المصرفية**" ، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص:779.

الفرع الثالث: أركان ظاهرة غسيل الأموال

يحصر الفقه التقليدي أركان الجريمة في ركنين أساسيين، ركن مادي وهو ماديات الجريمة، وركن معنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، بيد أن هناك اتجاه الفقه الحديث وبعض التشريعات يضيف ركنا ثالثا وهو الركن الشرعي أو القانوني، بمعنى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه ويعاقب عليه نص تشريعي، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي جسده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون) [1].

وبالرغم من تذكيرنا بأن المشرع الجزائري اعتبر الركن الشرعي من الأركان المكونة للجريمة، إلا أنه وبناء على ما تم الاطلاع عليه ارتأينا اعتماد رأي أنصار الفقه التقليدي الذي يعتبر أن الجريمة متكونة من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، وبالتالي سوف نتطرق إلى الركن المادي ثم الركن المعنوي.

1- الركن المادي: هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس، إذ لابد من نشاط مادي يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائيا، إذ لا جريمة بدون ركن مادي، وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء [2].

فمن المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ومن أجل هذا فإن التحقق من توفر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توفر الجريمة من عدمه، ويتطلب الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، وفقا للمادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي بالأفعال التالية[3]:

- إدارة أو محاولة إدارة تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني؛
- نقل أو إرسال أو إحالة وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني؛

---

[1]: لعشب علي، "**الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص:100.

[2]: نبيه صالح، "**جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص:33.

[3]: طارق كاظم عجيل، "**جريمة غسيل الأموال**"- دراسة في ماهيتها والعقوبات المقرر لها- مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، جامعة دي قار، ص ص:42،43.

- المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو حماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية؛

- التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني؛

- القيام بأي فعل لغرض تفادي أي قانون أو لتجنب وجوب الإبلاغ عن التعامل بموجب أي نظام أو قانون.

2- الركن المعنوي: هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة يتخذ إحدى الصورتين، القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود، حيث كل من القصد والخطأ يفترضان القدرة على توجيه الإرادة نحو الركن المادي للجريمة، وما يميز بينهما أن اتجاه الإرادة في القصد يكون نحو نتيجة الجريمة المحققة، بمعنى آخر فإنه في حالة القصد تتحرك الإرادة إلى فعل معين تنجم عنه نتيجة أخرى عن غير قصد [1].

فالمادة 132 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 98/673 نصت على أن يكون الفعل يقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، ومن ثم صدر قانون تبييض الأموال رقم 2001/318 الذي نص في المادة الثانية منه أنه يعتبر غسيل أموال كل فعل يقصد به[2]:

- إخفاء المصدر الحقيقي لأموال غير مشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت؛

- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص صانع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية؛

- تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها غير مشروعة.

واستنادا لما تقدم يتبين لنا بأن جريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية ويقتضي لقيامها توفر القصد الجرمي، وبالتالي لا يكفي لقيامها توافر الخطأ بوقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

الفرع الرابع: أهداف عملية غسيل الأموال

لعملية غسيل الأموال هدفين رئيسين هما [3]:

1- إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة:

من المعروف أن العائدات الإجرامية قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يقود إلى الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه العائدات، وإلى الكشف عن مرتكبيها والإسهام في إقامة المسؤولية الجنائية قبلهم، ومثال

---

[1]: غسان رباح، "**جريمة تبييض الأموال**"، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص ص:85،86.

[2]: لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص ص:128،129.

[3]:Site web:http://www.BADR.idda3.org. vue le dimanche 9 mars 2014.

ذلك أن الأموال المتحصلة من جرائم جلب المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها، يمكن أن تنشئ رابطة مادية ملموسة بين هذه الجرائم، وبين جالبي تلك المخدرات أو المتجرين بها.

ومن هنا فقد كان الهدف الأساسي لغسيل الأموال طوال السنوات الماضية هو إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة، وذلك من خلال عمليات متعددة ترمي إلى تمويه أو طمس معالم المصدر الجرمي للأموال وتحويلها في أغلب الأحيان من أصول نقدية إلى أصول حسابية بنكية، سواء داخل الدولة أو خارجها بما يجعلها في مأمن من أجهزة تنفيذ القانون ويقلل من حجم المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين من ناحية وتمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال من ناحية أخرى، الأمر الذي يتيح لهم في النهاية الاستمرار والتوسع في أنشطتهم الإجرامية، والحصول على مصادر وأسواق جديدة، إلى جانب التمتع بممارسة حياة الترف والرفاهية.

2- استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية:

برز إلى الوجود هدف جديد لغسيل الأموال بسبب النزعة القوية لدى المجرمين لغسيل أموالهم ورغبتهم المتزايدة في الانتقال من العالم السفلي للخارجين عن القانون إلى عالم رجال الأعمال والمال، ومن هنا بدأت عمليات غسيل الأموال ترمي وبشكل متزايد إلى استخدام العائدات الإجرامية لتحقيق أهداف استثمارية بحتة من خلال العمل في مشروعات قانونية والاندماج في الاقتصاد المشروع، فيما يوفر للمتجرين بالمخدرات وغيرهم من المجرمين المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح وبلوغ المكانة الاجتماعية المرموقة، فضلا عن الدور المهم الذي تؤديه هذه الأنشطة الاستثمارية في الوقت ذاته في تأمين وتسهيل ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثاني: خصائص وأسباب ظاهرة غسيل الأموال

تتميز ظاهرة غسيل الأموال بعدة خصائص، تميزها عن غيرها من الجرائم المالية الأخرى، والتي تؤثر على طبيعة تحركها وأهدافها، وهناك أسباب عديدة أيضا لبروز جريمة تبييض الأموال، سنحاول ذكر أهم الخصائص والأسباب لظاهرة غسيل الأموال.

الفرع الأول: خصائص ظاهرة غسيل الأموال

تتميز ظاهرة غسيل الأموال بمجموعة من الخصائص نذكر منها [1]:

❖ إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي؛

[1]: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص:235،236.

❖ تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة، إذ أنها لم تبقى مرتكزة فقط على عدد من الدول، حيث نجدها في ظل العولمة بدأت تنتشر جغرافيا بشكل كبير لتضم عددا أكبر من الدول والأفراد، فهذه العمليات لم تقف عند حدود الدول الرأسمالية المتقدمة بل امتدت لتشمل حتى الدول النامية؛

❖ تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تقنياتها، مما يدفع إلى التزايد الكبير في حجم تلك الأموال الناتجة عن الأنشطة الخفية وغير المشروعة؛

❖ ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي والمالي، ومن ثم نمو القطاع الخاص حيث أن نمو هذا القطاع يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام؛

❖ يزداد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع ازدياد الاتجاه لتحرير الخدمات المالية والمصرفية حيث تساهم عمليات فتح الحدود والتحرر من القيود في نقل الأموال القذرة عبر الحدود لتكون أكثر أمانا في دول أخرى، غير تلك التي مورست على أرضها الأنشطة الخفية غير المشروعة، خاصة مع تزايد عمليات تجارة الخدمات وخاصة الخدمات المصرفية والمالية؛

❖ إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين، على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

وهناك خصائص أخرى تتمثل في [1]:

❖ غسيل الأموال أخطر ظاهرة اقتصادية تمس اقتصاد الدولة مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها على مختلف الميادين، لكنها تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة قصد غسلها وتنقيتها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني؛

❖ تتميز عملية غسيل الأموال بأن مجرميها غالبا ما يتربصون بالأسواق الناشئة وتلك التي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي.

ترتبط عمليات غسيل الأموال بالعمليات المصرفية، وما تقدمه هذه المؤسسات من عمليات وتقنيات حديثة حيث أدى استعمال هذه التقنيات الحديثة بين المؤسسات المصرفية وعملائها جعلت من هذه

---

[1]: صلاح الدين حسن السيسي، "**القطاع المصرفي وغسيل الأموال**"، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص:145.

المؤسسات الوسيلة المثلى من أجل تبييض الأموال سواء بحسن نية أو عن طريق الإهمال أو عن طريق التواطؤ، حيث أن هناك مصارف تنشأ من أجل القيام بعملية غسيل الأموال في بعض البلدان [1].

بالإضافة إلى عدة خصائص أخرى [2]:

❖ إن سرعة الاتصال والانتقال أوجدت شكلا جديد من الجرائم ترتكب عبر الحدود الإقليمية للدول ضمن شبكات تمتد من قارة لأخرى، ويكفي أن نذكر شبكات تهريب المواد المخدرة والكحول والسلاح وشبكات الدعارة والابتزاز المالي، وسرقة السيارات واللوحات الفنية وألعاب الميسر وتزوير العملات والمستندات، وتقليد الماركات الصناعية، وتصريف بعض أنواع الإنتاج بصورة غير شرعية؛

❖ ويرى البعض أن إعادة ضخ الأموال التي تم غسلها إلى الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة المصدر ونبيلة الغاية ليس أمرا حتميا، إذ أن الأموال المهربة أي تلك التي تم تكوينها من مصادر غير مشروعة لا تعود كلها إلى أوطانها عادة حتى ولو بعد الغسيل، كما أن الجزء الذي يعود فإنه لا يعود بشكل نقدي، بل يأتي متخفيا في شكل آخر سلعي أو خدمي، وعن طريق طرف آخر يختلف ربما عن ذلك الذي أسهم في تهريبه من داخل الاقتصاد، فخروج هذه الأموال يشكل خسارة إضافية للاقتصاد القومي.

الفرع الثاني: أسباب بروز ظاهرة غسيل الأموال

توجد العديد من الأسباب والدوافع وراء تزايد عمليات غسيل الأموال لعل من أهمها[3]:

❖ البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية؛

❖ من أهم أسباب تزايد حجم عمليات غسيل الأموال، انتشار التهرب الضريبي وانتشار القروض السيئة السمعة التي تخفي وراءها الفساد والرشوة وسرقة أموال البنوك؛

❖ انتشار الفساد في مختلف الدول المتقدمة والدول النامية وبخاصة الفساد الإداري والسياسي؛

❖ تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة مما يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال القذرة، والتي يتم تنفيذها من خلال خبراء متخصصين ومحترفين؛

---

[1]: صفوت عبد السلام عوض الله، "**الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**"، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس، القاهرة، ص:12.

[2]: بابكر الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص:35.

[3]: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص:237،238.

❖ هناك بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال والتي أعلنت عنها بعضها صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل لا تفرض عليها الضرائب وتعطيها إعفاءات تسمى بدول الجنات الضريبية؛

❖ تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي محليا في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي؛

❖ تردد بعض الدول النامية في وضع التشريعات والضوابط لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال المتزايدة، خشية أن يكون ذلك متعارضا مع العولمة وبخاصة العولمة المالية وتحرير تحركات رأس المال؛

❖ في ظل الاتجاه نحو العولمة أصبح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أكثر قدرة على نقل وتحويل كميات ضخمة من رؤوس الأموال من بلد لآخر دون عقبات أو تعقيدات كثيرة تحول دون ذلك.

وهناك دوافع وأسباب أخرى وراء تنامي أنشطة غسيل الأموال نذكر منها على سبيل المثال ما يلي[1]:

❖ القواعد الاحترازية الخفية من خلال البحث عن الأمن واكتساب الشرعية والأمان خشية المصادرة أو التجميد للأموال المراد غسيلها ؛

❖ التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة، وكذلك الصرف الأجنبي وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك؛

وكذلك من أهم الأسباب المؤدية لظهور ونجاح عمليات غسيل الأموال نجد [2]:

❖ عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحة غسله، وهذا عائق في سبيل التعاون الدولي في هذا المضمار؛

❖ الممارسات غير المشروعة للشركات المتعددة الجنسية التي انتشرت في العالم مستفيدة من حاجة العالم النامي لتوظيف رؤوس الأموال الأجنبية في عمليات الإنماء الوطني؛

❖ إن الاتجاهات الأساسية في الأسواق الدولية المعاصرة تمثل هي الأخرى عائقا وتتلخص في الاتجاه نحو التكامل المالي؛

❖ تعطش المصارف في الدول النامية للأموال التي يمكن أن تستثمر فيها والحصول على العملة الصعبة؛

❖ الإجرام المنظم ظاهرة أخرى برزت في المجتمع المعاصر ساعدت في انتشار ظاهرة غسيل الأموال؛

---

[1]: الأخضر عزي، "دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)"، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2007، ص:71.

[2]: بابكر الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ص:47-50.

❖ ضعف التنظيمات المهنية والنقابية.

ومن أهم الأسباب الدافعة كذلك بأصحاب الجريمة المنظمة إلى غسيل أموالهم ما يلي[1]:

❖ الفصل بين الأنشطة الإجرامية وأنشطة غسيل الأموال، والاستغلال الأمثل من جانب عصابات الجريمة المنظمة لثغرات القوانين والأنظمة الوطنية، والاتجاه نحو التحولات وحركة رؤوس الأموال السريعة والمأمونة نسبيا عبر الحدود الوطنية والاستفادة من مساعدة المحترفين ذوي المهارات العالية في غسيل الأموال خاصة المحامين والمحاسبين ورجال المصارف، والاتجاه نحو المزيد من التعقيد والمهنية في استراتيجيات وعمليات غسيل الأموال؛

❖ تستخدم في غسيل الأموال المؤسسات المالية والمصرفية وكافة القوانين المانحة لتنفيذ عمليات مصرفية وتحويلات مالية لهذه الأموال، في الوقت الذي تعمل بعض المؤسسات على سن قوانين للسرية المصرفية وتتشدد في سرية الحسابات مما يشجع على عمليات غسيل الأموال؛

❖ نمو خدمات إدارة النقود والتجارة في العملات الأجنبية والتجارة في المشتقات وغيرها من الخدمات المالية والتي تشابه في طبيعتها تلك القنوات التي ينظر إليها على أنها تقدم تغطية لعمليات النقود غير القانونية.

الفرع الثالث: مؤشرات عملية غسيل الأموال

من الطبيعي أن تستهدف عمليات غسل الأموال تحويل الأموال الملوثة إلى أموال نظيفة من خلال تعامل أصحابها مع المصارف، وذلك من خلال المؤشرات التالية[2]:

❖ سحب الأموال بعد فترة قصيرة من إيداعها، خاصة إذا لم يكن السحب مبررا؛

❖ تقديم معلومات خاطئة أو مضللة للمصرف، أو رفض تزويد المصرف دون مبرر بالمعلومات العادية أو المستندات الضرورية التي يطلبها؛

❖ قيام شخص بإيداع مبلغ كبير وغير اعتيادي نقدا؛

❖ تبديل كمية كبيرة من أوراق نقد صغيرة في مقابل أوراق نقد كبيرة؛

❖ تكرار تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى دون أن يبرر ذلك النشاط العادي للشخص المعني؛

---

[1]: المهدي ناصر، "**المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال**"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005، ص ص:77،78

[2]: أحمد سفر، "**جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص ص:45،46.

❖ عمليات فتح الحسابات، حيث يعلن العميل عند التقدم بطلب فتح حساب في البنك أن له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة، وإنما قدمها العميل كطريقة للالتفاف على طبيعة العمل الحقيقي؛

❖ العمليات المالية غير النقدية، حيث يقوم الأفراد أو الشركات بشكل مستمر بتحويل مبالغ كبيرة من حسابات محلية إلى حسابات أجنبية أو العكس، خاصة عندما تكون من بنوك غير معروفة أو وهمية أو فروع بعيدة لمؤسسات مصرفية؛

❖ عمليات خارج المؤسسات المالية، مثل شراء المجوهرات والسيارات والعقارات أو القيام بشراء مؤسسة مالية أو تجارية واستعمالها كقناة للسيولة النقدية؛

❖ تحويل مبالغ كبيرة إلى الخارج بواسطة مدفوعات تتم نقدا؛

❖ قبض شيكات نقدا بما فيها الشيكات السياحية بمبالغ كبيرة؛

❖ تنفيذ عمليات نقدية متكررة، تفوق بقيمتها الإجمالية إمكانات الزبون المعروفة من قبل المصرف؛

❖ قيام أشخاص بإيداعات أو سحوبات ذات مبالغ مرتفعة لا تتناسب مع حجم نشاطهم المألوف؛

❖ تحويلات إلى مصرف آخر من دون ذكر اسم المستفيد؛

❖ تحويلات كبيرة متكررة من أو إلى بلد معروف بأنه منتج للمخدرات أو تتم فيه عمليات غسل الأموال.

المطلب الثالث: مصادر وأساليب ظاهرة غسيل الأموال

لقد تعددت مصادر وأساليب ظاهرة غسيل الأموال، فيعد مصدر الأموال غير المشروعة دائما وأبدا مصدرا غير قانوني تستمد بأساليب وطرق مختلفة، ومن خلال هذا المطلب سوف ننجز هذه المصادر والأساليب كل واحدة على حدى، ثم نتكلم عن المراحل التي تمر عبرها الأموال غير المشروعة.

الفرع الأول: مصادر غسيل الأموال

إن المشكلة التي تعترض البنوك هي تعدد مصادر الأموال غير المشروعة والتي يمكن تقسيمها إلى عدة مصادر أهمها:

أولا: المخدرات وجرائم الإرهاب كأهم مصادر الأموال المغسولة

يعتبر الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب من أخطر تلك المصادر على الإطلاق:

1- المخدرات والمؤثرات العقلية: نظرا لضخامة المردود المادي الناتج عن الاتجار بالمخدرات والأموال الطائلة التي تدرها، يحتاج مرتكبها إلى عمليات غسيل لدمجها ضمن الأموال المشروعة، ويقصد بالمخدرات

والمؤثرات العقلية كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على العناصر المهدئة والتي تؤدي إلى تأثير وعي الإنسان[1].

ولقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي انعقدت في فيينا 1988م، بأن هذه الأموال تحتاج إلى أي دولة لجعلها مشروعة من خلال دمجها في الاقتصاد الوطني لتلك الدولة[2].

2- جرائم الإرهاب: لقد درج بعض الباحثين على استخدام عبارة علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب مما يفهم منها أن عمليات غسيل الأموال هي مصدر لتمويل الإرهاب بعد غسل الأموال القذرة وهو تعبير غير دقيق إذا ما علمنا أن الإرهاب هو مصدر آخر لغسيل الأموال، وذلك من خلال غسيل المحصلات الإجرامية من جرائم الإرهاب لذلك نقترح استخدام عبارة علاقة جرائم غسيل الأموال بجرائم الإرهاب وتمويله[3].

ثانيا: مصادر أخرى للأموال المغسولة

بالإضافة إلى المصدرين السابقين هناك مصادر أخرى للأموال المغسولة يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1- مصادر ذات طابع اقتصادي: وتتمثل فيما يلي:

أ- التهرب من دفع الضرائب أو الغش الضريبي: يقصد به التهرب من دفع الضريبة عن طريق الغش في الميزانية ومحاولة تزوير القيود والتدوينات الحسابية[4]، فهناك علاقة وثيقة بين التهرب من دفع الضرائب وعمليات غسيل الأموال حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في البنوك لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها[5].

---

[1]: محمد عبد الله الرشدان، "**جرائم غسيل الأموال**"، دار قنديل، عمان، 2007، ص ص:145،146.

[2]: ZOUAIMIA Rachid, « **Blanchement d'argent et financement du terrorisme** », revue critique de droit et sciences politiques université mouloud Mammeri Tizi-ouzou, n°=01 janvier 2006, pp:5,6.

[3]: محمد عبد الله الرشدان، مرجع سبق ذكره، ص:161.

[4]: مجلة الجيش اللبناني، "**الصناعة القذرة تنمو مستفيدة من التكنولوجيا والعلوم وتبييض الأموال**"، جريمة ترهق الدولة الفقيرة وتقلق الدولة الكبيرة، على الموقع الالكتروني: http://www.lebarmy.gov، تاريخ الاطلاع:2014/03/20.

[5]: نادر عبد العزيز شافي،"**تبييض الأموال**"-دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص:129.

ب- الاختلاس: هو التصرف بالموجودات وغيرها بصورة تخرجها من دائرة الأصول فلا تظهر فيها، مما يحول دون وضع يد الدائنين عليها[1].

وتجدر الإشارة إلى استمرار حالات الاختلاس في العالم الثالث حيث تجري على أموال المعونات الاقتصادية من الدول الصديقة، إذ يفترض بعض المسؤولين أن هذه الأموال مجانية ويجب الحصول على أكبر قدر منها مما يحول دون وضع يد الدائنين عليها[2].

ج- تزوير العملة: يعتبر التزوير أو التزييف بأنه كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذ تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش أو الإضرار[3].

2- مصادر ذات طابع اجتماعي: تتمثل فيما يلي:

أ- الرشوة: تعتبر الرشوة من أهم المصادر للحصول على أموال طائلة غير مشروعة وهذه الظاهرة معروفة لدى أغلب دول العالم دون استثناء[4].

ب- تجارة النساء والأطفال "الرقيق الأبيض": يعد الاتجار بالنساء والأطفال واحد من أكثر الجرائم إدرارا للربح، وقد اتفقت الأسرة الدولية بكافة أعرافها وديناتها على مبدأ صيانة حقوق الإنسان واحترامها، وقد ترجمت الدول هذا المبدأ من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة[5].

ج- النصب والاحتيال: تقوم التنظيمات الإجرامية بهذه الأفعال في مجالات متعددة، ويعد كذلك من قبيل النصب والاحتيال الغش التجاري والاتجار بالسلع الفاسدة[6].

3- مصادر ذات طابع سياسي: نذكر من بينها[7]:

أ- جرائم السياسيين: ترتبط عمليات غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ بجمع ثروات طائلة ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها بصورة مشروعة؛

---

[1]: نادر عبد العزيز، المرجع السابق، ص:125.

[2]: رمزي نجيب القسوس، مرجع سبق ذكره، ص:47.

[3]: سمر فايز اسماعيل،" **تبييض الأموال**"- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص:77.

[4]: مجلة الجيش اللبناني، مرجع سبق ذكره.

[5]: أروى فايز الفاعوري إناس محمد قطيشات، "**جريمة غسيل الأموال**"، دار وائل، عمان، 2002، ص:46.

[6]: رمزي نجيب القسوس، مرجع سبق ذكره، ص48.

[7]: سمر فايز اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص:78.

ب- جرائم أصحاب الياقات البيضاء: تعرف على أنها جرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية.

4- التجارة بالأسلحة: يقصد بها تلك الأسلحة التي يتم فيها التجارة بسرية تامة بعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها[1].

الفرع الثاني: مراحل عملية غسيل الأموال

تهدف عملية غسيل الأموال إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة وهذه الظاهرة تمر بثلاث مراحل أساسية وهي:

1- مرحلة الإيداع أو التوظيف: وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسيل الأموال، إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، وبصفة خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة وتقتضي مرحلة الإيداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي أو النشاط غير المشروع بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها، ويتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو في غيرها من المؤسسات المالية، سواء في داخل البلاد أو خارجها وسواء بطرق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية...إلى غير ذلك، وفي خلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك إما بتزوير بعض المستندات، أو إخفاء بعضها، أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يستترون على ما يجري[2].

2- مرحلة التمويه أو التعقيم: ويتم على مستواها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها وذلك بإجراء عمليات مالية وحسابية معقدة بهدف التمويه عن أصل ومصدر هذه الأموال، بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي من شأنها تضليل الجهات الرقابية والأمنية وهذه المرحلة أصعب من سابقتها حيث يصعب كشف حقيقة العمليات غير المشروعة عن طريق استعمال التحويل الالكتروني للنقود، إذ تنتقل به الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، كما يصعب معه تعقب مصدرها[3].

---

[1]: عبد المنعم التوهامي، "ماهية تبييض الأموال ومراحلها والأثر التشريعية"، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى غسيل الأموال المنعقد بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة، 2007، ص ص:6،7.

[2]: جلال وفاء محمدين،"**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص ص:10،11.

[3]: الشربيني غادة عماد،"**المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**"، دار أبو مجد للطباعة والنشر، مصر، 1994، ص:229.

وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة، ويكون ذلك من خلال استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كخطابات الضمان وشيكات الصرف والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم البنك الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم المشبوهة وشراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالية ومن ثم إعادة بيعها[1].

ولهذه المرحلة العديد من الصور والأشكال منها[2]:

- ❖ الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال وبالتالي فإن هذه المرحلة هي طمس وإخفاء ملامح الأموال غير المشروعة؛
- ❖ نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الملازمات المالية الآمنة؛
- ❖ التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة؛
- ❖ يلجأ مرتكبو جرائم غسيل الأموال إلى هذه المرحلة إلى واحد أو أكثر من المراكز المالية التي تقوم بإخفاء حقيقة هذه الأموال وتقوم أيضا بتقديم خدمات مالية لغير المقيمين في الدولة التي تمارس فيها عملية غسيل الأموال.

3- مرحلة التكامل أو الدمج: بعد إتمام عملية التحويل تدخل الأموال في إطار الدورة الاقتصادية الشرعية ويتم استثمارها، إما في العقارات أو في المصارف أو في أي قطاع آخر، لا يمكن حصر هذه العملية بسهولة كونها تتم في أية لحظة في العالم أجمع[3].

حيث يتم في هذه المرحلة استيعاب ذات المصادر غير المشروعة، عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة، وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة، حيث تكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا، وعادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات

---

[1]: هاني السبكي، مرجع سبق ذكره، ص101.

[2]:المرجع السابق، ص:102.

[3]: تومي نبيلة، "التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة جيجل، 2007، ص:23.

المالية المختلفة، مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال المشروعة[1].

وإذا كانت هناك إمكانية للكشف عن هذه المرحلة فلا تكون إلا من خلال أعمال جاسوسية أو بحث سري، مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أو كذلك من خلال شيء من الحظ[2].

وسنقوم فيما يلي بتقديم جدول توضيحي لمراحل غسيل الأموال:

الجدول رقم(01): مراحل عملية غسيل الأموال

	مرحلة التوظيف	مرحلة التمويه	مرحلة الدمج
الهدف	ضخ الأموال القذرة في الدورة المالية	إخفاء الأموال موضع الغسيل عن طريق فصلها المريب وإعطائها غطاء مشروع	إتاحة استخدام الأموال بطريقة مشروعة
الخطة	التخلص من مبالغ مالية كبيرة بواسطة الدورة المالية	منع إمكانية اكتشاف مصدر الودائع	إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة
الآليات	التحويل إلى إيرادات وأرباح وهمية وإيداعات مصرفية	تكثيف سلسلة العمليات المالية المعقدة وتكون في معظم الأحيان بين البلدان	الاستثمار في أنشطة استثمارية مختلفة وخلط الأموال المغسولة مع الأموال المشروعة

المصدر: المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص:85.

الفرع الثالث: أساليب غسيل الأموال

يعد النظام المصرفي من أكثر الطرق المتبعة لغسيل الأموال ويقصد بأساليب غسيل الأموال تلك الإجراءات والخطوات التي تستخدم لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أصول وممتلكات مشروعة، ومن أهم هذه الأساليب ما يلي:

---

[1]: عريان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص:44.

[2]: المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص:84.

أولا/ الأساليب في المجال المصرفي: ويقصد بها أن يتم اعتبار البنك طرفا ضروريا في عملية الغسيل وما يتم في قطاعها من تحويلات؛ ومنها:

1- الاقتراض من البنوك: قد يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة، وغالبا ما يستخدم في مرحلة الترقيد، ويتم بعد إيداع الأموال في البنوك، حيث يقترض الشخص من البنك بضمان هذه الأموال والهدف من ذلك قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وحصيلة المبلغ المقترض من البنك، وقد يستخدم الاقتراض من البنوك كوسيلة للتهرب الضريبي من خلال الاقتراض بضمان الأموال المودعة في البنك[1].

2- بنوك الأنترنيت: قامت معظم البنوك في العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الأنترنيت لتقديم خدماتها المصرفية وأصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك، ولكن التقدم الهائل في استخدام الاتصالات والوسائل الإلكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوك ليس لها وجود إلا على شبكات الأنترنيت، والتي أصبحت مرتعا لغاسلي الأموال فهي تختصر لهم مرحلتي الترقيد والدمج بسهولة وأمان ويستطيعون تدوير أموالهم في العالم خلال دقائق وهم يجلسون في منازلهم وأمام أجهزة الحاسب الإلكتروني ومن خلال استخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه البنوك، وكانت المأساة هي قيام شخصين من المافيا الروسية بتأسيس بنك الاتحاد الأوروبي وبعد جمعهما الأموال هربا بها[2].

3- إعادة الإقراض: يقوم مرتكب نشاط غسيل الأموال بإيداع الأموال القذرة لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيها الرقابة على البنوك أو تضعف، ويتسم نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد وسهولة تأسيس الشركات وتوافر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة، ثم بعد ذلك يقوم الجاني بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول وبالتالي يحصل من القرض على أموال نظيفة ثم يقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال التي حصل عليها بضمان الأموال القذرة لتظهر في صورة مشروعة تماما[3].

4- الكارت الذكي: يتمثل هذا الكارت في بطاقة الائتمان الذكية التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب، لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري، ومرتكب جريمة غسيل

---

[1]: محمد محمد سعيفان،" **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:43.

[2] : المرجع السابق، ص:44.

[3]: هدى حامد قشقوش، "**الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص ص:62.

الأموال يقوم بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصرف الآلي في بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكنته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد، فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الإلكتروني بالتحويل، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات[1].

5/ بطاقة الائتمان: وهي البطاقات التي يتم إصدارها إما عن طريق البنوك والتي قد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية وإما عن مؤسسة مالية واحدة، حيث يستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي، والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق شرائها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التمويلات[2].

ثانيا/ أساليب غسيل الأموال في المجال غير المصرفي: يعتبر غسيل الأموال في المجال غير المصرفي من الأساليب الشائعة، وإطلاق كلمة شائعة لا يعني أنها جامدة بل قابلة للتطوير والتحديث حسب ظروف المكان والزمان ومن هذه الأساليب:

1- الصفقات الوهمية: يستخدم هذا الأسلوب عندما يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال وتتمثل عملية غسيل الأموال عندما يشتري الغاسل سلعا من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور التالية:

- ✓ رفع أسعار السلع أو الخدمات عن طريق الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المغسول؛
- ✓ إرسال الفواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول[3].

2- شركات الواجهة: قد يعمد غاسلو الأموال بإنشاء شركات أجنبية صورية يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية أو شركات الواجهة، وهذه الشركات تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير

---

[1]: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص:63.

[2]: أمجد سعود قطيفان الخريشة،"**جريمة غسيل الأموال**"- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص:48.

[3]:المرجع السابق، ص:43.

النظيفة، فهي لا تخضع لنفس درجة الرقابة التي تخضع إليها البنوك، ومن صور تلك الشركات: شركات السياحة، شركات الاستيراد...إلخ[1].

3/ تجارة المجوهرات والأشياء الثمينة: حيث يقوم غاسلو الأموال بتحويل أموالهم من عملات نقدية ضعيفة إلى ذهب ومجوهرات أو حجارة كريمة ومعادن نفيسة أو غيرها من الأموال ذات القيمة التي يمكن بيعها في الخارج مقابل عملات قوية، وتستخدم في ذلك محلات الذهب والمجوهرات والأشياء القيمة لاحتفاظهم بأموال نقدية ضخمة[2].

---

[1]: جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص:24.

[2]: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص:258.

المبحث الثاني: آثار ظاهرة غسيل الأموال

عندما تنتشر عمليات غسيل الأموال في أي دولة، فلا شك أن تنجم عنها العديد من المشكلات والآثار سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو سياسية لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال

إن الآثار السلبية التي تترتب عن عمليات غسيل الأموال المشبوهة من الناحية الاقتصادية تتعدد بشكل يؤثر على الاقتصاديات المحلية ككل، ومن بين هذه الآثار نجد:

الفرع الأول: أثر غسيل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه

سنتناول فيما يلي أثر غسيل الأموال على الدخل القومي ثم أثرها على توزيعه:

أولا: أثر غسيل الأموال على الدخل القومي

تعد الأموال المهربة إلى الخارج لإجراء عملية غسيلها استقطاعات من الدخل القومي، ونرى أن عدم مشروعية الدخل الهارب إلى الخارج، إنما تجعل منه نزيفا للاقتصاد القومي[1]، مما يترتب عليه مفاسد اقتصادية متعددة منها[2]:

- فقدان الاقتصاد للسيولة سواء من العملة المحلية أو الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسل دولي أو محلي يترتب عليها تحويلات نقدية إلى الخارج عبر المصارف؛
- حرمان المجتمع من ثمرة استثمار الأموال المهربة خارج بلده وفي أرضه ولمصلحته، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية واتجاهها التنازلي بالنسبة لمعظم عناصر الإنتاج، وهذا من أبرز عناصر الأزمات الاقتصادية وأهم مسبباتها؛
- ضعف الموارد المتاحة للدولة لتمويل برامجها الاقتصادية وزيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة، ويرجع ذلك إلى أن جانبا من الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزينة الدولة؛

---

(1): نبيه صالح، مرجع سبق ذكره، ص:48.

(2): عطية فياض،"**جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص:54.

- لجوء الحكومات إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية ومن ثم زيادة الضغط الضريبي على أفراد المجتمع وما يسببه من آثار؛
- ارتفاع حجم الإنفاق العام للدولة سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة، أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة، وهو ما قد يدفع الحكومة للاستدانة؛
- زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، مما يصعب من مهمة السلطات في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية بسبب العلاقات الموجودة بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال.

ومن خلال ما تم تقديمه فإن ذلك يبين أن[1]:

- ✓ نجاح خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد القومي للدول يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة؛
- ✓ كذلك أثبتت إحدى الدراسات التي أعدت بالولايات المتحدة أن غسيل الأموال يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية بنسبة 27% من المتوسط، حيث ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل النمو لاقتصاديات القطاع الرسمي؛

ثانيا: أثر غسيل الأموال على توزيع الدخل القومي

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبيا على توزيع الدخل القومي، لأن مصدر هذه الأموال غير شرعي وهذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق، وهذا الدخل قد تم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع، وعلى هذا يحدث تحول للدخل من الفئات المنتجة التي تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة والتي تحصل على دخول غير مشروعة، وأكثر الأموال التي يتم غسلها ترتبط بالتهرب الضريبي[2]، وهو ما يعني أن مكتسبي هذه الأموال سيظلون بمنأى عن سداد حقوق خزينة الدولة والتي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة، أي أن عمليات غسيل الأموال تحد من قدرة

---

[1]: نبيه صالح، مرجع سبق ذكره، ص:49.

[2]: صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص:182.

الدولة على إعادة توزيع الدخل بشكل أكثر عدالة، وذلك من خلال النظام الضريبي الذي لا يؤدي دوره على أكمل وجه[1].

الفرع الثاني: أثر غسيل الأموال على معدلات التضخم وقيمة العملة

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى ترك آثار سلبية كذلك على التضخم وقيمة العملة:

أولا: أثر غسيل الأموال على معدلات التضخم

يعتبر التضخم من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، ويعرف بأنه الزيادات المتتالية في المستوى العام للأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والناتج القومي، ويكون تأثير عمليات غسيل الأموال في التسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يساهم في حدوث ضغوط تضخمية وتدهور القوة الشرائية للنقود في الدولة التي يتم فيها غسل الأموال، فهذه العمليات سواء تمت في صورة نقدية عبر البنوك والقنوات المصرفية، أو في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات...إلخ، تؤدي إلى رفع معدل التضخم بسبب زيادة المعروض من النفقات النقدية التي تجد طريقها إلى الإنفاق الاستهلاكي من غاسلي الأموال وهي فئات تمتاز بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع ومن ثمة تدهور القيمة الشرائية للنقود[2].

ثانيا: أثر غسيل الأموال على قيمة العملة

تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية لهذه الدول التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد إيداعها في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار، ولا شك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[3]، أي بمعنى آخر أن عملية غسيل

---

[1]: محمد شعيب،"**تبييض الأموال الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**"، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، ج3، ، بيروت، 2002، ص:238.

[2]: عادل عبد العزيز السن، "**الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال**"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العربي الأول حول مكافحة غسيل الأموال، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، 2008، ص:255.

[3]: نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص:193.

الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدي لهذه العملة من أجل حماية هذه العملة[1].

ومما تم تقديمه فإن غسيل الأموال بشكل عيني يؤدي إلى زيادة حجم الواردات الأجنبية، ومن ثم المساهمة في حدوث اختلال في الحساب الجاري لميزان المدفوعات وزيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الأخرى، ومن تم اتجاه قيمة العملة الوطنية إلى الانخفاض خاصة في ظل الاتجاهات العالمية الراهنة إلى تطبيق سياسات اقتصادية أكثر انفتاحا على الاقتصاد العالمي.

الفرع الثالث: أثر غسيل الأموال على الادخار المحلي ونمط الاستهلاك

توجد علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والادخار المحلي، فكلما زادت عمليات غسيل الأموال قل معدل الادخار المحلي، وذلك بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وبالتالي ينتج عنها تناقص المدخرات التي يمكن توجيهها إلى الاستثمارات وتعجز الحكومات بذلك عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل، وبالتالي معدل النمو الاقتصادي وزيادة الأعباء والضغوط الاقتصادية والسياسية للبلد، كما تتسم التصرفات الاستهلاكية وأنماط الإنفاق في حالة الحصول على أموال غير مشروعة غير ناتجة عن جهد إنتاجي حقيقي، تتصف بالتدبير كالإنفاق على المدخرات والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة[2].

المطلب الثاني: الآثار غير الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال

لم تقتصر تأثيرات ظاهرة غسيل الأموال على الجانب الاقتصادي بل تجاوزتها إلى الجانب الاجتماعي، وذلك راجع للارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وكذلك الجانب السياسي باعتبار أن من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري نجد الرشوة والاختلاس.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال

تؤثر جرائم غسيل الأموال على المجتمعات من ناحية ارتباطها بالفساد والجرائم الاجتماعية وحدوث خلل في التوازن الاجتماعي، وهي بذلك آثار لا تقل خطورة عن الآثار الاقتصادية التي عرضناها، ومن أهم الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال نذكر ما يلي[3]:

---

[1]: نبيه صالح، مرجع سبق ذكره، ص:56.

[2]: عطية فياض، مرجع سبق ذكره، ص:57.

[3]: محمود هلال السميرات،"**عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص:123،124.

- انعدام العدالة في توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى انتشار الفساد وشيوع الجريمة وبالتالي تزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء مما أحدث خللا في البيان الاجتماعي؛
- يؤدي التفاوت في توزيع الموارد بين أفراد المجتمع إلى اختلال الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة الغالبة في المجتمع، وفي الوقت الذي تتم فيه عملية غسيل الأموال نجد دول العالم الثالث تفتقر للخدمات الأساسية للحياة، إذ أن نسبة كبيرة تقدر بملايين السكان يعانون بصورة مستمرة من الجوع ونقص المياه والخدمات الصحية؛
- تؤدي عمليات غسيل الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سلبية في إنجاز المشاريع الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح، فالرغبة الأولى تكون هي زيادة الأرباح الناتجة عنها دون النظر إلى معالجة هذه المشاريع بدقة، مما ينعكس أثرها بشكل سلبي على حياة الموظفين؛
- من أخطر الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع، حيث تضعف وظيفة القيم الرادعة ويصبح المعيار الاجتماعي لقيم الفرد هو المال بصرف النظر عن مصادره، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع السلوك المنحرف وتواري واندثار القيم النبيلة، ولا شك أن ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا، وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة، يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة وخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى انتشار القيم الأنانية واللامبالاة؛
- تهريب الأموال إلى خارج البلاد واستثمارها في مشاريع بعيدة عن الوطن يؤدي إلى تقليل فرص العمل وشيوع البطالة، مما يساعد على تمزيق النسيج الاجتماعي وانعدام التماسك والتكامل بين أفراد المجتمع؛
- سيادة وبروز النفوذ الاجتماعي لدى المداخيل المرتفعة من المجرمين وتراجع مكانة العلماء والمصلحين في قيادة المجتمع.

كما توجد أيضا آثار اجتماعية سلبية وخطيرة لغسيل الأموال يمكن أن نبرزها فيما يلي[1]:

1- البطالة: إن الارتباط بين ظاهرة غسيل الأموال ومشكلة البطالة هي مشكلة ذات طابع اجتماعي حيث تؤدي إلى حدوث جرائم اجتماعية مثل السرقة والنصب والاحتيال وإدارة بيوت الدعارة والقمار والإرهاب...إلخ.

---

[1]: محمود هلال السميرات، المرجع السابق، ص:125.

2- تدني مستوى معيشة المواطنين: خاصة ونحن نعلم أن عمليات غسيل الأموال تؤثر على توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء، وبالتالي يزداد التأثير على الفقراء ومن تم التمييز بين مختلف الطبقات الاجتماعية.

3- انتشار الأوبئة والأمراض: إن الفساد يؤدي إلى نتائج سلبية في معالجة المشاريع المتعلقة بالبيئة نظرا لعدم التنفيذ الجيد لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي ونظافة المحيط.

الفرع الثاني: الآثار السياسية لظاهرة غسيل الأموال

تخلق عمليات غسيل الأموال مخاطر عديدة على الاستقرار السياسي للبلدان التي تحدث فيها، ومن أهم هذه المخاطر:

1- السيطرة على النظام السياسي وإفساده: بحيث يؤدي انتشار هذه الظاهرة إلى خلق أضرار بنزاهة الحكم، بسبب محاولة فرض هيمنة وسطوة أصحاب الأموال القذرة على مختلف دواليب الحكم، والتأثير عليهم من خلال دفع المسؤولين في الدولة إلى اتخاذ قرارات اقتصادية وسياسية وقانونية تكون في صالح هؤلاء المجرمين، إضافة إلى انتشار الرشوة وتغيب الكفاءات[1].

2- تمويل النزاعات العرقية والطائفية: حيث يقوم أصحاب هذه الأموال الطائلة بتمويل مختلف النزعات العرقية والطائفية والدينية في مختلف مناطق العالم بواسطة السلاح والمال، حيث أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في عام 1988م، إلى أن الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال تمول بعض أعنف النزاعات العرقية والطائفية، حيث يقوم الغاسلون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن العرقية والدينية وتمويلها بالسلاح اللازم[2].

كذلك الآثار السياسية لا تقتصر فقط على النظام السياسي وتمويل النزاعات العرقية والطائفية بل لها آثار أخرى متعددة نجد من أهمها:

❖ وجود علاقة وثيقة بين عمليات غسيل الأموال ونشاط الجوسسة السياسية، حيث تحتاج أجهزة المخابرات الجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها السرية حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام القنوات المصرفية في العديد من الدول في توجيه الأموال من دول التجميع إلى الدول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم؛

---

[1]: المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص:123.

[2]: محمد عمر الحاجي،"**غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا**"، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، 2005، ص:87.

❖ توجيه الأموال المغسولة إلى تمويل المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية ودعم النزاعات العرقية والدينية من أجل القيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية، مما يؤدي إلى زعزعت الأمن والاستقرار في الدول من جهة واستخدام الإعلام لقلب الحقائق من جهة أخرى[1].

❖ تؤدي العمليات المشبوهة إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للتمثيل في المجالس الشعبية والسياسية، الأمر الذي يفضي إلى تمتع هؤلاء بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك بفضل ما لديه من إمكانات في الإنفاق على الحملات الانتخابية، وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين، وقد تمتد نشاطاتهم إلى جميع النشاطات الثقافية والرياضية في الدولة، مما يفضي في النهاية إلى الفوضى وفساد المجتمع بأكمله؛

❖ تمكن عمليات غسيل الأموال جماعات الإجرام المنظم من إفساد الموظفين وخاصة رجال القانون وتطبيقه وغيرهم عن طريق الرشوة، وذلك ليؤمنوا عدم ملاحقتهم جنائيا ويعيشون في حالة مهادنة معهم[2].

❖ إن عملية غسيل الأموال تؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة، وتعلوا نجومهم إعلاميا في جميع وسائل الإعلام، ولكنهم يعمدون إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم والاستمرار في عملية غسيل الأموال، ومزاولة الأنشطة الإجرامية والاستفادة بما ينتج عنها من ثمار مالية؛

❖ تساهم عمليات غسيل الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية، وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي؛

❖ تساهم الرشوة التي يدفعها غاسلو الأموال في تدمير النسيج القيمي والأخلاقي في المجتمعات، حيث تقدم الرشوة لرجال الأمن والسياسة لكي يغضوا أبصارهم عن أنشطة جماعات الإجرام غير المشروعة، كما هو حاصل في روسيا ودول أوروبا الشرقية وإيطاليا وعدد من الدول الإفريقية[3].

---

[1]: عطية فياض، مرجع سبق ذكره، ص:58.

[2]: بن عيسى بن علية، "**جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، 2010، ص:59.

[3]: أحمد صبحي، "**الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها**"- دراسة استطلاعية في عينة المصارف العراقية- مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 27، بغداد، 2011، ص ص:97،98.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

حظيت سياسات وجهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة باهتمام كبير ومتزايد خلال السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية والاقتصادية والمصرفية الدولية، وقد أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين استهدفت وضع خطة واضحة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وما يرتبط بها من جرائم انعكست بدرجة كبيرة على الجهود العربية والإقليمية.

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهرة غسيل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها بدأت التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة، وكانت الأمم المتحدة السباقة لذلك حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات والوثائق وعقدت العديد من المؤتمرات حيث نجد من بينها:

الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988م

تعتبر معاهدة أو اتفاقية فيينا 1988م من أهم الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد تم التوقيع عليها في 19 ديسمبر 1988م بفيينا "النمسا" بما يشكل الأساس الذي يبنى عليه كافة الجهود اللازمة لمحاربة غسيل الأموال، وذلك عن طريق إلزام الدول المشاركة في الاتفاقية بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات[1]، وقد بلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 42 دولة في البداية، ليرتفع مع مرور السنوات حتى وصل عدد الدول الأعضاء والموقعين عليها حتى نوفمبر 2000م حوالي 157 دولة أي 83% من مجموع بلدان العالم، باعتبارها أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير أو أحكاما محددة لمكافحة غسيل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات والوسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال[2]، وثمة ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام جرائم المخدرات دعت الاتفاقية إلى تجريمها في المادة الثالثة، وهذه الصور هي[3]:

---

[1]: عبد الله عزت بركات،"ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ص ص:226،227.

[2]: شفيق شوقي،"مفهوم وأهداف غسيل الأموال"، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقته بتبييض الأموال، منشورات المنظمة العربية، مصر، 2008، ص:137.

[3]: محمود عبد الله أبو بكر سلامة،"الكيان القانوني لغسيل الأموال"، نشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص:37،38.

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو وضعها أو استخراجها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال؛

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا؛

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم، كما اشتملت على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة والتي تحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بقصد مصادرتها في النهاية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بمبدأ السرية المصرفية في هذا الصدد[1].

ورغم أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات والنقائص ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية ما يلي[2]:

1- أنها اقتصرت على تجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم غير المشروعة؛

2- أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات عملهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.

الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو 2000م

صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2000م، والتي دخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003م، وتعد هذه الاتفاقية من الوثائق الدولية المهمة على صعيد مكافحة جريمة غسيل الأموال، حيث اهتمت الاتفاقية بتجريم عمليات غسيل الأموال، نظرا لما يمثله كسب الأموال من هدف رئيسي لعمليات الإجرام المنظم، وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فإن الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموع العائدات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام المالي العالمي،وقد سارت هذه الاتفاقية على خطى اتفاقية فيينا، إلا أنها

---

[1]: شفيق شوقي، مرجع سبق ذكره، ص:138.

[2]: عبد الفتاح سليمان، "**مكافحة غسيل الأموال**"، الطبعة الثانية، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:38.

كانت أكثر دقة من حيث تحديد الجرائم الأصلية، ومن حيث التدابير الوقائية والقمعية بجريمة غسيل الأموال بدليل أنها:

1- أن غسل الأموال فيها ليس مقصورا على الأموال المستمدة من نوع معين من الأنشطة الإجرامية كتلك الواردة في اتفاقية فيينا عام 1988م ولذلك عرفت المادة 2 من اتفاقية باليرمو تعيير العادات الإجرامية بأنه "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما" وهذا أمر طبيعي لأن أنشطة الإجرام المنظم متعددة ويمكن استحداث أنشطة جديدة في مجال التجارة الإجرامية التي يقوم عليها هذا النوع من الإجرام؛

2- نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ومدنيا وإداريا تبعا للمبادئ القانونية التي تعتنقها الدولة الطرف وذلك من الإخلال بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا عما اقترفوه من جرائم؛

3- إنشاء نظام رقابي على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، والجهات الأخرى المعرضة لغسل الأموال في نطاق اختصاصها، وذلك لكشف جميع أشكال صور غسل الأموال مع التشديد على صعوبة هوية العميل، وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة[1].

4- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة من أجل مكافحة غسل الأموال[2].

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أنها تداركت النقائص التي تضمنتها اتفاقية فيينا 1988م حيث برزت جريمة غسيل الأموال من خلال هذه الاتفاقية كإحدى الجرائم المنظمة والخطيرة، وقد حددت الاتفاقية الإطار القانوني لهذه الجريمة، ووسعت من نطاق الجرائم الأصلية لتشمل كل الجرائم الخطيرة، أما في مجال التعاون الدولي فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول والتعاون في مجال المساعدة التقنية، كما جاءت معظم نصوص هذه الاتفاقية على نحو يكفل الأخذ في الاعتبار خصوصية النظام القانوني لكل دولة[3].

---

[1]: صالحي نجاة، "**الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكيسها في التشريع الجنائي الجزائري**"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2001، ص:22.

[2]: خالد سليمان،"**تبييض الأموال، جريمة بلا حدود**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص: 99.

[3]: صالحي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

الفرع الثالث: اتفاقية فيينا 2003م

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003م، وقد تم مناقشتها بالنمسا خلال الفترة من 21 جويلية إلى 8 أوت 2003م، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003م وصادقت عليها 34 دولة من بينها أربع دول عربية هي الجزائر، جيبوتي، الأردن ومصر، جاءت اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومواجهته و الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولم تقف أخطاره عند حد الخلل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية، بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه، ويضرب العلاقات الدولية القائمة على أساس المساواة، كما تؤكد اتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة سلوك الفساد التي أوردتها، وكذا ملاحقة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي[1].

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة من التدابير والأحكام منها[2]:

- ✓ اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسيل عائدات الجرائم، وهي في مجملها تدابير لا تخرج عن الأحكام القانونية لاتفاقية باليرمو 2000م؛
- ✓ منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد، بما في ذلك غسيل الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها؛
- ✓ تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة و تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه؛
- ✓ وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال انقاذ وتحقيق القانون، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

---

[1]: أحمد محمود خليل، **"الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:337.

[2]: محمد علي العريان، مرجع سبق ذكره، ص:87.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي

انطلاقا من خطورة عمليات غسيل الأموال وآثارها السلبية على المجتمع الدولي بأسره ظهرت العديد من المبادرات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وفيما يلي أبرز الجهود المبذولة لمكافحة الظاهرة والمتمثلة في:

الفرع الأول:جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية

قامت لجنة بازل في ديسمبر 1988م بإصدار وثيقة عرفت باسم بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، وتدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة غسيل الأموال التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية[1]،وهذه المبادئ تقوم على الفكرة التي مؤديها أنه من الممكن أن تخدم المؤسسات المصرفية وبدون قصد وسطاء من أجل تحويل أو إيداع الأموال غير المشروعة من حساب لآخر وتتمثل هذه المبادئ في:

1- ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل الحقيقية مع التركيز على العملاء الذين يرغبون باستخدام خزانات البنك لحفظ الممتلكات الخاصة أو إجراء عمليات كبيرة؛

2- التعاون بشكل كامل من قبل البنوك والمؤسسات المالية مع السلطات القضائية، والأجهزة الأمنية عندما يكون هناك اشتباه بعملية مصرفية تنطوي على نشاط غسيل الأموال، على أن يكون هذا الاشتباه على أسس معقولة، وعلى هذه البنوك والمؤسسات المالية في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للقانون[2].

3- تشديد رقابة المصارف والمؤسسات المالية على بعض التعاملات المصرفية وإعلام السلطات المختصة في حال توافر أي معلومات حول تعلق تلك المعاملات بجرائم غسيل الأموال[3].

4- رفض التعاون في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه أو إخفاء مصدر الأموال؛

5- الاحترام والطاعة للتشريعات واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية؛

6- الاحتفاظ بالأسباب[4].

ومما تقدم يمكننا القول أن الهدف الأساسي من إعلان لجنة بازل يتمثل في رغبة الدول الموقعة على هذا الإعلان، في الحفاظ على سمعة البنوك المصرفية والمؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة

---

[1]: عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص:227.

[2]: أمجد سعود قطيفان، مرجع سبق ذكره، ص ص:177، 178.

[3]: محمد عبد الله الرشدان، مرجع سبق ذكره، ص:189.

[4]: نبيه صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص:78، 79.

بالمجرمين، وهذا ما يمكن أن يضمن مجموعة من المبادئ تهدف إلى إبعاد البنوك عن الأنشطة ذات الطبيعة الإجرامية.

وفي عام 1997م أصدرت لجنة بازل مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على البنوك من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير الأخلاقية والمهنية تهدف لحماية البنوك سواء بقصد أو بدون قصد من قبل عصابات غاسلي الأموال، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة والإجماع الدولي على أهمية وضرورة مكافحة الإرهاب وعمليات غسيل الأموال وعلى وجه الخصوص المتعلقة بتمويل أية عمليات إرهابية، وأصدرت لجنة بازل مبادرتها الجديدة لمكافحة غسيل الأموال وسميت هذه المبادرة الاجتهاد الواجب من قبل البنوك، وتعتبر هذه المبادرة جزء مكمل للمبادرات السابقة[1]، وهذه المبادرة تتمثل في مبادئ للتعرف على العملاء وهي[2]:

- المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء؛
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء؛
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات؛
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

الفرع الثاني: جهود مجموعة العمل المالي الدولية FATF

تأسست لجنة العمل المالي الدولية لغسيل الأموال في باريس في 1989م خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر للدول السبع الصناعية، وهي مؤسسة مشتركة تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستويين الوطني والدولي الموجهة لمكافحة غسيل الأموال لتكوين الإدارة السياسية التي تستفيد من الإصلاحات التشريعية والرقابة لمكافحتها، كما تقوم هذه اللجنة أيضا على تحديد أنشطة غسيل الأموال وذلك من خلال الخبراء ولجان الرقابة[3]، وتعد هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات العاملة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وقد أصدرت هذه المجموعة تقديرها الأول في السادس

---

[1]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص ص:178، 179.

[2]: علي عبد الله أحمد شاهين، "الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، 2009، ص:13، على الموقع الإلكتروني: . http://www.google.dz/2gws تاريخ الاطلاع: 2014/03/12.

[3]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص:180.

من فيفري لعام 1990م والذي تضمن أربعين توصية تمثل الإطار العام لمحاربة غسيل الأموال[1]، وتتمثل التوصيات الأربعين التي طرحها خبراء مجموعة العمل في أهم ما يتعلق بغسيل الأموال ما يلي[2]:

- ✓ وضع تشريعات صارمة لمحاربة مخاطر غسيل الأموال؛
- ✓ قيادة العالم نحو تعزيز التعاون العالمي في مجال تسليم المجرمين؛
- ✓ فرض رقابة محكمة على النظام المصرفي مع سد الثغرات وترقية النظم القانونية الوطنية في كل دولة؛
- ✓ التشديد على ضرورة انضمام الدول إلى معاهدة فيينا القاضية بتجريم عملية غسيل الأموال القذرة؛
- ✓ احتفاظ المصارف، وعلى مدى خمس سنوات كحد أدنى بالوثائق التي يمكن الاستعانة بها في إجراءات تحقيق أو تحري مستقبلية تدور حول طبيعة الصفقات وهوية العميل؛
- ✓ مطالبة أي بنك بإبلاغ الجهات الرسمية في بلده عند تلمسه الشك أو الشبهة في أحد العملاء، دون لفت نظر العميل إلى ذلك.

وتعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير والضوابط الأساسية لمكافحة عمليات غسيل الأموال على مستوى العالم كما تعتبر البيئة المحاسبية لتعزيز تظافر الجهود بين أعضاءها من ناحية وبينها وبين كافة دول العالم من ناحية أخرى، وفيما إذا قامت أي دولة بتطبيق هذه التوصيات فإن ذلك يجنبها وضع اسمها على لائحة الدول غير المتعاونة أو الدول التي تبذل الجهد الكافي لمكافحة غسيل الأموال[3].

ترجع توصيات مجموعة العمل المالية الدولية FATF إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغيرات في مجال العمل الصرفي لتأكيد وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسيل الأموال[4].

وقد دعت المجموعة كل الدول إلى مباشرة التدابير الضرورية وبدون تأخير لأجل تطبيق اتفاقية فيينا بدون قيد أو شرط، وفيما يتعلق بالسر المصرفي فقد أصبح من المعقول الإجماع بأن القوانين المتعلقة بالسر المهني للمؤسسات المصرفية يجب أن تصاغ وعلى نحو لا يعيق تطبيق توصيات فرقة عمل الإجراءات المالية، واتفقت الوفود المشاركة في لجنة العمل على استمرار العمل لمدة خمس سنوات، وذلك لمراجعة فعالية اللجنة والحاجة إلى استمرار مهمتها[5].

---

(1): عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص:227.

(2): بابكر الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ص:178،179.

(3): عبد الله محمود الحلو، "**الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007 ص:77.

(4): علي لعشب، مرجع سبق ذكره، ص:48.

(5): الموقع الإلكتروني: htpp://www.blog.saeled.com/2009، تاريخ الاطلاع: 2014/03/12.

كما يمكن كذلك رد الأحكام التي تناولتها التوصيات الأربعون بشأن مكافحة غسيل الأموال إلى ثلاث مجالات رئيسية، تتمثل في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية وتعزيز دور النظام المالي، وكذلك تعزيز التعاون الدولي[1].

وتمثل القضايا الرئيسية التي تناولتها التوصيات الأربعون فيما يلي:

1- تجريم غسل الأموال: حيث جرمت الحكومات المنظمة للجنة العمل المالي الدولية غسيل الأموال عند انضمامها إلى اتفاقية فيينا 1988م، بحيث تشمل كل الجرائم التي يجني المجرمون من ورائها أموالا غير مشروعة[2].

2- رفع السرية من أعمال البنوك: وذلك من خلال تشجيع التعاون بين أجهزة تطبيق القانون من جهة وبين المؤسسات المالية والمصارف من جهة أخرى والهدف من هذا التعاون حماية موظفي المؤسسات المالية والمصارف من أي مسؤولية تترتب عن إفشاء المعلومات لرجال الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون[3].

3- التقرير والإبلاغ عن النفقات المشبوهة: فليس كافيا أن تكافح الحكومات غسيل الأموال، ولكن يجب أن يوضع القطاع الخاص في خط المواجهة أيضا[4].

4- المساعدة المتبادلة بين الدول في مكافحة غسيل الأموال: فالعمليات الكبرى لغسيل الأموال عادة ما تكون دولية، وإذا كان مجرمون يتعاونون في العمل معا فمن الأجدر أن تتعاون الدول أيضا[5].

---

[1]: صالحي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص:42.

[2]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص181.

[3]: أمجد سعوط قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص:181.

[4]: بابكر الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ص:188.

[5]:المرجع السابق، ص:189.

جدول رقم (02): ملامح التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال:

ملامح التوصيات الأربعون	رقم التوصية
تجريم غسيل الأموال	2-1
الإجراءات التحفظية والمصادرة	3
السرية المصرفية	4
اتباع العناية الواجبة اتجاه العميل وحفظ السجلات	12-5
التعامل مع حالات الاشتباه	16-13
إجراءات تتبعها الدولة لمكافحتها غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	20-17
إجراءات أخرى يجب اتباعها بالنسبة للدولة التي لا تطبق التوصيات	34-33
الرقابة والإشراف	22-21
وحدات التحريات المالية وأجهزة تطبيق القانون	25-23
التعاون الدولي	30-29
ملامح أخرى	باقي التوصيات

المصدر: بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص:95.

الفرع الثالث: جهود المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992م[1]:

تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية خلال شهر أكتوبر 1992م عدة قرارات تهدف إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات غسيل الأموال في الأسواق المالية وتجنب استخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة، حيث يتعين على أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية النظر في ما يلي:

- ✓ أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها مع العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها لغايات تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين؛
- ✓ أسلوب متطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق؛

[1]: بن عيسى بن علي، مرجع سبق ذكره، ص ص:98،99.

- ✓ أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة غسيل الأموال؛
- ✓ كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنح المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية والمشتقات بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات؛
- ✓ أسلوب وآليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات غسيل الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات؛
- ✓ كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أي عملية لغسيل الأموال.

وقد أصدرت هذه المنظمة في عام 1998م ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، وقد تم تعديلها في 2002م، ويستهدف تطبيق هذه المبادئ على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة غسيل الأموال، فأكدت هذه المبادئ على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة غسيل الأموال وجميع الأنشطة غير المشروعة، ودعت هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق إلى امتلاك الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، بالإضافة إلى امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

وقد أكدت هذه المبادئ على أهمية اتباع جميع الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال.

والجدير بالذكر أن هذه المبادئ والمعايير صنفت وفق عناوين وهي كالتالي:

- ✓ مبادئ تتعلق بهيئات التشريع والرقابة؛
- ✓ مبادئ تتعلق بالتشريع الذاتي؛
- ✓ مبادئ تتعلق بتنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات؛
- ✓ مبادئ للتعاون في مجال التشريع؛
- ✓ مبادئ تخص مصدري الأوراق المالية (الشركات)؛
- ✓ مبادئ تتعلق بآليات الاستثمار المشترك؛
- ✓ مبادئ تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية؛
- ✓ مبادئ تتعلق بالبورصات والأسواق المالية.

المطلب الثالث: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال

رغم أن الجهود العربية في مجال مكافحة غسيل الأموال لا تزال دون المستوى ومحدودة مقارنة بالجهود الدولية وبالخصوص الأمريكية في سبيل الحديث الظاهر، إلا أن الدول العربية قامت بإصدار وتوقيع العديد من الاتفاقيات والوثائق سواء مع أطراف دولية أو خارجية ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

الفرع الأول: القانون العربي الموحد للمخدرات 1986م

تم اعتماد هذا القانون خلال الدورة الرابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب يومي4 و5 فيفري 1986م، وكانت الأمانة العامة للمجلس قد أعدت هذا المشروع بناء على توجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية المنعقد سابقا ، من أجل اعتماده كنموذج للدول العربية تستهدي به عند وضعها لأي قانون جديد ينظم شؤون مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان الهدف من وضع هذا القانون إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية تصل إلى درجة التكامل التشريعي ، وقد أناط هذا القانون بالمحكمة المختصة صلاحية إلقاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة [1].

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994م

وقعت هذه الاتفاقية خلال انعقاد الدورة الحادية عشر لمجلس الوزراء الداخلية العرب والذي عقد في تونس يوم 05 جانفي 1994م وفقا لقرار المجلس رقم215، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996م، وتضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم عمليات غسيل الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، فنصوص هذه الاتفاقية كما جاء يظهر واضحا وصريحا لأول مرة باستعمال مصطلح مكافحة غسيل الأموال في المجال الرسمي العربي، إلا أن هذا النص جاء محصورا بتجريم الأموال التي يكون مصدرها التجارة غير المشروعة، حيث تقوم كل دولة حسب هذه الاتفاقية بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وتبدأ بعد ذلك هذه الأطراف في تعجيل إجراءات تسليم المتورطين بتلك الجرائم ، وتتعاون الأطراف على التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم والتي لها علاقة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات وبمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى[3].

---

[1]: بن عيسى بن عليه، المرجع السابق، ص:109.

[2]: عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص:305.

[3]: بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص:110.

الفرع الثالث: ندوات اتحاد المصارف العربية2002م

كان الهدف الرئيسي للندوات التي عقدها اتحاد المصارف العربية تحصين الأجهزة المالية والمصرفية للدول العربية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومن أهم هذه الندوات نذكر منها:

1-ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان" مكافحة غسيل الأموال": عقدت هذه الندوة في العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة 09-11 جانفي 2002م وبلغ عدد الدول العربية المشاركة فيها 12 دولة بالإضافة إلى ممثل عن منظمة الأمم المتحدة والهدف من هذه الندوة بحث موضوع غسيل الأموال ووضح الحلول المناسبة لمكافحته[1].

2-ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان" سلامة المصارف العربية في إطار مقررات بازل الثانية" : تم عقد هذه الندوة خلال الفترة من 20- 22 أوت 2002م بالعاصمة الأردنية عمان بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني واتحاد البنوك الأردني، بحضور عدد كبير من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسؤولي البنوك المركزية والمصارف العربية، والهدف من هذه الندوة إماطة اللثام على كل ما هو جديد في عالم المصارف للتعرف على آخر المستجدات وأفضل السبل لمواجهتها، وذلك حتى تتكيف المصارف والمؤسسات العربية مع الأوضاع والمتطلبات الجديدة ولتهيئتها للانسجام والتوافق مع متطلبات وقرارات لجنة بازل الثانية2001م[2].

الفرع الرابع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

انعقدت هذه المجموعة في مملكة البحرين في الاجتماع الوزاري الأول يوم 30 نوفمبر 2004م، هدفها مكافحة غسيل الأموال ويبلغ عدد أعضائها الحاليين (17) دولة عربية، بالإضافة إلى مراقبين وممثلين عن كل من: مجموعة العمل المالي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية [3].

وتتمثل أهداف المجموعة والتي تسعى على تحقيقها في ما يلي[4]:

1- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى التوصيات التسع (9) الأخرى والمتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب؛

2- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة غسيل الأموال؛

---

[1]: عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص: 312.

[2]: بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص:112.

[3]: شفيق شوقي، مرجع سبق ذكره، ص:153.

[4]: عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص:292.

3- العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات حول القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها؛

4- اتخاد ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية وتنظمها القانونية وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها المجموعة منذ نشأتها(06) اجتماعات، بالإضافة على الاجتماع التأسيسي، وقد جاءت على النحو التالي:

- ✓ الاجتماع التأسيسي: عقد بمملكة البحرين يومي 29-2004/11/30م؛
- ✓ الاجتماع الأول: عقد بمملكة البحرين أيضا يومي 11-2005/04/12م؛
- ✓ الاجتماع الثاني: عقد بلبنان يومي 26-2005/09/27م؛
- ✓ الاجتماع الثالث: عقد بالقاهرة يومي 20-2006/03/21م ؛
- ✓ الاجتماع الرابع: عقد بدولة الإمارات العربية المتحدة من 13 إلى 2006/11/15م؛
- ✓ الاجتماع الخامس: عقد بالأردن يومي 02-2007/04/03م؛
- ✓ الاجتماع السادس: عقد بسوريا خلال شهر نوفمبر 2007م.

وقد أسفرت هذه الاجتماعات على عدة نتائج أهمها[1]:

- ❖ قيام رؤساء الوفود المشاركة بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة بتأسيس المجموعة والتي تضمنت إجراءات عمل المجموعة فيما يتعلق بالعضوية وتمويل المجموعة والهيكل التنظيمي وإجراءات انعقاد الاجتماعات، بالإضافة إلى كيفيات الانسحاب من المجموعة؛
- ❖ مناقشة تقارير التقييم المشترك التي أجريت في بعض الدول المجموعة بهدف الوقوف على مدى التزام هذه الدول بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال؛
- ❖ الموافقة على أن تقوم الدولة الراغبة في إحاطة كل اجتماع عام بآخر تطورات أنظمة سياسات مكافحة غسيل الأموال.

---

[1]: علدل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص ص:298، 299.

خلاصة:

لاحظنا من خلال هذا الفصل أن ظاهرة غسيل الأموال من أهم الأنشطة الاقتصادية الإجرامية التي تحقق مداخيل عالية، فالهدف الرئيسي لها هو اخفاء مصدر الأموال المكتسبة من نشاطات غير مشروعة وتحويلها إلى أموال مشروعة لا تثير الشبهات ولا يمكن متابعتها، وذلك بمختلف الأساليب سواء كانت تقليدية أو حديثة، ورغم أن هذه الظاهرة ليست وليدة هذا القرن إلا أن بداياتها الفعلية كانت في ثمانينات القرن الماضي وذلك لأسباب عديدة، كارتفاع معدلات الفقر والبطالة وكذا بحث الغاسلين عن اكتساب صفة الشرعية لأموالهم غير المشروعة.

ونظرا للآثار السلبية المتعددة التي تخلفها ظاهرة غسيل الأموال على كافة نواحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا لكافة الدول، لهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة وأكد توجهه عن صدور العديد من الوثائق الدولية سواء في صورة اتفاقيات أو معاهدات، ومع هذا شاركت الدول العربية رغم تأثيرها السلبي بظاهرة غسيل الأموال ببذل جهود كبيرة للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية مع بعضها البعض أو مع الدول الأخرى.

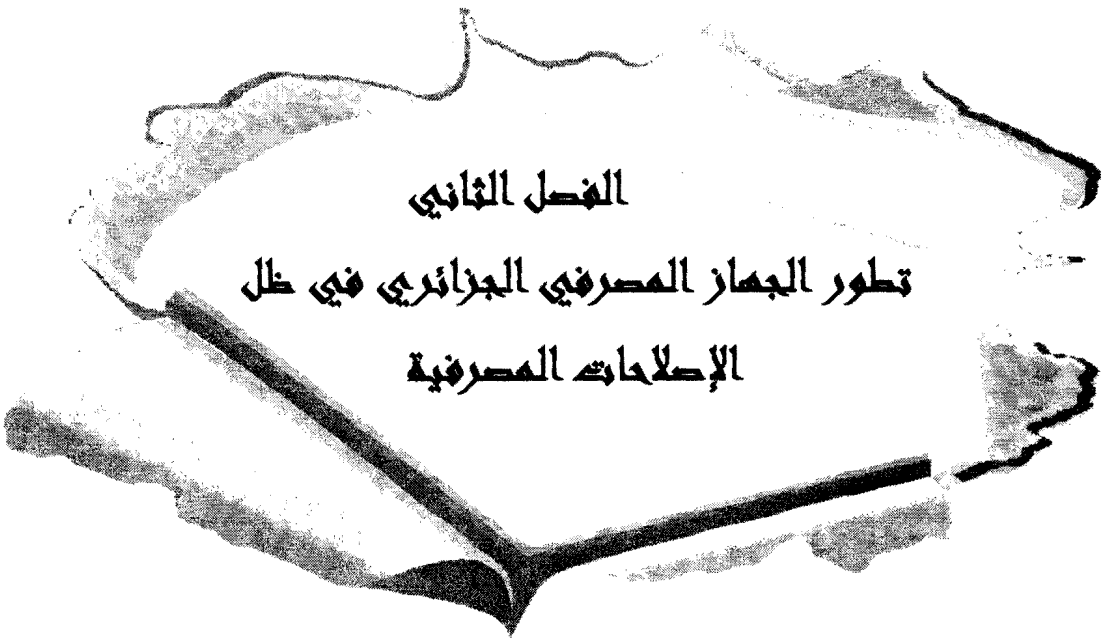

الفصل الثاني

تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية

تمهيد:

يعد القطاع المصرفي لأي بلد من البلدان الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها، ويعد هذا القطاع من أرقى النشاطات في اقتصاد أي بلد، حيث أثبتت فعاليته ومتانته عبر السنين.

ولقد عرف الجهاز المصرفي في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا العديد من الإصلاحات في إطار محاولة تكييفه مع كل مرحلة من مراحل تطور الاقتصاد الوطني، كان أبرزها قانون النقد والقرض عام 1990م، وما تبعه من تعديلات أخرى.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث تناولنا في المبحث الأول الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض من خلال تقديم لمحة عن الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبداية الاستقلال بالإضافة إلى الإصلاح المالي لعام1971م، وكذا الإصلاح النقدي لفترة الثمانينات، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض من خلال المبادئ والأهداف التي جاء بها هذا القانون، كما تعرفنا في المبحث الأخير على التطورات الحالية للجهاز المصرفي الجزائري من خلال أهم تعديلات قانون النقد والقرض وكذا مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري مع الإشارة إلى مشاكله ومعوقاته.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض

ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مصرفيا تابعا للاقتصاد الفرنسي بسبب هجرة الكفاءات التي كانت تسيره خلال فترة الاستعمار، وبعد الاستقلال شهد تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، ولهذا عرف الجهاز المصرفي الجزائري تطورات عديدة عبر عدة مراحل امتدت من بداية الستينات إلى نهاية الثمانيات.

المطلب الأول: لمحة عن بدايات الجهاز المصرفي الجزائري

كان الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال أغلبه بنوك أجنبية فرنسية، شهد منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات تطورات هامة، إذ تعرض إلى بعض التحولات والتعديلات من خلال المخططات التنموية لتكييفه مع الأهداف السياسية والاقتصادية المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الجهاز المصرفي الجزائري وخصائصه

يمكن إبراز تعريف الجهاز المصرفي الجزائري وأهم خصائصه فيمايلي:

أولا/ تعريف الجهاز المصرفي الجزائري

يعرّف الجهاز المصرفي بأنه "مجموع المصارف العاملة في بلد ما وهو ينظم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان"[1].

كما يعرف الجهاز المصرفي الجزائري بأنه مجموعة من المؤسسات متمثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية، وتعمل هذه المؤسسات في ظل قوانين تحكمها، وأنظمة تسيرها، حيث اختلفت هذه الأنظمة والقوانين[2]، وعليه فقد عرف المشرع الجزائري في المادة 144 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض البنوك بأنها أشخاص معنوية بمهمتها العادية والرئيسية[3].

ثانيا/ خصائص الجهاز المصرفي الجزائري

ومن أهم خصائص الجهاز المصرفي الجزائري ما يلي:

- ✓ أنه جهاز مملوك بالكامل للدولة ملكية عامة؛

---

[1]: خباية عبد الله، "**الاقتصاد المصرفي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص:179.

[2]:الجريدة الرسمية، العدد 16، قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في14-04-1990، ص ص:32،33.

[3]: المادة 144 من القانون 90-10.

- ✓ يسعى باعتباره يتكون من منشآت مالية ليس كربح وحدة وإنما يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسيادتها في التنمية؛
- ✓ إنه جهاز قائم على التركيز: عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية؛
- ✓ قائم على التخصص: الائتمان القصير والمتوسط، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية؛
- ✓ جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة من مصارف تغطي كامل التراب الوطني؛
- ✓ جهاز متقدم بالقياس مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال؛
- ✓ إصدار الدينار الجزائري في 16 أفريل 1964م[1].
- ✓ تعاظم دور الخزينة العمومية وتدخلها في منح القروض؛
- ✓ عدم إقرار الضمانات في حالة منح القروض البنكية وتقديمها على أساس التوطين المسبق والمركزي؛
- ✓ عدم استقلالية البنوك وبصفة خاصة البنك المركزي، والاستعمال الضيق للآليات التقليدية للسياسة النقدية، حيث يتم تحديد سعر الفائدة بشكل إداري، وكذا كل العمولات البنكية[2].

الفرع الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري قبل مرحلة الاستقلال

قبل سنة 1849م لم يكن في الجزائر أية هيئة قرض، فالاقتصاد الجزائري كان يعتمد على وسائل بدائية، وكانت الثروة آنذاك هي الزراعة، حتى أول مؤسسة مصرفية في الجزائر، والتي تقررت بالقانون الصادر في 19 جويلية 1843م، و لم تكن إلا مجرد فرع تابع لبنك فرنسي، وقد كانت سنة 1848م بداية لعمل هذا الفرع، ولكن سرعان ما توقف عن نشاطه وتم إلغاءه في نفس السنة[3]، لتظهر هيئة أخرى تقوم بدور البنك المركزي الذي كان يتمتع بامتياز إصدار العملة وهي الفرنك الفرنسي وله نفس قيمة العملة الفرنسية، وقد شهد أزمة مالية ما بين 1880 و1900م نظرا للإسراف وعد العقلانية لتقديم القروض مما أدى لنقله لفرنسا وتغيير اسمه ليصبح "بنك الجزائر وتونس"، حيث أسندت إليه مهمة إصدار النقود، وباستقلال تونس عام 1956م، تأمم هذا البنك وفقد حقه في الإصدار لتونس عام 1958م ليعود اسمه بنك الجزائر وظل قائما حتى 31 ديسمبر 1962م ومن أهم وظائف هذا الجهاز:

---

[1]: تشام فاروق، "**أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد**"، ورقة بحث، جامعة وهران، الجزائر، ص ص:6،7. على الموقع الإلكتروني: http://www.islahat.com ، تاريخ الإطلاع:2014/4/06.

[2]: باشوندة رفيق، سليماني زناقي، "**عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري**"، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات– 2004، ص:68.

[3]: شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، الطبعةالثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص:49.

- ✓ اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين؛
- ✓ تمويل الزراعة الاستعمارية؛
- ✓ تمويل النشاطات التجارية لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات أي ما ينتجه المزارعون المعمرون[1].

الفرع الثالث: إنشاء جهاز مصرفي وطني

لقد تميز الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة على كافة التراب الوطني، أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا مملوكا لرأس المال الفرنسي وقائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي ترتبت عن حرب التحرير من جهة ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية، وبالتالي عمدت الجزائر إلى تنظيم الجهاز المصرفي على مراحل وذلك باتخاذ إجراءات لاسترجاع حقوقها وسيادتها ومن بين أهم هذه القرارات المتخذة:

1- إنشاء البنك المركزي الجزائري: لقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر ابتداء من 1963/01/01م، طبقا للقانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13م، وقبل ذلك تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 1962/08/29م[2].

وقد أوكلت للبنك المركزي حسب القانون 62-144 المهام الأساسية الآتية:

- ✓ ممارسة احتكار الإصدار النقدي؛
- ✓ دور مصرفي للخزينة؛
- ✓ تسيير احتياطات العملة الدولية؛
- ✓ متابعة السيولة لدى البنوك الأولية[3].

وهذا على مستوى النصوص التي حددت المهام بدقة، أما في الواقع لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام، فالبنوك التجارية ظلت مجرد شبابيك تقوم بتسجيل المعاملات، واقتصر دور البنك المركزي على تمويل الخزينة.

---

[1]: تشام فاروق، مرجع سبق ذكره، ص:3.

[2]: بعلي حسني مبارك، "**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**"، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2012، ص:61.

[3]: محفوظ لعشب، "**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص:30،31.

2- إنشاء الخزينة الجزائرية: تم إنشاءها في 08 أوت 1962م، تأخذ على عاتقها القيام بالنشاطات التقليدية لعمل الخزينة مع صلاحيات واسعة فيما يخص الحصول على قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي[1].

3- الصندوق الوطني للتنمية CAD: تأسس في 07 ماي 1963م بموجب القانون 165/63، وقد وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وبموجب المرسوم رقم 41/71 المؤرخ في 30 جوان1971م تغير اسم البنك ليصبح "البنك الجزائري للتنمية "BAD" باعتباره بنكا متخصصا في التنمية، وقد حل البنك منذ 1971م محل الخزينة في ميدان منح القروض بمختلف أنواعها (قصيرة، متوسطة، طويلة)، وذلك باعتباره مصرفا للأعمال، كما كلف بـ:

- ✓ إعطاء قروض الاستثمار لمدة تفوق 30 سنة مع إمكانية المشاركة في أرباح المؤسسة؛
- ✓ ضمان القروض الممنوحة من طرف الهيئات المالية الوطنية والخارجية؛
- ✓ أخذ وتسيير حسابات الدولة للمشاركة في المؤسسات؛
- ✓ استعمال جميع القروض لتسهيل صفقات الدولة؛
- ✓ تسهيل الاستيراد وشراء المعدات الصناعية لتحويل حاجيات المخطط الوطني للتصنيع[2].

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C.N.E.P): أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 277/64 بتاريخ 10 أوت 1964م، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات[3].

5- البنك الوطني الجزائري(B.N.A): تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 66-187 بتاريخ 13 جوان 1966م، برأسمال قدره عشرون مليون دينار جزائري وجاء ليحل محل البنوك التالية:

- ✓ القرض العقاري التونسي ويضم ستون وكالة بتاريخ 01 جويلية 1966م؛
- ✓ القرض الصناعي التجاري أدمج بتاريخ 01 جويلية 1967م؛
- ✓ البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا أدمج بتاريخ 01 جانفي 1968م؛
- ✓ بنك الخصم بمعسكر أدمج بتاريخ 05 ماي 1968م؛

---

[1]: ناصر شارفي، "تحديث النظام المصرفي في الجزائر"، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، الجزائر، 2005، ص:100.

[2]: عبد القادر مطاي، "الإصلاحات المصرفية في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2006، ص ص:145،146.

[3]: خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص:182.

✓ بنك باريس وهولندا أدمج بتاريخ 04 ماي 1968م[1].

وقد اعتبر البنك الوطني الجزائري أداة للتخطيط المالي وتتمثل وظائفه فيما يلي[2]:

✓ تنفيذ خطة الدولة فيما يتعلق بالقروض القصيرة والمتوسطة الأجل وتقديم التسهيلات؛

✓ تقديم الائتمان للمؤسسات العامة والخاصة بالميدان الصناعي؛

✓ يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في مجال الإسكان؛

✓ تمويل القروض المتوسطة الأجل المرتبطة بإيجار المشاريع الاستثمارية الإنتاجية المخططة.

6- القرض الشعبي الجزائري (C.P.A): أنشأ عام 1966م يهتم بمنح قروض للراغبين في الاقتراض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تهتم بالصناعات التقليدية والسياحة والصيد البحري، وأيضا إلى التعاونيات غير الفلاحية وأصحاب المهن، كما يعتبر المقرض الرئيسي لمؤسسات الولايات، والبلديات، وإلى قدامى المجاهدين ليقوموا بإنشاء مؤسسات تجارية حرفية صغيرة[3].

جاء ليحل محل البنوك الشعبية التالية:

✓ القرض الشعبي الجزائري "وهران، قسنطينة، عنابة"؛

✓ الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي؛

وأدمجت فيما بعد ثلاث بنوك أجنبية هي:

✓ شركة القروض المارسيلية جوان 1968؛

✓ الشركة الفرنسية للتسليف والبنك 1972؛

✓ البنك المختلط (الجزائر، مصر) جانفي 1968م[4].

7- بنك الجزائر الخارجي (B.E.A): تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 204/67 في 1967/10/01م برأسمال قدره عشرون مليون دينار آنذاك، حيث يعود إنشاؤه إلى دخول الجزائر في معاملات متشابكة مع الخارج، فاختص هذا البنك في ضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير والاستيراد، وقد توسع نشاطه منذ عام 1970م، حيث أصبح مسيرا لحسابات أكبر المؤسسات الجزائرية، المتمثلة في حسابات الشركات

---

[1]: خبابة عبد الله، المرجع السابق ، ص:183.

[2]: محمود حميدان،" **مدخل للتحليل النقدي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص:130.

[3]: عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "**العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف**"- نظرة شمولية- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد3، 2005، ص:30.

[4]: خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص:18.

الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات "سوناطراك، نفطال" والصناعات الكيماوية، والصناعات البتروكيمياوية، التعدين، بالإضافة إلى النقل البحري، وقد ضم خمس بنوك أجنبية هي:

- ✓ القرض الليوني الذي أمم في 12أكتوبر1967م؛
- ✓ الشركات العامة؛
- ✓ قرض الشمال؛
- ✓ البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط؛
- ✓ باركبلز بنك[1].

والشكل الموالي يوضح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في الفترة ما بين 1962م-1970م:

الشكل رقم (01): الجهاز المصرفي الجزائري في الفترة ما بين 1962-1970م

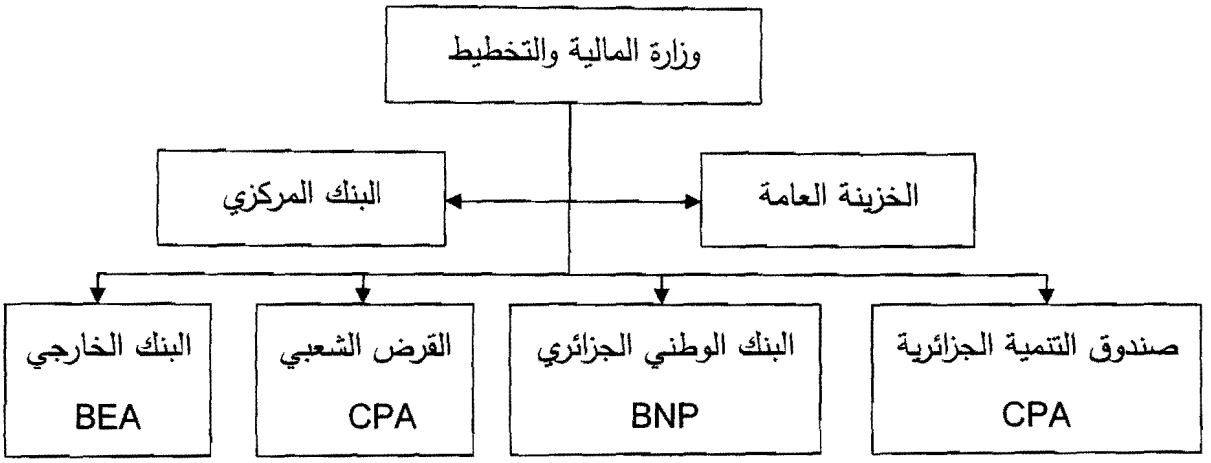

Source : Amour Benhalima,"**les Bancaires Algériens**", texte et réalité, 2éme édition, dahle, Alger, 2001, p:09.

[1]: زكرياء دمدوم، "**الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990-2000**"- دراسة تحليلية- مذكرة ماجستير، التخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002، ص:105.

المطلب الثاني: الإصلاح المالي لعام 1971م

بعد أن تجاوز النظام المصرفي الجزائري مخلفات الاستقلال، جاءت الإصلاحات المالية لتستجيب للتحولات الاقتصادية نحو بناء اقتصاد اشتراكي، ففرض على المصارف الاستجابة لهذه التحويلات.

الفرع الأول: محتوى الإصلاح المالي

لقد جاء الإصلاح المالي ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها، وفي الحقيقة فإن هذه الممركزة تستجيب لثلاثة اعتبارات أساسية، الاعتبار الأول ويتمثل في ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي وضرورة أن ينسجم نظام التمويل مع هذا التوجه، باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في تعاظم مركزة قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول، ويجب أن يتبع نظام التمويل هذا الاتجاه ضمان لمبدأ الانسجام، بينما يتمثل الاعتبار الثالث في ارتفاع مستوى الأهداف ولن يتم ذلك إلا بواسطة مركزية قرارات التدفقات النقدية[1].

وقد اتخذت عدة إجراءات في إطار الإصلاح المالي وتتمثل في[2]:

- ✓ تقوم كل مؤسسة بفتح حسابين : الحساب الأول يستعمل لتمويل عمليات نشاطات الاستثمار، والثاني تمويل عمليات الاستغلال؛
- ✓ تعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بتخصيص مبالغ الإصلاحات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة؛
- ✓ تلزم المؤسسات العمومية بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، والمؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين، باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة؛
- ✓ إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن السلطات من تطبيق التخطيط المركزي؛
- ✓ منع التعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض والتسبيقات المالية لبعضها البعض باستثناء القروض الخارجية، ولهذا أصبحت المؤسسات العمومية مجبرة على التعامل المباشر مع البنك؛
- ✓ إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة والحصول على تصريح من البنك المركزي؛
- ✓ إجبار البنوك على تمويل المؤسسات العمومية.

---

[1]: رشيد بوعافية، "الصرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري" – آفاق وتحديات – مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005، ص:129.

[2]: زعرة الشريفة، زعباط نجاة، "متطلبات تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري للاندماج في العولمة المالية"، مذكرة ماستر، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة جيجل، 2013، ص ص:60،61.

الفرع الثاني: إنشاء مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسة المصرفية

لقد جاء هذا الإصلاح لإزالة الاختلال في السياسة المالية والنقدية وانبثق عنه هيئتان منفصلتان هما:

1- مجلس القرض: أنشئ بمقتضى الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، وقد كلف هذا المجلس بالأدوار التالية[1]:

✓ بحث الوسائل الكفيلة بتنمية موارد البلاد واقتراح كافة التدابير التي تؤدي إلى توزيع مصادر الادخار والتمويل للاقتصاد الوطني؛

✓ المساعدة على تقدير علاقات القطاع المصرفي مع القطاعات الاقتصادية في البلاد وتشجيع تمويل المصارف للمشاريع الاقتصادية في البلاد؛

✓ تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن وضع النقود والقرض وكافة الأمور المحتملة التي تنعكس على الوضع الاقتصادي في البلاد، كما يجب عليه تقديم اقتراحاته في هذا المجال.

إن المتأمل في المهام المناطة بمجلس القرض، يرى أنها كفيلة بتحويل البنوك من وضعها المتأزم إلى أحسن حال، لكن شيئا من تلك المهام لم يتحقق، إذ أن المجلس ذاته لم يباشر مهامه على الإطلاق، بل أن نص الأمر المنشئ لهذا المجلس أشار في مادته الثامنة، إن تشكيل وتنظيم وكيفيات تأدية عمل مجلس القرض ستحدد بموجب مرسوم، ولكن هذا الجهاز المرتقب لم يرى النور[2].

2- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: تأسست هذه اللجنة بموجب الأمر 71-47 المؤرخ في 1971/06/30م تحت سلطة وزير المالية ومهامها[3]:

✓ تقديم الآراء والتوصيات بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية والمهن المرتبطة بها، تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية وتكييف النشاط مع الاحتياجات المخططة للأعوان الاقتصاديين؛

✓ اقتراح الإجراءات التي تعمل على:

- تعجيل تنفيذ المخططات التنموية والإنتاج؛
- تحقيق الرقابة على المؤسسات المالية؛

---

[1]: عبد القادر مطاي، مرجع سبق ذكره، ص:150.

[2]: زكرياء دمدوم، مرجع سبق ذكره، ص:113.

[3]: خروبي وهيبة، "تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005، ص ص:75،76.

- دراسة الأوضاع وحسابات وميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية؛
- البحث عن السبل لجعل تسيير المؤسسات المالية تخضع لقواعد عقلانية.

ويمكن القول أن أهم ما خرج به الإصلاح المالي لعام 1971م هو عدم جدوى الهيئتين المنشأتين في تحقيق المهام المسندة لهما، وذلك بسبب عدم ولادتهما أصلا، لكن حقبة السبعينات كان لها الفضل في أنها فتحت الباب واسعا للإصلاحات المصرفية في الجزائر حتى يومنا هذا.

الفرع الثالث: إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية

تميزت فترة ما بعد الإصلاحات بإعادة هيكلة القطاع المصرفي بهدف تقوية التخصص المصرفي وبالفعل تم إنشاء مصرفين جديدين يتكفلان بقطاعات معينة هما:

1- البنك الفلاحي للتنمية الريفية: تأسس هذا البنك بمرسوم رقم 82-106 بتاريخ 13 مارس 1982م وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي الصناعي والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير، وتنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك الإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك، كما تنص المادة الرابعة على أن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها[1].

2- بنك التنمية المحلية: وهو بنك أنشئ بعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية بثلاث سنوات، وذلك بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985م، والمنبثق من إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وكلف بمهمة تمويل النشاطات التنموية المحلية، عن طريق منح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة[2].

---

[1]: بطاهر علي، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص:38.

[2]: الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 1989/05/01، مرسوم رقم 85/85، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، المؤرخ في 1985/04/30،.

الفرع الرابع: أهم نتائج الإصلاح المالي

رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971م من إجراءات وتعديلات في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل والتي من أهمها[1]:

- ✓ عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- ✓ صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية؛
- ✓ صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية رغم وضعيتها المدينة اتجاه البنوك؛
- ✓ إلزام المؤسسات العامة المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاك والاحتياطات للخزينة العامة، رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها، وبالتالي لم يكن الأمر سوى عبارة عن تسجيل محاسبي فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات تأتيها من البنوك بفضل تقنية السحب على المكشوف، وأمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الإلزام من خلال قانون المالية لسنة 1976م.

المطلب الثالث: الإصلاح النقدي لفترة الثمانينات

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار، ظهرت إصلاحات 1986م، بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 1986/08/19م المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها، ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية، كما يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي[2]:

- ✓ تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية؛
- ✓ إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى؛

---

[1]: بعلي حسني مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص:65،66.

[2]: بلعزوز بن علي، "**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص:183،184.

✓ استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

الفرع الأول: إنشاء المخطط الوطني والمجلس الوطني للقرض

جاء الإصلاح النقدي لفترة الثمانينات بعد تغييرات في ميدان النقود والقروض أهمها إنشاء المخطط الوطني للقرض والمجلس الوطني للقرض:

1- المخطط الوطني للقرض: يدخل المخطط الوطني للقرض ضمن المخطط الوطني للتنمية وذلك وفقا للقانون 86-12، بحيث يحدد الأهداف التي يجب بلوغها في جمع مصادر النقد والأولويات في توزيع القروض[1].

وبمقتضى المادة 26 من القانون فإن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد ما يلي[2]:

✓ حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛

✓ حجم القروض الخارجية المجندة؛

✓ مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد؛

✓ كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

2- المجلس الوطني للقرض: لتنفيذ المخطط الوطني للقرض، عين القانون مجموعة من الأجهزة الاستشارية، تمثلت في المجلس الوطني للقرض ولجنة رقابة العمليات المصرفية، حيث يقوم المجلس الوطني للقرض بعدة مهام في توجيه السياسة النقدية والمالية وتتمثل هذه المهام فيما يلي[3].

✓ إعداد توجيهات السياسة النقدية والقرض على الخصوص وهذا في إطار المخطط الوطني للقرض؛

✓ مراجعة ومراقبة وتحليل الشروط الخاصة بتسيير وتطوير المؤسسات المالية؛

✓ اقتراح النصوص التشريعية الخاصة بالنظام المالي والنقدي؛

✓ اقتراح الشروط المتعلقة بمؤسسات القرض؛

---

[1]: محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص:41.

[2]: الجريدة الرسمية، العدد 34 ، الصادرة في 19 أوت 1986، المادة 26 من القانون 86-12، المتضمن نظام البنوك والقرض، المؤرخ في 11 أوت 1986.

[3]: نزالي سامية، "التأهيل المصرفي للخوصصة"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005، ص:160.

- ✓ متابعة وضع وتنمية وإعادة التصحيح المادي للمخطط الوطني للقرض.

تم إعداد المخطط الوطني للقرض وفق ثلاث مراحل أساسية[1]:

- ✓ جمع المعلومات من المؤسسات الاقتصادية بتقدير من قبل مؤسسات القرض، لكي تقدم للبنك المركزي الذي يدرسها ويقدمها للوزارة المعنية؛
- ✓ تحديد التوازنات الكلية، حيث يعد المجلس الوطني رفقة الحكومة مخطط للقرض الوطني بالتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية السنوية؛
- ✓ وأخيرا تنفيذ المخطط الوطني للقرض من قبل البنك المركزي.

الفرع الثاني: قانون 12/86 المتعلق بنظام البنك والقرض

يعتبر القانون رقم 12/86م الصادر في أوت 1986م قانون تمهيدي لإصدار قانون النقد والقرض لسنة 1990م، الذي يعتبر القاعدة التشريعية الأساسية للإصلاحات المصرفية التي تبنتها الجزائر في توجهها نحو اقتصاد السوق، كما أن قانون 12/86 الخاص بنظام البنك و القرض هو خطوة أولى لإعادة تنظيم القطاع المصرفي، والعمل على استقلاليته ومحاولة تحديد مهام البنك المركزي الجزائري والبنوك التجارية ومؤسسات القرض المتخصصة، قصد إعادة البنك المركزي كبنك البنوك، وتنظيم ومراقبة الائتمان، ومنح البنوك وظيفة جمع الموارد وتوزيع القروض ضمن أهداف المخطط الوطني للقرض المرتبط مباشرة بالمخطط الوطني للتنمية[2]، وقد جاء في مضمون قانون 12/86مايلي[3]:

1- يعد بنكا كل مؤسسة تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الإعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها؛
- تمنح القروض بمختلف أنواعها وأشكالها؛
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال؛
- تتولى تسيير وسائل الدفع؛

---

[1]: الطيب ياسين، "النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية"، مجلة الباحث، الجزائر، العدد03، 2003، ص:52.

[2]: قريشي محمد الجموعي، "قياس الكفاءة الإقتصادية في المؤسسات المصرفية" - دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003- أطروحة دكتوراه دولة، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر، 2006، ص:120.

[3]: عبد القادر مطاي، مرجع سبق ذكره، ص ص:153،154.

- أسس هذا القانون مجلس أعلى للقرض مهمته ضبط التطور في ميدان النقود والقروض وانجاز خطة وطنية في هذا المجال؛

2- يمكن للبنك المركزي أن يمنح للخزينة العمومية ديونا على حساب جاري يقرر مبلغها الأقصى المجلس الأعلى للقرض؛

3- تحديد وتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية من خلال عملية إعادة التمويل عن طريق الإصدار النقدي من خلال الإطار الذي يضعه المخطط الوطني للقرض؛

4- تدعيم دور البنك المركزي فيما يتعلق بإعداد ومتابعة السياسة النقدية.

الفرع الثالث: قانون 06/88 المعدل والمتمم لنظام البنك والقرض

بالرغم من الإصلاحات التي جاء بها قانون 12/86، إلا أنه لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 01/88 المؤرخ بتاريخ 12 جانفي 1988م، وعليه بعض الأحكام التي جاء بها لم تعدد تتماشى مع هذه القوانين وبالتالي يعتبر القانون 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م قانونا تكميليا للقانون السابق 12/86 والذي كان الهدف منه هو إصلاح الهياكل المالية للمؤسسات البنكية لجعلها أكثر فعالية وذلك من خلال تنظيمه للعلاقات التالية[1]:

1- العلاقة التمويلية بين البنوك والمؤسسات العمومية: يسعى هذا القانون إلى تنظيم العلاقة مثل هذه العلاقة وذلك من خلال توسيع مهام البنوك، فلم يعد البنك ملزما بتمويل هذه المؤسسات كما في السابق، بل أصبح بإمكانه تقييم المخاطرة ووضع حدود للقروض التي يمنحها للحد من تصاعد ديون المؤسسات العمومية اتجاه النظام البنكي، كما أصبح للبنك الحرية في اختياره لتمويل مشاريعه الاستثمارية ذات المردودية العالية؛

2- تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية خصوصا بعد رفع العبء عنها تدريجيا فيما يتعلق بتمويل الاقتصاد، ويخول هذا القانون للخزينة العمومية إمكانية الحصول على الموارد المالية التي تحتاجها بالتصرف عن طريق إصدارها لأذونات الخزينة أو سندات التجهيز مع إمكانية مشاركتها في السوق النقدي؛

ومن أهم المبادئ والقواعد التي قام عليها هذا القانون ما يلي[2]:

---

[1]: بقبق ليلى إسمهان، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وانعكاساتها على فعالية السياسة النقدية "، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول إصلاحات النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ص:6.

[2]: الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة في 13 جانفي 1988، القانون رقم 06/88، المتعلق بالبنك والقرض المعدل والمتمم للقانون 12/86 ، الصادر في 12 جانفي 1988.

- ❖ إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات،
- ❖ دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية،لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي؛
- ❖ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والقانون المحاسبي،أي أن البنوك تخضع لقواعد التجارة وتعمل بمبدأ الربحية والمردودية، ومن أجل تحقيق ذلك،عليها تكييف نشاطاتها في هذا الاتجاه؛
- ❖ يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن توظف نسبة من أصولها المالية في أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات محلية أو أجنبية، سواء كانت تعمل داخل التراب الوطني أو خارجية؛
- ❖ يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل كما يمكنها اللجوء إلى طلب قروض خارجية.

ومن بين المواد المعدلة التي نص عليها القانون رقم 12/86 نذكر ما يلي[1]:

- جاء في المادة 02 من القانون 06/88 المعدلة للمادة 15 من القانون 12/86 "يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة، وتسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية"؛

- المادة 03 من القانون 06/88 عدلت المادة 19 من القانون رقم 12/86، بحيث أعطت أهمية قصوى للمجلس الوطني للقرض، وقد تم تعديل النص التالي:"وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيه تحديد شروط البنوك، وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض"، بالنص التالي:"وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيه تحديد شروط البنوك، ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض؛

- كما جاء في المادة 08 من القانون 06/88 المحدد لاستقلالية المصارف العمومية أن "الدولة ليست مسؤولية عن التزامات المؤسسات الاقتصادية العمومية، ولا يمكن أن تتدخل في التطهير إلا عن طريق قانون المالية".

لقد خلق هذا القانون جوا جديدا للتعامل بين المصارف التجارية والمؤسسات العمومية الاقتصادية قائم على التعاقدية والتجارية والقابلية للتسديد في ظل الاستقلالية للمؤسسات العمومية،كما عرفت الفترة 1987-1988م إلغاء الحكومة لقرار تخصيص مصارف معينة تتعامل مع قطاعات معينة والسماح للمؤسسات

[1]: نزالي سامية، مرجع سبق ذكره، ص:163.

المالية العمل في مجالات مختلفة، وفي ماي 1989م، تم إنشاء سوق للنقد بين المصارف التجارية التي منحتها الدولة الاستقلالية، لكن رغم ذلك بقي القطاع المصرفي تحت وصاية وزارة المالية.

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض

رغم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية خلال الفترات السابقة، إلا أنه لم ترق إلى المستوى المرغوب لمسايرة الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الوطني على كل المستويات، ولتقوية الإطار التنظيمي للمؤسسات المالية مع تحقيق أكثر فعالية في المنظومة المصرفية، وهذا في ظل التحولات التي يشهدها الاقتصاد الوطني بانتقاله من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، تم صدور قانون النقد والقرض معدلا ومكملا للقانونين السابقين وهما قانون 12/86 وقانون 06/88.

المطلب الأول: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض

يرتكز قانون النقد والقرض على عدة مبادئ تحدد عمله، وهو بذلك يعتمد عليها وكذا عدة أهداف يطمح إلى تحقيقها والسعي من أجلها.

الفرع الأول: مبادئ قانون النقد والقرض

إن المبادئ التي يقوم عليها قانون النقد والقرض 10/90، تحدد العمل الذي يعتمده، وتترجم إلى حد كبير الصورة التي سيكون عليها الجهاز مستقبلا، ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، سنحاول أن نتعرض إليها بنوع من الاختصار فيما يلي:

أولا/ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط): إن تبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها[1]:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي، حيث أنه المسؤول عن تسيير السياسة النقدية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته بين العائلات والمؤسسات العمومية والخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة ضبط اقتصادية؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ثانيا/ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة (المالية): في ظل التخطيط المركزي والإداري لقرارات التمويل، لعبت الخزينة دورا محددا في تدبير الموارد اللازمة لتنفيذ المخططات وتمويلها، وذلك باللجوء إلى

---

[1]: بورمة هشام، "النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية"، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة سكيكدة، 2009، ص:32.

الموارد المتأتية من الإصدار النقدي الجديد، وقد سمحت لها آليات العمل، وكذا طبيعة تنظيم وتداخل العلاقات في هذا النظام من الحصول وبسهولة نسبية على الموارد اللازمة لتغطية عجز الميزانية (الخزينة) مما أحرز وضعا يتسم بالتداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية وأحدثت تضاربا بين أهدافها التي لم تكن متوافقة على الدوام، هذا التدخل أملى على المشرع الجزائري اعتماد هذا المبدأ، بحيث أن الخزينة لم تعد لها الحرية التامة في اللجوء إلى البنك المركزي لتمويل عجزها بصورة تلقائية وبدون حدود، بل أصبح يخضع إلى ضوابط أهمها تحديد سقف للقروض الممنوحة للدولة يساوي 10% على الأكثر من الإيرادات العادية الفعلية للدولة للسنة السابقة، على أن يتم استرجاع هذه والتسبيقات قبل نهاية السنة الميزانية الحالية[1]، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[2]:

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

ثالثا/ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض (الائتمان): إن إصدار قانون النقد والقرض أدى إلى إبعاد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، فأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية وذلك لبلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية، خاصة المتمثلة في منح القروض؛
- جعل توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع[3].

رابعا/ وضع سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: تميزت الفترة السابقة بعدم تركز السلطة النقدية في مستوى معين وإنما كانت مشتتة على مستويات عديدة، حيث أن وزارة المالية كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها بواسطة الإصدار النقدي فتتصرف وكأنها سلطة نقدية، والبنك المركزي من جهته يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية نظرا لاحتكاره امتياز الإصدار النقدي، وفي هذا الاتجاه جاء قانون النقد والقرض ليضع

---

[1]: كمال فايدي، "التقويم والتمويل المصرفي للاستثمارات في الجزائر"- حالة البنك الوطني الجزائري (BNA)- مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك ، جامعة البليدة، 2005، ص:59.

[2]: الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص:196.

[3]: المرجع السابق، ص:197.

حدا لهذا التشتت والنقد في مراكز السلطة النقدية، حيث قام بإنشاء سلطة نقدية ومستقلة سماها مجلس النقد والقرض، ومكن لها مجموعة من الخصوصيات التي تنطوي على مجموعة من الأهداف كذلك وهي[1]:

1- سلطة وحيدة: من أجل ضمان انسجام السياسة النقدية بواسطة تركز كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بسير النقد والقرض على مستوى هذه الهيئة وبالتالي ضمان نمو متوازن ومنتظم ومنسجم لكافة قطاعات الاقتصاد الوطني بما يخدم التنمية الشاملة، وعلى هذا الأساس تم حسم التداخل وحالة الغموض التي ميزت التنظيمات والأداءات السابقة؛

2- سلطة مستقلة: الاستقلالية في عدة مستويات، منها عدم خضوع البنك المركزي لسلطة رئيس الحكومة وإنما يعتبر البنك مستقلا عن كافة الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه من أي وصاية كانت، كما تظهر الاستقلالية من خلال السلطة التي تعين المحافظ ومدى مشاركة الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي، وذلك بهدف ضمان تنفيذ هذه السياسة لأهداف نقدية بحتة؛

3- سلطة موجودة في الدائرة النقدية: وذلك من أجل التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية، من خلال ضبط سياسة عامة للقرض والنقد يسير عليها كافة المتدخلون في السوق النقدية تحت إشراف هذه الهيئة عن طريق مجموعة من الأدوات والآليات.

خامسا/ وضع نظام بنكي على مستويين: لقد اعتمد قانون النقد والقرض على هذا المبدأ، وذلك من أجل التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطات البنوك ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، فبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية[2].

---

[1]: كمال فايدي، مرجع سبق ذكره، ص:59.

[2]: بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح"، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات- جامعة الشلف، الجزائر، 2004، ص:497.

الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض

يهدف التنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى[1]:

- ✓ وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي، ذلك لأن التدخل الإداري قد ولد تضخما جامحا وانحرافا غير مراقب؛
- ✓ إعادة تأهيل البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- ✓ إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل؛
- ✓ عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد؛
- ✓ حماية الودائع؛
- ✓ تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة؛
- ✓ ترقية الاستثمار الأجنبي؛
- ✓ تخفيض المديونية؛
- ✓ إدخال منتوجات مالية جديدة؛
- ✓ تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العمومي؛
- ✓ تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات من خلال إنشاء سوق مالي؛
- ✓ إنشاء اللجنة المصرفية المسؤولة عن حراسة ومراقبة مؤسسات القرض.

كذلك يهدف قانون النقد والقرض 90-10 إلى تحقيق ما يلي[2]:

- ✓ تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي؛
- ✓ تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي؛
- ✓ تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي؛
- ✓ منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية.

---

[1]: محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص ص:44،45.

[2]: المواد: 4، 19، 43، 44 من القانون 90-10، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض

لقد أدخل قانون النقد والقرض 90-10 تعديلات هامة على النظام المصرفي الجزائري، سواء فيما يتعلق الأمر بالبنك المركزي ومهامه والسياسة النقدية أو البنوك التجارية، كما أنه ولأول مرة تم فتح الجهاز المصرفي للقطاع الخاص الوطني والأجنبي بعدما كان مملوك للدولة منذ الاستقلال، فمن خلال هذا القانون ظهرت عدة مصارف وهيئات سنوردها كما يلي:

الفرع الأول: البنك المركزي (بنك الجزائر): يعرف البنك المركزي على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أصبح منذ صدور القانون 90-10 يحمل اسم بنك الجزائر، بحيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير، ورأسماله مكتتب عليه من طرف الدولة كما أن مقره الرئيسي حدد في مدينة الجزائر، كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة التراب الوطني، فهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، فهو المسؤول عن تسيير السياسة النقدية للبلاد[1].

بنك الجزائر هيئة مكلفة بوظائف النقد والقرض حيث أوكلت له الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

أولا/ إصدار النقود: يعود إصدار النقود بكامل التراب الوطني إلى الدولة التي بدورها فوضته إلى البنك المركزي، وإصدار النقود من طرف البنك يجب أن يخضع إلى شروط التغطية، ووفق هذه الآلية يجب استلام أحد عناصر الأصول التالية التي تعتبر حقا من حقوقه:

- ✓ سبائك وعملات الذهب؛
- ✓ عملات أجنبية حرة التداول؛
- ✓ سندات مصدرة من الخزينة الدولية؛
- ✓ سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسوسة أو مرهونة[2].

ثانيا/ علاقة بنك الجزائر بالمصارف التجارية: تتحدد العلاقة بين البنك المركزي والمصارف في ظل قانون النقد والقرض من خلال مبدأين، فالبنك المركزي هو بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض، إذا كانت الخاصية الأولى يستمدها من خلال تحكمه في تطورات السيولة، ويستمد الخاصية الثانية من كونه معهد للإصدار، أي أنه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة، حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك[3].

---

[1]: المواد: 04، 13، 15، 16 من القانون 90-10، المرجع السابق.

[2]: المادة 59 من القانون 90-10، المرجع السابق.

[3]: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:212.

ثالثا/ علاقة البنك المركزي بالخزينة: لقد أوجد قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، مع تغير أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص دور الخزينة العمومية في النشاط الاقتصادي، وعلى هذا الأساس فإن القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها حسب قانون النقد والقرض، فالخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10% كحد أقصى وذلك من الإيرادات المالية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه والتسبيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة[1].

رابعا/ تسيير السوق النقدية: يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية بصفته مسير ومنظم لهذه السوق فيستطيع التدخل في هذا السوق عندما تكون فيه شحة في عرض النقود المركزية، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسب، وذلك باستعمال الثقل الذي يمثله تدخله في هذه الحالات، حيث ينسق بنك الجزائر العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين الطالبين للأموال بواسطة سماسرة أو وسطاء ويلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر وبصفة مؤقتة البنك المركزي[2].

ويقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاث نواب ومجلس النقد والقرض وكذا مراقبان:

1- المحافظ: يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، غير أن الأمر الرئاسي الجديد الذي صدر مؤخرا (11/03)، قد ألغى هذه المدة، حيث يمضي المحافظ باسم بنك الجزائر كل العقود لحساب عمليات بنك الجزائر، ويقدم التقرير العام والحسابات الجارية بأرصدتها المدينة والدائنة كما أنه يمثل بنك الجزائر في المحافل الدولية (كالمشاركة في الندوات التي يعقدها صندوق النقد الدولي مثلا وكذا المنظمات والهيئات الإقليمية)، كما يتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية أيضا ويكون في حالتين فقط العجز الصحي الذي يثبت بواسطة القانون و الخطأ الفادح[3].

---

[1]: المادة 78 من القانون 90-10، مرجع سبق ذكره.

[2] : Abd elkarim naas," **le système bancaire algérien**", inas paris, France, 2003, p:235.

[3]: عزوز علي، "**قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة**"، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة الشلف، الجزائر، 2008، ص:11.

ويتمتع محافظ البنك المركزي بصلاحيات من خلالها يتولى[1]:

- ✓ إدارة شؤون البنك المركزي؛
- ✓ يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون؛
- ✓ يوقع باسم البنك المركزي جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة؛
- ✓ يمثل البنك لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير؛
- ✓ يمثل البنك كمدعي ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة؛
- ✓ يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
- ✓ ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها؛
- ✓ يضع بالاتفاق مع مجلس القانون الأساسي لمستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في القانون؛
- ✓ يوظف ويعين ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في القانون الأساسي؛
- ✓ يعين ممثلي البنك المركزي في مجالس المؤسسات الأخرى في حالة إقرار مثل هذا التمثيل؛
- ✓ تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أو تلك التي لها انعكاسات على الوضع النقدي.

2- نواب المحافظ: يعين نواب المحافظ لمدة خمس سنوات وهذه المدة بدورها قد ألغيت بمقتضى الأمر الرئاسي الجديد، ولا يمكن تجديد ولاية نواب المحافظ إلاّ مرة واحدة، وقد ألغي هذا الحكم بعدم تحديد المدة وتتم إقالة المحافظ ونوابه في حال ثبوت العجز الصحي قانونا أو الخطأ الفادح كذلك، بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية[2]، ولا يخضع نواب المحافظ لقواعد الوظيفة العمومية، ولا يمكن لهم أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي[3].

---

[1]: المادة 28 من القانون 90-10، مرجع سبق ذكره.

[2]: المادة 19 من القانون 90-10، المرجع السابق.

[3]: محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص:47.

3- مجلس النقد والقرض: يجسد مجلس النقد والقرض جهاز الدولة لتسيير سياسة القرض، فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، ويعتبر إنشاؤه من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض، ويتكون مجلس النقد والقرض حسب الصيغة الأولى لقانون النقد والقرض، زيادة على رئيسه وهو محافظ بنك الجزائر من نواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء[1].

ويتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات واسعة ويقوم بعدة مهام منها:

- **مهام مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية:** يتمتع المجلس بالصلاحيات لإدارة شؤون المصرف المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وحسب المادة "4" من قانون النقد والقرض، تتمثل صلاحيات المجلس في[2]:
  - فتح الفروع والوكالات المصرفية وإقفالها؛
  - إعادة الترخيص لإجراء المصالحات والمعاملات؛
  - يحدد كل سنة ميزانية المصرف المركزي، ويعدلها إذا اقتضى الأمر ذلك؛
  - يقوم بتوزيع الأرباح؛
  - يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للمصرف المركزي.
- **مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية:** يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات يمارسها، حيث له سلطة اتخاذ قرار في مختلف المسائل النقدية والمالية والمتعلقة بما يلي[3]:
  - إصدار النقد وتغطيته؛
  - الإشراف على تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض؛
  - إصدار أنظمة تتعلق بغرفة المقاصة؛
  - تحديد شروط المصارف والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها؛

---

[1]: كركار مليكة، "تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، البليدة، 2004، ص:104.

[2]: المادة 43 من القانون 90-10، مرجع سبق ذكره.

[3]: المادة 44 من القانون 90-10، المرجع السابق.

- الأسس والنسب التي تطبق على المصارف والمؤسسات المالية، ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءمة؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛
- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- حماية زبائن المصارف والمؤسسات المالية.

4- الحراسة والمراقبة: يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية، بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وهذان المراقبان يكونان لجنة مراقبة تدعى باللجنة المصرفية، كما يجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية، ويجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات ولاسيما في المحاسبة لتؤهله لممارسة مهمته، وتنهى مهام المراقبين بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، كما تنص عليه أحكام المادة "41" من القانون 90-10 وبالتالي يجب تطبيقها على المراقبين[1].

الفرع الثاني: المصارف والمؤسسات المالية

أولا/ البنوك التجارية: يعرّف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية، مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات التي نص عليها قانون النقد والقرض في بعض مواده[2].

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية، هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية[3]:

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ثانيا/ المؤسسات المالية: يعرّف كذلك قانون النقد والقرض المؤسسات المالية على أنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بأعمال مصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، وهذا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بعمليات القرض دون استعمال أموال الغير، فالمصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مالها وقروض المساهمة والادخار طويل الأجل"[4].

---

[1]: عزوز علي، مرجع سبق ذكره، ص:12.

[2]: المادة 11 من القانون 90-10، مرجع سبق ذكره.

[3]: المادة 114 من القانون 90-10، المرجع السابق.

[4]: المادة 115 من القانون 90-10، المرجع السابق.

ثالثا/ البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا وتمثيلات لها في الجزائر، شرط أن تخضع للقانون الجزائري[1]، وحسب قانون النقد والقرض فلا يفتح تمثيل أو فروع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، إلاّ إذا حصل على ترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض، ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية المقدر بـ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك، و100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية[2].

الفرع الثالث: هيئات الرقابة في الجهاز المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد أيضا على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية هيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي وليحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:

أولا/ لجنة الرقابة المصرفية: تعرف أيضا باسم اللجنة المصرفية، حيث ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة، التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[3]، وتتكون هذه اللجنة من[4]:

- المحافظ أو نائبه رئيسا؛
- أربع أعضاء، هم قاضيين منتدبين من المحكمة العليا، وعضوين يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية.

وحسب قانون النقد والقرض يمكن أن نصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين هما:

- **صلاحياتها كسلطة إدارية:** تتمتع اللجنة المصرفية بمقتضى المواد 147 إلى 152 من قانون النقد والقرض بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، ومن تم تستطيع أن تأمر أي شخص أن يبلغها بأية وثيقة ويدلي أمامها بأي معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني، كما يمكن سجنه وتأمر البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ أي إجراء يقوي توازنها المالي أو يصحح طرق التسيير في آجال محددة ويتعلق الأمر بالتوازنات في

---

[1]: المادة 30 من القانون 90-10، المرجع السابق.

[2]: الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 1990/08/21، النظام رقم 90-01، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 1990/06/04.

[3]: المادة 143 من القانون 90-10، مرجع سبق ذكره.

[4]: المادة 144 من القانون 90-10 ، المرجع السابق.

الميزانية، سياسة جمع الموارد، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تحصيل الحقوق، احترام نسب المخاطر[1].

- **صلاحياتها كسلطة قضائية:** بهذه الصفة وبمقتضى أحكام المواد من 153 إلى 157 من القانون 90-10، فإن اللجنة المصرفية تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات، ومن بين هذه التدابير دعوة البنوك والمؤسسات المالية إلى إعادة توازناتها المالية، أو تختم عمليات الرقابة لهذه اللجنة بتدابير تتماشى مع درجة الأخطاء، وكذلك تكييف أساليبها الإدارية، أو تعيين مدير مؤقت تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسات المعنية أو فروعها في الجزائر، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع، كما يمكن للجنة المصرفية اتخاذ عقوبات تأديبية في حالة عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، وطبقا لنص المادة 156 فإن اللجنة تقتضي بإحدى العقوبات[2]:

- التنبيه واللوم؛
- المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط؛
- إلغاء الترخيص بممارسة العمل؛
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا.

كما لها صلاحيات فرض عقوبات مالية أخرى مثل الإنذارات وسحب الاعتماد.

ثانيا/ مركزية المخاطر: تأسست بموجب المادة 160 من القانون 90-10 والتي تنص على" ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من البنوك والمؤسسات المالية"[3].

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية المركزية، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها[4]:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل وأنجح؛

---

[1]: المادة 147 من القانون 90-10 ، المرجع السابق.

[2]: المادة 156 من القانون 90-10، مرجع سبق ذكره.

[3]: المادة 16 من القانون 90-10 ، المرجع السابق

[4]: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:207.

- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية، من خلال معرفة مدى خضوع هذه الهيئات لمعايير وقواعد الحذر التي تحدد في الجزائر.

ثالثا/ مركزية عوارض الدفع: في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار ونقص التأكد، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرداد هذه القروض، ورغم أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلاّ أن الاحتياط لوقوعه يعتبر أيضا من العناصر المهنية التي يجب أن يتحلى بها كل بنك وبالرغم من وجود مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر، إلاّ أن وجودها لا يلغي بشكل كلي كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض، لذلك قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام إليها ويقدم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بجمع وتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تقع أثناء عملية استرداد القروض أو التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع[1].

وتظهر مهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال على مستويين[2]:

- الأول يتمثل في تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وتتضمن هذا البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛

- الثاني يتمثل في نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى معنية.

رابعا/ جهاز مكافحة إصدار الشكات بدون مؤونة: جهاز مكافحة إصدار الشكات بدون رصيد (مؤونة) جاء ليدعم قواعد ضبط العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992م، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا، أن يصرّحوا بذلك إلى

---

[1]: المادة 03 من النظام 92-03، المتعلق بتنظيم وتسيير مركزية عوارض الدفع، المؤرخ في 22 مارس 1992.

[2]: بورمة هشام، مرجع سبق ذكره، ص:36.

مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين ويجب على هؤلاء في هذا المجال أن يطلعوا على سجل مركزية عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون[1].

خامسا/ صندوق ضمان الودائع: حمل الأمر 03-11 شيئا جديدا وهو إنشاء صندوق لضمان الودائع[2]. وضبطت آليات عمله بواسطة النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004م الصادر عن بنك الجزائر وبغض النظر عن حالة فتح إجراء للتسوية القضائية أو حالة الإفلاس، يعود للجنة المصرفية تحديد حالة عدم الدفع من طرف البنك عندما يصبح هذا الأخير غير قادر على تسديد الودائع التي حان أجلها والمرتبط بصعوبة الوضعية المالية[3].

---

[1]: ميمي جيداني، "انعكاس استقلالية بنك الجزائر على آداء السياسة النقدية"، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الشلف، 2006، ص:143.

[2]: المادة 118 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 أوت 2003.

[3]: النظام 04-03، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية، المؤرخ في 04 مارس 2004.

المبحث الثالث: إصلاحات الجهاز المصرفي بعد صدور قانون النقد والقرض

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدور قانون النقد والقرض وبداية تطبيقه والعمل به، ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه خاصة الإدارية منها حيث أصدرت السلطة النقدية عدة قوانين معدلة ومتممة لقانون 90-10، وهذا لتمكين بنك الجزائر من أداء وظائفه على أكمل وجه وأهم هذه التعديلات الصادرة في 2001م، 2003م، 2009م بالإضافة إلى التعديلات الطفيفة سنة 2010م، كما نبين مؤشرات الجاهز المصرفي الجزائري وأهم المشاكل والمعوقات التي تصادفه.

المطلب الأول: أهم تعديلات قانون النقد والقرض

لقد تم تعديل بعض أحكام قانون النقد والقرض من خلال تعديلات 2001 وكذا 2003 و2009م.

الفرع الأول: أمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

بناءا على ما جاء في الأمر 01/01 الصادر في 2001/02/27م، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، إما على مستوى الهيكل والتركيبة التنظيمية أو على مستوى الصلاحيات[1]، وتم بموجب هذا الأمر بلوغ هدفين هما [2]:

- التمكن من الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظة بنك الجزائر؛
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية، قصد إرساء الاستقلالية النقدية وتحقيق الرابط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساتي.

وتتمثل التعديلات التي أتى بها الأمر 01/01 فيما يلي[3]:

- تعديلات مست محافظ البنك المركزي ونوابه:

- تم تعديل نص المادة 19 من قانون النقد والقرض 90-10 بنص المادة 02 من الأمر 01/01 والتي تنص على: "يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاث نواب ومجلس الإدارة ومراقبان".

---

[1]: بوعمامة نصر الدين، "السياسات المدعومة كإطار مرجعي لإصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن المشاركة في الملتقى العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، 2008.

[2]: بورمة هشام، ، مرجع سبق ذكره، ص:47.

[3]:الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 28 فيفري 2001، الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001 ، ص:4.

- كما تم تعديل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من القانون 90-10 بالمادة 03 من الأمر 01/01 والتي تنص: "لا تخضع وظائف المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريفية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي".

- **تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين:**

لقد هدفت تعديلات الأمر 01/01 إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين هما:

- **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر بموجب الأمر رقم 01/01 من نفس أعضاء مجلس النقد والقرض المنشأ بقرار القانون 90-10، غير أن الأمر 01/01 قد ألغى مدة التعيين المنصوص عليها سابقا والمقدرة بست سنوات للمحافظ وخمس سنوات للنواب، وهو ما أدى إلى الحد من استقلالية بنك الجزائر.

- **مجلس النقد والقرض:** أحدث الأمر 01/01 تعديلات في مجلس النقد والقرض على مستويين هما:

أ- على مستوى المهام: لم يعد مجلس النقد مكلفا بإدارة وتنظيم البنك المركزي؛

ب- على مستوى الأعضاء: يتكون مجلس النقد والقرض من[1]:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية بموجب مرسوم رئاسي.

الفرع الثاني: أمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

لقد تمت مراجعة قانون النقد والقرض نظرا للأوضاع الاقتصادية والمالية الجديدة التي عرفتها الجزائر والتي تميزت بما يلي[2]:

- النمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب؛
- تنوع المجال البنكي والمالي؛
- الارتفاع السريع للمديونية الخارجية وضرورة تسييرها.

---

[1]: المادة 10 من الأمر 01/01، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، الصادر بتاريخ 27 فيفري2001.

[2]: حورية حسين، "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها"، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2006، ص:17.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أحكام الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003م والمتعلق بالنقد والقرض، فقد أدخلت تغييرات والتي تهدف إلى ما يلي[1]:

- توسع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- تعزيز دور اللجنة المصرفية، ودعم استقلاليتها؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية؛
- ضمان الأمن والاستقرار المالي؛
- التشديد في العقوبات المفروضة على المخالفين للقوانين والأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي؛
- منع تمويل المؤسسات التي تعود ملكيتها لمالكي ومسيري البنوك؛
- إنشاء قواعد وميكانيزمات تسمح بالتسيير الفعال للمديونية العمومية لفائدة الاقتصاد الوطني.

ويمكن إبراز أهم التغييرات التي جاء بها الأمر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض من خلال ما يلي[2]:

- يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب له "المادة 13"؛
- يتم تعيين ثلاثة موظفين سامين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية "المادة 18"؛
- تقتطع نسبة 10% من الأرباح لصالح الاحتياطي القانوني، وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال "المادة 28 – الفقرة 2"؛
- يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته "المادة 29 – الفقرة1"؛
- يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية والاقتصادية "المادة 58"؛
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة المصرفية لمدة 5 سنوات "المادة 106 – الفقرة 2".

والشكل الموالي يوضح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بعد تعديل 2003م:

---

[1]: حورية حسين المرجع السابق، ص: 18.

[2]: المرجع السابق، ص: 18.

الشكل رقم(02): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بعد تعديل 2003م

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب النيل، مرجع سبق ذكره، ص:31.

الفرع الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض لسنتي 2009 و2010م

بالإضافة إلى تعديلات 2001م و2003م هناك تعديلات أخرى منها تعديلات سنتي 2009م و2010م.

أولا/ تعديلات سنة 2009م:

شهد النظام المصرفي الجزائري توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكا ومؤسسة مالية في نهاية 2009م، وهذه البنوك والمؤسسات المالية تتوزع على النحو التالي:

- 6 بنوك عمومية بما في ذلك صندوق التوفير والاحتياط؛
- 14 بنك خاص؛
- بنك واحد مختلط برأس مال وطني عمومي ورأس مال أجنبي سعودي وهو بنك البركة؛
- 03 مؤسسات مالية اثنان منها عمومية؛
- 02 مؤسسات خاصة للتمويل التأجيري؛

فإذا كانت البنوك العمومية ولأسباب تاريخية تملك شبكة واسعة من الوحدات المصرفية – الوكلات– تبلغ 1072 وكالة في نهاية 2009م، بينما بلغ عدد وكالات البنوك الخاصة والمؤسسات المالية مجتمعة 252 وكالة مقابل 196، 152 وكالة سنتي 2007م و2006م على التوالي، أي بمجموع 1324 وكالة "عامة وخاصة" سنة 2009 مقابل 1301، 1233 وكالة في 2008م و2007م على الترتيب، ولا تزال البنوك العمومية تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية حيث بلغت حصتها 90,8% في أواخر 2008م مقابل 92,2% في 2007م و91,7% في 2006م ويلاحظ في الفترة الأخيرة تزايد عدد وكالات البنوك الخاصة، حيث بلغت حصة البنوك الخاصة في السوق المصرفية الجزائرية 9,1% في أواخر 2008م بعدما سجلت نسبة 7,5% في نهاية 2007م، وهو تحسن ملحوظ بعد الأزمة التي مرت بها البنوك الخاصة الوطنية بسبب أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري سنة 2003م، أما عدد العاملين بالبنوك في الجزائر فقد بلغ 34932 عامل في أواخر 2009م منهم 29021 عامل بالبنوك العمومية أي بنسبة 83% منهم بالبنوك العمومية و17% بالبنوك الخاصة[1].

وتتمثل أهداف قانون النقد والقرض لسنة 2009م فيما يلي[2]:

---

[1]: بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2009.

[2]: المادة 1 من النظام 09-06، المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1430هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2009.

- تحقيق استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية؛
- يهدف لتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب توزيع القرض وتنظيم السيولة؛
- ضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛
- إعطاء بنك الجزائر مهمة إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة؛
- الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها، وضمان مراقبة نظم الدفع؛
- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- تحديد عمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها من طرف البنك المركزي.

ثانيا/ تعديلات قانون النقد والقرض في سنة 2010م:

شهد قانون النقد والقرض تعديلات طفيفة جدا في سنة 2010م، وكان ذلك وفق الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ 26 أوت2010 م يعدل ويتمم الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003م والمتعلق بالنقد والقرض، حيث تضمن هذا الأمر مجموعة من المواد تعدل وتتمم المواد التي جاءت في تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2009م كالآتي[1]:

* **المادة الأولى:** تهدف إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003م، والمتعلق بالنقد والقرض.

* **المادة الثانية:** تعدل وتتمم المواد 9، 32، 35 من قانون 2003م كالآتي:

- بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري؛
- يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها؛

* **المادة الثالثة:** يتمم الأمر 11/03 للقانون 2003م بالمادة 36 مكرر كما يأتي:

---

[1]: الجريدة الرسمية، العدد 50، الأمر 04/10، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010.

– يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة.

* **المادة الرابعة:** تعدل وتتمم المادتان 52 و56 من الأمر 11/03 كما يلي:

– يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات بعنوان نظم الدفع؛

– يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.

والجدول الموالي يوضح البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2012م:

الجدول رقم (03): البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية ديسمبر 2012م

قائمـــة البنـــوك	قائمـــة المؤسســـات الماليـــة
- بنك الجزائر الخارجي	- شركة إعادة التمويل الرهني
- بنك التنمية المحلية	- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف
- البنك الوطني الجزائري	- الشركة العمومية للإيجار المالي
- القرض الشعبي الجزائري	- المغاربية للإيجار المالي – الجزائر-
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية	- سيتيلام الجزائر
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط	- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية	
- بنك البركة الجزائري	
- سيتي بنك	
- المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر-	
- نيتكسيس الجزائر	
- سوسيتي جينيرال – الجزائر-	
- البنك العربي – الجزائر-	
- كاليون – الجزائر-	
- ترست بنك – الجزائر-	
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر-	
- فرنسا بنك – الجزائر-	
- مصرف السلام – الجزائر-	
- بي – آن- بي- باريباس – الجزائر-	

Source : Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, édition 2012.

المطلب الثاني: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري ومعوقاته

يمكن أن نشير إلى مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري، والمشاكل التي يعاني منها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: هيكل الودائع

إن نشاط جمع الموارد البنكية والمتمثلة في الودائع المصرفية عرفت نموا معتبرا خلال الفترة 2002م- 2009م فسجل نمو بـ 14,3% سنة 2008م بعد الارتفاع المسجل خلال سنتي 2007م و2006م المقدر بـ 27,1% و18,8% على الترتيب، لتسجل بعد ذلك انخفاضا سنة 2009م قدره 4,2% والذي يرجع إلى انخفاض مداخيل المحروقات بسبب الأزمة المالية العالمية والجدول التالي يبين هيكل الودائع في البنوك الجزائرية وحصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

الجدول رقم(04): هيكل الودائع في البنوك الجزائرية 2002م – 2009م **الوحدة:** مليار دينار

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الودائع	**642,16**	**718,90**	**1127,91**	**1244,91**	**1750,4**	**2560,8**	**2946,9**	**2502,9**
البنوك العمومية	548,13	648,77	1019,90	1108,3	1597,5	2369,7	2705,1	2241,9
البنوك الخاصة	94,03	70,13	108,2	116,1	152,9	191,1	241,8	261
تطور الودائع	**1485,19**	**1724,04**	**1577,45**	**1736,2**	**1766,1**	**1956,5**	2214,9	**2643,8**
البنوك العمومية	1312,96	1656,56	1509,55	1654,3	1670,1	1834,4	2055,4	2390,1
البنوك الخاصة	172,22	67,47	67,90	81,9	96,0	122,1	159,5	253,7
حجم الموارد الاقتصادية	2127,35	2442,95	2705,4	2960,6	3516,5	4517,3	5161,8	5146,7
حصة البنوك الخاصة	%87,5	%94,4	%93,5	%93,3	%92,9	%93,1	%92,2	%90
حصة البنوك العمومية	%12,5	%5,6	%6,5	%6,7	%7,1	%6,9	%7,8	%10

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

يظهر الجدول أعلاه تطور هيكل الودائع لدى البنوك الجزائرية، فقد سجلت الودائع ارتفاعا معتبرا خلال الفترة 2002 – 2009م بنسبة بلغت 141,93% بالرغم من انخفاضها في 2009م نتيجة الأزمة المالية العالمية، ويعود هذا الارتفاع في حجم الموارد البنكية إلى عدة عوامل أهمها[1]:

- استعادة التوازن الخارجي للاقتصاد الجزائري؛

[1]: بنك الجزائر، التقرير السنوي، سنة 2009.

- سجل ادخار القطاع العام ارتفاعا متزايدا، حيث ارتفع بنسبة 39,4% في 2004م إلى 47,1% سنة 2006م، وبنسبة 51,7%، 42,3% سنتي 2008م، 2009م على الترتيب، بسبب ارتفاع ادخار قطاع البترول.

- ازدياد حجم الادخار العائلي والقطاع الخاص حيث بلغ 60,6% من إجمالي الودائع سنة 2004م مقابل 52,9% من خلال 2006م و 57,7% سنة 2009م.

ويظهر الجدول أعلاه أيضا أن حجم الودائع لأجل ارتفع بشكل متزايد وبمعدل 10% سنة 2006م إلى 13,1% و19,36% سنتي 2008م و2009م بالترتيب، وهذا ما يسمح للبنوك من إمكانية التوسع في منح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل، مقارنة بحجم الودائع الجارية والتي سجلت انخفاضا، حيث بلغت الودائع الجارية من إجمالي حجم الودائع 48% سنة 2009م مقابل 43% سنة 2006م و57% سنة 2008م.

ويلاحظ من خلال الجدول أيضا ارتفاع حصة البنوك العمومية حيث قدرت في نهاية 2009 بـ90% بالرغم من الارتفاع المستمر لحصة البنوك الخاصة من مجموع الودائع، والتي ارتفعت من جديد بعد أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري من 5,6% سنة 2003م، إلى 10% سنة 2009م.

والشكل الموالي يوضح حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الودائع:

الشكل رقم (03): حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الودائع

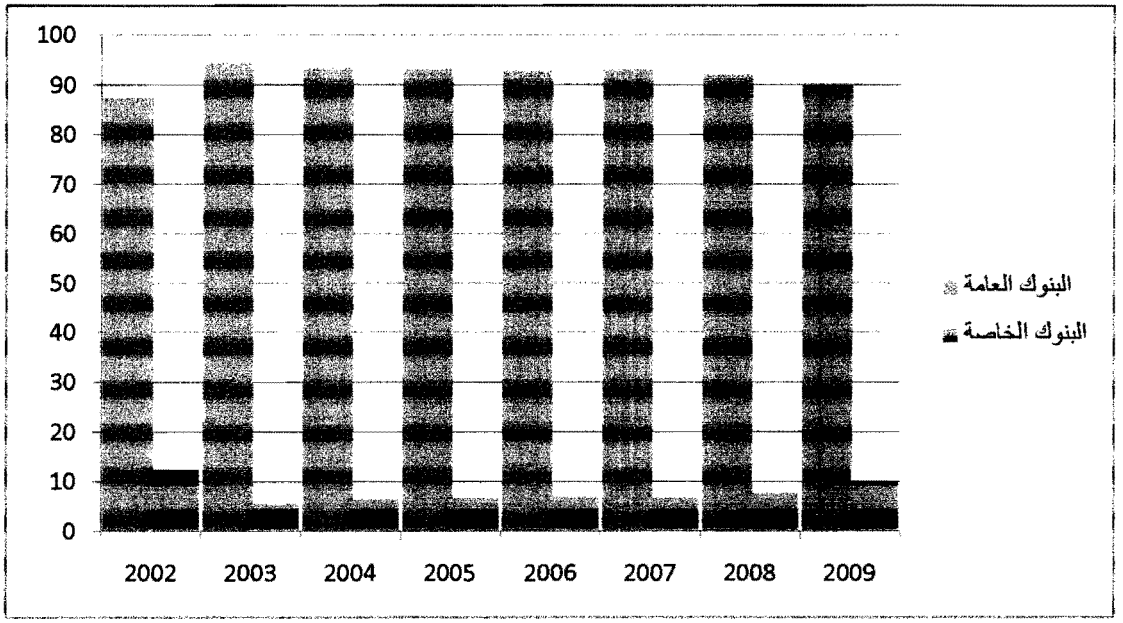

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04).

الفرع الثاني: هيكل القروض

يبين الجدول التالي القروض الممنوحة للقطاع العام والقطاع الخاص وحصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

الجدول رقم(05): هيكل القروض المقدمة للقطاع العام والقطاع الخاص في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009/2002). **الوحدة:** مليار دينار

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قروض القطاع العام	715,83	791,70	859,65	882,5	848,4	989,3	1202,2	1485,9
البنوك العامة	715,83	791,49	856,97	881,6	847,3	987,3	1200,3	1484,9
بنوك خاصة	0	0,22	2,68	0,9	1,1	2,0	1,9	1,0
قروض القطاع الخاص	550,20	587,78	674,73	896,4	1055,7	1214,4	1411,9	1599,2
البنوك العمومية	368,95	487,78	568,60	765,3	879,2	964,0	1086,7	1227,1
البنوك الخاصة	181,25	100,12	106,12	131,1	176,5	250,4	325,2	372,1
إجمالي القروض	1266,96	1379,5	1534,4	1778,9	1904,1	2203,7	2614,1	3085,1
حصة البنوك العامة	%85,7	%92,7	%92,9	%92,6	%90,7	%88,5	%87,5	%87,9
حصة البنوك الخاصة	%14,3	%7,3	%7,1	%6,7	%9,3	%11,5	%12,5	%12,1

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

يعكس الجدول أعلاه تطور حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية حيث عرفت زيادة معتبرة خلال الفترة (2002 – 2009م) تقدر بـ 143,50%، وسجل إجمالي القروض ارتفاعا وصل إلى 20,1% في سنة 2009 مقارنة بـ 18,60% سنة 2008م، أما النسب المسجلة في حجم القروض حسب القطاعات فقد تم تسجيل نسبة 48% سنة 2009م للقطاع العام مقابل نسبة للقطاع الخاص قدرت بـ 52% وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة بالسنوات السابقة.

وهذا ما يعكس توجهات الدولة في مجال تشجيع القطاع الخاص خلال السنوات الأخيرة.

كما يبرز الجدول أعلاه استحواذ البنوك العمومية على أكبر حصة من إجمالي القروض الممنوحة، حيث لم تنزل هذه النسبة تقريبا عن 90% خلال الفترة (2002 – 2009م) بالترتيب، وهو ما يفسر نمو حصة القطاع المصرفي الخاص قبل حدوث أزمة بنك الخليفة لعام 2003 لتشهد بعد ذلك تراجعا وتقلص مساهمة البنوك الخاصة في السوق المصرفية الجزائري، لترتفع من جديد ابتداء من 2007م إلى 11,5% ونسبة 12,1% سنة 2009 نظرا للتوسع في منح القروض للقطاع الخاص وفي قروض الاستهلاك الموجهة للقطاع العائلي، والشكل الموالي يوضح حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي القروض:

الشكل رقم(04): حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي القروض

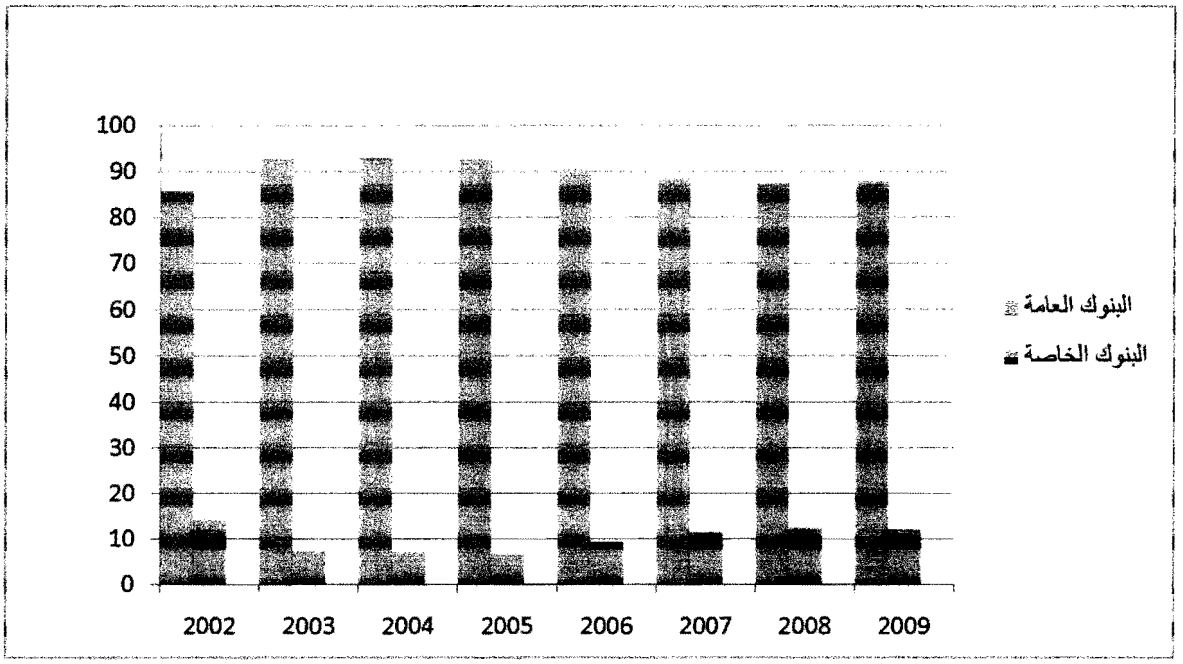

المصدر: من إعداد الطالبات بالإعتماد على معطيات الجدول رقم(05).

ومن أجل التعرف على طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها أي القروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل، وحصة كل من البنوك العمومية والخاصة نورد الجدول التالي:

الجدول رقم (06): طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها خلال الفترة (2002-2009م)

الوحدة: مليار دينار

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قروض قصيرة الأجل	627,98	773,56	828,33	923,3	915,7	1026,1	1189,4	1320,5
بنوك عامة	508,52	736,56	779,74	852,9	819,3	902,5	1025,8	1141,3
بنوك خاصة	119,45	37,00	48,59	70,4	96,4	123,6	163,6	179,2
قروض متوسطة وطويلة	638,06	605,90	706,05	855,6	988,4	1177,6	1424,7	1764,6
البنوك العامة	576,27	542,67	645,84	794,0	907,2	1048,8	1261,2	1570,7
البنوك الخاصة	61,79	63,23	60,21	61,6	81,2	128,8	163,5	193,9
حجم القروض الممنوحة	1266,04	1379,47	1534,38	1778,9	1904,1	1203,7	2614,1	3385,1
حصة القروض ق.الأجل	%49,6	%56,1	%54,0	%51,9	%48,1	%46,6	%45,5	%42,8
حصة القروض م.ط.الأجل	%50,4	%43,9	%46,0	%48,1	%51,9	%53,4	%54,5	%57,2

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

يبين الجدول أعلاه تراجع حصة القروض قصيرة الأجل في السنوات الأخيرة، حيث بلغت نسبتها 42,8% سنة 2009م بالمقارنة بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل التي سجلت نسبة 57,2%، والشكل الموالي يوضح حصة القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل:

الشكل رقم(05): حصة القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل

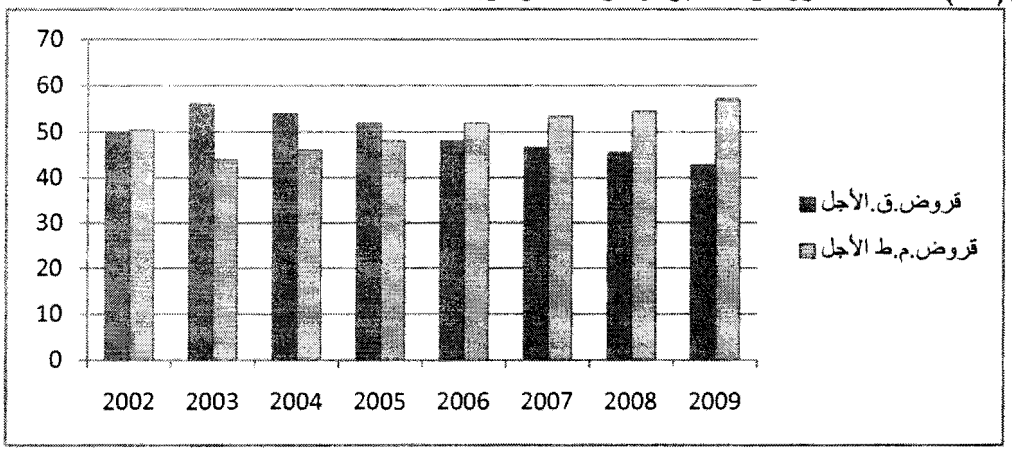

المصدر: من إعداد الطالبات بالإعتماد على معطيات الجدول رقم(06).

الفرع الثالث: مشاكل ومعوقات الجهاز المصرفي الجزائري

يشير واقع الجهاز المصرفي إلى احتكار البنوك العمومية للنشاط المصرفي، أما بنوك القطاع الخاص فلا زالت بنوك فتية عن مكانتها في السوق النقدية.

ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل أهمها[1]:

- وجود البنوك الشاملة قد يؤدي إلى خلق الاحتكار ومضاعفة قوة السوق بالنسبة لبعض المؤسسات المالية الشاملة وهو ما قد يكون على حساب المؤسسات والبنوك الخاصة؛
- القطاع الخاص قطاع حديث النشأة؛
- تتميز البنوك الوطنية الخاصة بأنها توجه أعمالها بصفة أكبر نحو تمويل العمليات التي تتميز بالمضاربة والمردودية السريعة.

وبالرغم من الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري إلا أنه يعاني من جملة من الصعوبات يمكن أن نبرزها في العناصر التالية[2]:

- **صغر حجم البنوك:** على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية؛
- **التركز في نصيب البنوك:** يمثل ارتفاع درجة التركز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول البنكية، حيث تمتلك البنوك التجارية أكثر من 95% من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة لأنه في مثل هذه الحالات، يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق.
- **تجزئة النشاط البنكي:** لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي وما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط البنكي بشكل عام ألا وهي

---

[1]: ابراهيم بورنان، عبد القادر شارف، "البنوك الشاملة كأحد إفرازات الإصلاح المصرفي"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة الأغواط، الجزائر، ص:12.

[2]: مليكة زغيب، حياة نجار، "النظام البنكي، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل"،مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004، ص ص:402،403.

المنافسة في السوق البنكي وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير الأخطار المترتبة عنها؛

- **هيكل ملكية البنوك:** يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك، وقد أثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على عمليات المؤسسات البنكية بشكل كبير، وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك وتخفيف قيود الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العمومي مازال يمتلك حصة الأسد في الجهاز المصرفي؛

- **القروض المتعثرة:** أدت ممارسات الإقراض السابقة في الجزائر إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ قروض البنوك، وهو الأمر الذي تفاقم لاحقا بسبب الأوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية، الشيء الذي حد من مقدرة البنوك على أداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها وزيادة تكلفة عملياتها؛

- **ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة:** يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك، كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة، وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب.

بالإضافة إلى صعاب أخرى يعاني منها القطاع المصرفي الجزائري نذكر منها[1]:

- **الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية:** تعرف البنوك أزمة تنظيم، فالبنوك مؤسسات عمومية اقتصادية يتعين عليها أن تنفذ توجهات الدولة المالكة وبوصفها بنودا تجارية فهي تخضع للقانون حول النقد والقرض وتشرف عليها الدولة المنظمة وباعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد القانون التجاري ويتسم التشريع البنكي بانعدام الانسجام بين النصوص والتناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية، ينتج عنها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للبنوك؛

---

[1]: تمجغدين نور الدين، "تحديث القطاع المصرفي في الجزائر" – الإستراتيجية والسياسة المصرفية– مداخلة مقدمة ضمن ملتقى إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2005، ص:07.

- **عجز النظام المصرفي على تعبئة الادخار**: إن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية لأن القطاع المصرفي عندما كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيف.

- **ضعف تسيير البنوك**: فرض قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد التي يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدود أمام البنوك فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير البنكي ويتميز التسيير في البنوك بما يلي:

- ✓ ضعف مناهج تحليل درجة الخطر؛
- ✓ نظام تفويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط؛
- ✓ تباطؤ في طرق العمل والإجراءات؛
- ✓ ضعف عمليات المراقبة.

خلاصة:

لقد مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة تغيرات وتطورات منذ الاحتلال إلى يومنا هذا، ففي فترة الاستعمار كان الجهاز المصرفي الجزائري عبارة عن امتداد لنظيره الفرنسي ووسيلة لإشباع متطلبات المستعمرين، ولكن ومع الاستقلال تغيرت النظرة إلى الجهاز المصرفي الجزائري، وأصبح من الواجب إنشاء جهاز مصرفي يخدم المصلحة العامة، وفي سبيل استكمال الجهاز المصرفي الجزائري قامت السلطات بإنشاء بنوك تجارية جزائرية تهتم بجمع الودائع المصرفية ومنح القروض للاقتصاد الوطني.

وبعد أن كان الهدف من إصلاحات 1971م، بناء نظام تمويل وطني وهذا الأمر الذي أدى إلى انكماش دور البنك المركزي، جاءت الإصلاحات النقدية والمصرفية لتتعمق أكثر في إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري، ثم جاء قانون النقد والقرض ليغير بنية هذا الجهاز ليتلاءم مع اقتصاد السوق.

ورغم الجهود المبذولة من أجل النهوض بالجهاز المصرفي الجزائري إلا أنه مازال يعاني من نقائص لاسيما فيما يتعلق بالرقابة والإشراف والتنظيم ، ما دفع بالسلطات إلى إعادة النظر في مضمون قانون 90-10 واستبداله بعدة تعديلات أهمها: 2001م، 2003م، 2009م، 2010 م.

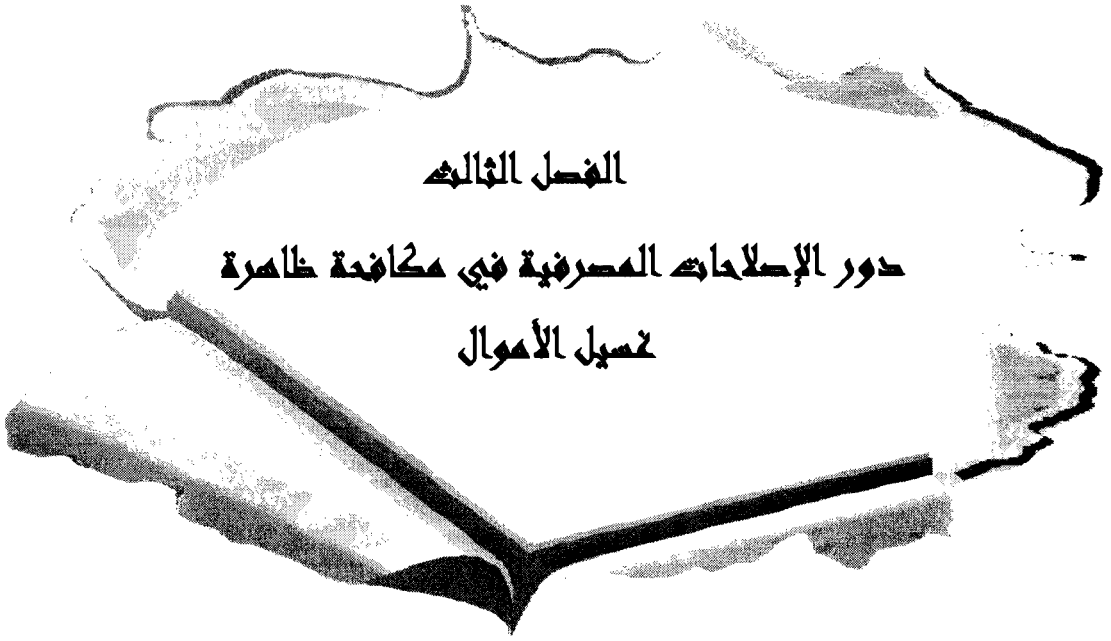

الفصل الثالث

دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تمهيد:

لقد أصبح لعمليات غسيل الأموال وانتشارها في جميع أنحاء العالم، ظاهرة مثيرة للاهتمام مما جعل الجزائر كغيرها تقوم بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، والتي ازدهر نشاطها في الجزائر مع ازدهار نشاط الجرائم بمختلف أنواعها، خاصة مع الأوضاع التي مرت بها الجزائر من حالة الاستقرار إلى حالة الإرهاب، ومن النظام الاقتصاد الموجه والمخطط إلى اقتصاد السوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي حيث قامت الجزائر بإصدار قوانين تشريعية من أجل مراقبة المالية الاقتصادية ومنع استغلالها من طرف أصحاب الجريمة.

وانطلاقا من هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى واقع غسيل الأموال في الجزائر من مصادر الأموال غير المشروعة وأساليبها وآثارها، أما في المبحث الثاني فتحدثنا من خلاله عن استفحال ظاهرة غسيل الأموال داخل النظام المصرفي الجزائري وما خلفته من أزمات بنكية، وكذا مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحتها خاصة على ضوء الإصلاحات المصرفية المختلفة، أما في المبحث الثالث فكان تناولنا لمختلف الجهود والآليات التي بدلتها الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة مرتكزين على ما جاء بعد أزمتي بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، مع الإشارة إلى الصعوبات والمعوقات التي واجهتها ولا تزال تواجهها الجزائر.

المبحث الأول: واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

ارتبطت مصادر نشاط غسيل الأموال بالجرائم الاقتصادية في مختلف الأنشطة غير المشروعة والمخالفة للقوانين والمرتبطة بالتطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الجزائر، ومن أبرز الميادين التي تطورت ونمت فيها هذه الأنشطة الإجرامية هو ميدان العلاقات الاقتصادية الذي عرف تطورا رهيبا في ممارسة هذه الأنشطة، والذي يعمد أصحابها إلى تدويرها في أنشطة مشروعة وقانونية محاولين بذلك إضفاء المشروعية على مصدرها عبر آليات وأساليب مختلفة، مما نتج عنه عدة آثار ومساوئ تضر بالاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر

عرفت الجزائر منذ عقد من الزمن انتشارا كبيرا ومتزايدا للجريمة بكافة أنواعها، سواء في المجال الاقتصادي أو المجالات الأخرى، هذه الجريمة مكنت أصحابها من الحصول على مداخيل كبيرة، فرض عليهم غسلها، وذلك من أجل إزالة كافة الشبهات عن تلك الأموال، ولهذا سنحاول التعرف بصورة واضحة عن أهم النشاطات التي تؤدي إلى الحصول على الأموال الطائلة بصورة غير مشروعة في الجزائر.

الفرع الأول: الاقتصاد الموازي والتهرب الجبائي

يمكن القول أن التجربة الجزائرية في ميدان قياس الاقتصاد الموازي حديثة نسبيا، إلا أنها جديرة بالاهتمام خاصة عندما أخذت بعين الاعتبار مسألة ادراج جزء هام من النشاطات التابعة للاقتصاد الموازي في نظام الحسابات الاقتصادية الوطنية[1]، حيث كان الاقتصاد الجزائري في هذه الفترة أي في حقبة الثمانينات يتميز بظاهرة تنامي الاقتصاد الموازي أو الخفي، والذي كان يشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية الخفية والتي تنتج عنها مداخيل ضخمة لا تدخل غالبا في التقديرات الرسمية للدخل الوطني ولا تخضع للضرائب، وتؤكد الدراسات التي تمت في هذا المجال ضخامة حجم الاقتصاد الخفي في الجزائر، فيمكن القول أن الحجم الكلي لأنشطة الاقتصاد الخفي أو الموازي في الجزائر يمكن أن تتراوح بين 20٪ و30٪ من الناتج الداخلي الخام، والملاحظ أن هذا الاقتصاد انتشر في الجزائر بصورة كبيرة حيث اتسع ليغطي قطاعا عريضا من فئات وطبقات المجتمع، ابتداء من موظفي الدولة ونهاية بأقل الطبقات نفوذا، والذين يحصلون على دخول غير معلنة في صورة أتعاب وعمولات، كما أن بعض النساء في البيوت يمارسن أعمالا يدوية كالخياطة تذر عليهم دخولا غير معلنة، كما قد ينخرط بعض الموظفين

---

[1]: محمد زعلاني، "شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري"، أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد العاشر، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص:203.

في أعمال أخرى مرتبطة أو غير مرتبطة بوظائفهم بعد انتهاء العمل الرسمي، تذر عليهم كذلك مداخيل أخرى غير معلنة، بالإضافة إلى نشاطات أخرى تدخل ضمن النشاطات المميزة للاقتصاد الخفي أو الموازي[1].

وكان لهذا الاقتصاد في الجزائر العديد من الأسباب والعوامل التي أدت إلى توسيع رقعته، ونجد أن العامل الرئيسي في هذا هو النظام الاقتصادي الذي تبنته الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال، وهو النظام الاشتراكي (اقتصاد موجه ومخطط) وما صاحبه من اختلالات هيكلية بعد التحول إلى نظام اقتصاد السوق، كما أدت سياسات التدخل الحكومي أحيانا في أسواق السلع وعوامل الإنتاج والصرف الأجنبي إلى نشوء أسواق موازية للأسواق الرسمية، وذلك من خلال التأثيرات التي مارستها على هيكل الطلب والعرض والأسعار في الأسواق الرسمية، ومن أسباب انتشار هذه الظاهرة في الجزائر كذلك نجد مشكل جمود النظام الضريبي وعجزه عن مواجهة التطورات الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وارتفاع معدلات الاستقطاب الضريبي من جهة أخرى، كما أن الاقتصاد الخفي في الجزائر في كثير من الأحيان هو تفسير مقنع لمعدلات البطالة في بلادنا، والتي تزداد حدة سنة بعد أخرى نتيجة للنمو الديمغرافي الكبير والجمود الشديد في سوق العمل[2].

ويشير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مشروع تقريره لعام 2004م إلى أن هناك (200 ألف) تاجر و (700) ألف سوق غير شرعي في الجزائر، تنشط خارج القنوات المعلوماتية عبر 12 ولاية في مختلف أنحاء البلاد[3].

وتقدر بعض الأطراف أن هناك حوالي 14 بارونا من بارونات هذه السوق استولوا على ما مقداره (140 مليار دولار)، فالسوق الموازية أصبحت بمثابة جنة ضريبية لبارونات الاستيراد تمارس فيها شتى أنواع التجاوزات، فقد دلت الدراسات على أن معدل القرصنة في مجال البرمجيات في الجزائر يتجاوز 84٪، بينما المعدل الدولي المسموح به هو 34٪ وهذه القرصنة هي شكل من أشكال غسيل الأموال، كما

---

(1) : بودلال علي، "الاقتصادالخفي والبلدان النامية" " حالة الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، 2008، على الموقع الالكتروني:http://www.ulun.nl/d92

(2): بودلال علي، "إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2002، ص: 04.

(3): المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق"، الدورة العادية العامة الرابعة والعشرون، جوان 2004، ص: 139.

تنشر في الجزائر ورشات التصنيع بشكل رهيب لكثير من المنتجات المختلفة بدون رخصة وبدون احترام للمقاييس الدولية المتعارف عليها، وهذا ما عرقل جهود الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة[1].

وبالنسبة لظاهرة التهرب الجبائي أو الضريبي في الجزائر، قدر أحد المسؤولين بمديرية الضرائب الجزائرية حجم الظاهرة بـ 600 مليار دينار جزائري، أي حوالي 8,2 مليار دولار، وتمثل هذه القيمة الضخمة الفترة ما بين (1990م-2007م)، حيث أودعت الجهات المختصة 1223 شكوى بهذا الشأن لدى مجالس القضاء، في حين يجري التحقيق مع 900 شخص من طرف المصالح المختصة ظهر عليهم ثراء مفاجئ، كما قدرت مصادر أخرى نسبة التهرب الضريبي المستفحل في الجزائر بـ 40٪ إن لم تكن أكثر، وقد حرمت هذه الظاهرة الجزائر من مداخيل في غاية الأهمية توظف لتسديد نفقات اجتماعية وتربوية متصاعدة[2].

ولكن ورغم هذه الآثار السلبية للاقتصاد الموازي، فإن هناك من يرى أن القطاع غير الرسمي يعتبر قطاعا منتجا، ومحاربته تعني القضاء على جزء كبير من الناتج المحلي الإجمالي، حيث تعتمد الجزائر على نسبة عالية من الاستهلاك الذاتي للأعمال المنزلية التي لا تظهر في الحسابات الوطنية[3].

الفرع الثاني: تجارة المخدرات

من المعروف أن تجارة المخدرات من الأنشطة التي تذر دخولا بمليارات الدولارات والتي تتم بصورة نقدية خصوصا، وقد أصبحت ظاهرة تجارة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري بصفة خطيرة بسبب تزايد حجمها خلال الفترة الأخيرة.

ولتتبع طبيعة وتطور ظاهرة المخدرات في الجزائر، ينبغي التذكير أن الإنذار الأول سجل سنة 1975م عندما تم حجز ثلاث (03) أطنان من القنب وتوقيف أغلب المتورطين في هذا التهريب والذين كان أغلبهم من الأجانب، أما الإنذار الثاني فقد سجل سنة 1989م إثر حجز أكثر من طنين (02) من راتنج القنب وتوقيف حوالي 2500 شخص خلال نفس السنة، ومنذ هذا التاريخ أصبحنا نلاحظ تطورا ثابتا نوعا ما سنة بعد أخرى في كميات المواد المخدرة المضبوطة، وكذا أعداد المدمنين والموقوفين حيث

---

[1]: الأخضري عزي، مرجع سبق ذكره، ص: 184.

[2]: فنيدس بن بلة، " **إجراءات صارمة لمكافحة التهرب الضريبي**"، مقال في جريدة الشعب، 2008/11/25، على الموقع الإلكتروني: http:// www.ech.choob.com

[3]: بودلال علي، "**إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر**" ، مرجع سبق ذكره، ص: 171.

تظهر الإحصائيات أن سنة 2002م قد شكلت تحولا جذريا في طبيعة الميول العام المتعلق بتجارة المخدرات، بفعل حجز ما يقارب سبعة (07) أطنان من راتنج القنب[1].

وتوضح إحصائيات السنوات الماضية أن هناك تطورا متزايدا لكميات المخدرات المحجوزة سنويا والتي لا تشكل في الحقيقة سوى جزءا صغيرا من كمية المخدرات المتداولة.

والجدول التالي يوضح لنا حجم كميات القنب المحجوزة سنويا خلال الفترة (1992م-2009م):

[1]: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، "المخطط الوطني التوجيهي للوقاية من المخدرات ومكافحته"، 2003، ص: 6.

جدول رقم (07) : حجم كميات القنب المحجوزة في الجزائر خلال الفترة 1992م-2009م:

السنة	الكميات المحجوزة من القنب (بالطن)
1992	6,621
1993	1,228
1994	1,590
1995	4,322
1996	2,416
1997	2,319
1998	2,659
1999	4,452
2000	6,262
2001	4,826
2002	6,110
2003	8,068
2004	12,373
2005	9,644
2006	10,046
2007	16,595
2008	38,037
الثلاثي الأول من 2009	16,454

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها 2009.

من خلال الجدول نلاحظ أن كميات القنب المحجوزة غير مستقرة وغير ثابتة خلال الفترة (1992م-2002م) فقد تميزت بالصعود والنزول دون أن تتجاوز الكمية المحجوزة السبعة (07) أطنان، ولكن وابتداء من سنة 2003م أصبحت الكمية تتزايد من سنة لأخرى وبلغت أقصاها (38,037) طن في سنة 2008م.

بالإضافة إلى الاتجار بالقنب الهندي والذي يعرف رواجا كبيرا في بلادنا، سجلت مصالح مكافحة المخدرات عددا كبيرا من العمليات لحجز الكوكايين والهيروين والتي تدخل الجزائر بواسطة الطرود

البريدية الآتية من أوروبا عن طريق الشحن في البواخر والطائرات، وهناك كميات أخرى تأتي من بلدان أخرى عبر شبكات اتصال، ورغم ذلك فإن تجارة هذا النوع من المخدرات يظل محدودا بسبب تكلفته المرتفعة.

ويمثل الجدول التالي بعض أنواع المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية من2007م الى2009م:

الجدول رقم(08): حجم كميات أنواع أخرى من المخدرات في الجزائر خلال الفترة 2007-2009م

النوع	2007م	2008م	2009م
الهيروين	381,79غ	109,57غ	682,99غ
الكوكايين	20,677غ	509,7غ	984,91غ
الأقراص المهلوسة	104491	837189	42438

المصدر: الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية: www.w.dgsn.dzh

الفرع الثالث: التهريب

إن عمليات التهريب في الجزائر هي قيام شبكات مختصة هدفها الربح السريع بتهريب مختلف أنواع السلع والمواد والتي تعرف رواجا كبيرا عبر الحدود الجزائرية، وتعتبر الجزائر بحكم شساعتها وموقعها الاقتصادي والجغرافي قبلة لهؤلاء المهربين الذين يسعون إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، ويعتبر تهريب السجائر الأجنبية نحو السوق الجزائرية هي أكبر السلع تهريبا ورواجا في الاقتصاد الجزائري، فخلال الفترة بين جانفي وجوان 2004م تم حجز أكثر من 1,5 مليون علبة سجائر من مختلف الأنواع من قبل مصالح الدرك الوطني، كما حجزت نفس المصالح أكثر من 4 ملايين علبة سجائر سنة 2003م، هذه الكميات أدخلت إلى التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية خصوصا، والتي تعد المسلك المفضل لهذا النوع من التهريب والذي تنظمه عصابات وشبكات ذات امتداد دولي، كما يعتبر المازوت المادة الأكثر تهريبا إلى تونس، لأنه يتميز بسعره المنخفض في الجزائر وغلائه في تونس (في الجزائر سعره 13,7 دج ويصل في تونس إلى 6,9 دينار تونسي) أي حوالي 40 دينار جزائري بالعملة الوطنية، وهذا ما سمح للمهربين التونسيين بإعادة بيعه عندهم بأسعار ربحية وهامش فائدة

كبير، ويعرف الشريط الحدودي الفاصل بين الجزائر وتونس عمليات تهريب واسعة لمختلف السلع ينشطها مهربون جزائريون وتونسيون[1].

جدول رقم(09): حجم ظاهرة التهريب في الجزائر من خلال عدد القضايا الجمركية خلال الفترة (1990م-2006م)

السنة	1990	1995	1998	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
عدد القضايا الجمركية	5058	5253	2552	2625	2243	1316	2067	2293	1999	2724

المصدر: بودلال علي،"**الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي**"، أطروحة دكتوراه ، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2007 ، ص:310.

من خلال الجدول يتضح أن حركات التهريب كانت بشكل كبير في بداية التسعينات، وذلك راجع إلى عدم الاستقرار الأمني والسياسي، مما رفع من حالات تهريب السلاح والأموال، وبعدها عرفت حركة التهريب نوعا من الانخفاض خلال السنوات الأخيرة كما هو ملاحظ في الجدول، بسبب التعديلات التي طرأت على التعريفات الجمركية وتكثيف عمليات المراقبة والمتابعة عبر الحدود.

الفرع الرابع: الاختلاس والفساد الإداري والمالي

يعتبر الفساد واختلاس الأموال العمومية من أخطر القضايا المشوهة لدور أية حكومة ينتشر فيها هذا الداء، حيث يأتي الفساد بأشكال وصور مختلفة من الصعب تحديدها والتعرف عليها، ويأتي لفظ الفساد من الفعل يكسر، وهو ما يعني أن شيئا ما قد كسر، وهذا الشيء قد يكون في سلوك أخلاقي أو اجتماعي، أو غالبا قاعدة إدارية، من أجل تحقيق منفعة خاصة على حساب المصالح العامة للمجتمع[2].

أما الاختلاس فيمكن تعريفه على أنه الاحتفاظ من قبل الموظف بالأموال الموكلة إليه أمر إدارتها بقصد تملكها ومنعها عن الإدارة التي هي صاحبتها[3]، وتعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم

---

[1]: الطيف عائشة، "**ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي**"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، الجزائر، 2007 ص ص: 136، 137.

[2]: فيتو تانزي، "**الفساد والأنشطة الحكومية والأسواق**"، مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 1995، ص: 24.

[3]: نزيم نعيم شلالة، "**جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية**"- دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية- المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001، ص: 15.

المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بعملية غسيل الأموال، حيث يقوم الحاصلون على هذه الأموال بإيداعها في بنوك أجنبية لعودتها إلى البلاد بصورة مشروعة[1].

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد الإداري والمالي والاختلاسات التي يقوم بها الموظفون العموميون، والتي أثرت كثيرا على اقتصادها، حيث تعددت طرق وسبل ممارستها في الجزائر بسبب الظروف الأمنية والفراغ السياسي الذي مرت به البلاد خلال العشرية السوداء، وتتنوع آليات الفساد في الجزائر وتتعدد بين استغلال النفوذ والرشوة ودفع الإتاوات إلى أصحاب النفوذ، بالإضافة إلى أشكال أخرى، ومن أهم أشكال الفساد المنتشرة في الجزائر ما يلي[2]:

1- الرشوة: وهي أخذ الموظف قدرا من المال مقابل تقديمه لخدمات للآخرين بدون وجه حق، وتعد الرشوة أهم الأشكال الصريحة لجريمة الفساد في الجزائر، وقد تغلغلت ظاهرة الرشوة على مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من طرف ذوي النفوذ في غياب قوانين ردعية وبرعاية إدارة فاسدة لها؛

2- السرقة والاختلاس: سواء للمال أو لبعض الأدوات المعنية الخاصة بالمصارف، وتقدر قيمة المبالغ المختلسة سنويا من المصارف بأكثر من 500 مليار سنتيم؛

3- تقاضي العمولات: وتنتشر هذه الظاهرة كثيرا في المصارف الجزائرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحصول على قروض بنكية؛

4- بيع الوظائف والترقيات: ويحدث هذا في كثير من القطاعات المالية، مثل قطاع التأمينات والمصارف، حيث يتم بيع لوظائف مقابل مبالغ مالية معينة؛

5- استغلال النفوذ: و هو أمر شائع في الجزائر، ويحدث هذا خاصة من طرف المسؤولين الكبار في الهيئات المالية والمصرفية.

والجدول الموالي يبين رتبة ودرجة الفساد التي حصلت عليها الجزائر في مؤشر مدركات الفساد من2003-2012م:

---

[1]: عياد عبد العزيز، "**تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**"، الطبعة الأولى دار الخلدونية، 2007، ص: 23.

[2]: كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، "**الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته**"، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008، ص ص: 07، 08.

الجدول رقم(10): رتبة ودرجة الفساد التي حصلت عليها الجزائر في مؤشر مدركات الفساد 2003-2012م.

السنة	عدد الدول	الدرجة	الرتبة
2003	133	2,6 من 10	88
2004	146	2,7 من10	97
2005	159	2,8 من 10	97
2006	163	3,1 من 10	84
2007	180	3,0 من 10	99
2008	180	3,2 من 10	92
2009	180	2,8 من 10	111
2010	178	2,9 من 10	105
2011	183	2,9 من 10	112
2012	174	34 من 100	105

المصدر: بوسعيود سارة،" **دور استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في تحقيق التنمية المستدامة**"- دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا- مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2013، ص:122.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه في سنة 2003م احتلت الجزائر المرتبة 88 من بين 133 دولة بدرجة سيئة قدرت ب2,6 من 10، ثم عرفت تحسنا طفيفا في سنتي 2004-2006م، حيث حصلت على 3,1 من10 بمرتبة 84 من أصل 163 دولة وهذا راجع إلى إصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتعرف في السنوات الأخيرة درجة تصل إلى 34 من 100 وعلى الرتبة 105 من أصل 174 دولة، وهذا دليل على أن الجزائر مازالت تعرف تزايدا في الفساد.

وكذلك نشير إلى أن الجزائر صرحت عن طريق وزير المالية في أثناء مناقشة مشروع ميزانية 2007م بأن وقع الفضائح والاختلاسات التي هزت البنوك تراجع خلال سنة 2006م مقارنة بسابقتها وحسب تقرير للمنتدى الاقتصادي العالمي لسنتي 2008م و2009م، احتلت الجزائر المرتبة 132 من

مجموع 134 دولة في تطوير السوق المالية، وأيضا احتلت المرتبة 134(أي الأخيرة) في فعاليات الجهاز المصرفي.

الفرع الخامس:الجريمة المنظمة

في الجزائر وفي ظل التطورات الاقتصادية والتحولات السياسية التي شهدتها البلاد، عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسع النطاق ، حيث تعرف الجريمة المنظمة على أنها"ذلك الفعل المنظم والدقيق الذي يسير وفق طرق وخطط معينة تقوم بها عصابات محترفة غايتها تحقيق المنفعة الذاتية، كما يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي المستوى العالي من أهل القانون لتمويه أنشطتهم، ومن أهم أنشطة هذه الشبكات في الجزائر :التزوير، المتاجرة في المواد الكيميائية المحظورة، تجارة الأسلحة، تزييف الزئبق...الخ[1].

كما تلجأ العصابة في كثير من الأحيان إلى استعمال أساليب سياسية واجتماعية واقتصادية، وتتمثل أساليبها في الرشوة والإغراء، وإن لم ينجح ذلك يلجأون إلى الابتزاز ثم الترويج.

وحسب المتخصصين فإنه توجد من بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي من شأنها أن تلقي الرعب في الدولة التي يكون بها القانون مخفف ومخالف لدول أخرى، وبالتالي تتسع قوة هذه العصابة ويستفحل داؤها لتضرب الدولة من الداخل بالاقتصاد باعتباره الملجأ الوحيد لتحقيق الربح[2].

وفي إطار محاربة هذه الجريمة، تمكنت الفرق المتنقلة للشرطة القضائية من تفكيك جماعة أشرار متكونة من 6 أشخاص مختصة في المتاجرة وبحوزتها 324.14غ، وكانت حسب التصريحات أول مرة يتم فيها تفكيك مثل هذا النوع من العصابات التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة[3].

وبعد إلقاء القبض على إرهابي جزائري كان المسؤول عن شراء الأسلحة لصالح الجماعات الإرهابية في الجزائر وتفكيك شبكته، عاودت الجماعات تكوين نفسها مجددا بالاعتماد على شبكات مختصة وواصلت عمليات الجريمة المنظمة العابرة للحدود[4].

---

(1): قارة ملاك، "**إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك، تونس، السنغال**،" أطروحة دكتوراه، الاقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، 2010، ص:140.

(2): حسيبة بوخروفة،" **الملتقى الوطني الأول حول ظاهرة الإجرام**"، الجريمة العابرة للحدود تهدد أمن الدولة، جريدة الأحداث، 2004/03/21، ص:13.

(3): أحمد زاهر، "**تفكيك عصابة المتاجرة في الزئبق**" ، يومية آخر ساعة، العدد 1109، 2006/06/14، ص:05.

(4): بولعراس بوعلام، "**الجريمة المنظمة**"، الوجه الآخر للإرهاب الدولي"، مجلة الجيش، أكتوبر 2003، ص:07.

الفرع السادس: الهجرة غير شرعية

لقد عرفت الجزائر توسعا رهيبا للهجرة غير الشرعية منذ الاستقلال والتي شهدتها الجزائر على ثلاثة مراحل، مرحلة أولى بدأت في نهاية الستينات، حيث بدأ نزوح المهاجرين من دول الساحل الإفريقي بسبب الظروف الاقتصادية والمعيشية التي كانت تعرفها تلك الدول ، أما المرحلة الثانية فبدأت في مطلع الثمانينات بسبب الحرب الأهلية في كل من النيجر ومالي، حيث أقيمت أربعة مراكز استقبال لإيواء اللاجئين، لكنها أغلقت في سنتي 1998و1999م، إثر توقف هذه الحرب، أما المرحلة الثالثة فقد بدأت في مطلع التسعينات، حيث جاءت بمعطيات جديدة تمثلت بدخول رعايا أفارقة جدد في دول جنوب الساحل كنيجيريا الكاميرون، وشكلوا شبكات عملاقة تمارس مختلف أنواع التزوير والتهريب والتجارة المحرمة[1].

المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال في الجزائر

تتوفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة يتم الحصول عليها بطريقة غير شرعية ويستعمل غاسلو هذه الأموال الكثير من التقنيات والأساليب لإخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروعة وسنقوم بإبراز الأساليب المستعملة في الجزائر لهذا الغرض.

الفرع الأول: التحويلات البنكية إلى الخارج

لقد تزايد اهتمام الرأي العام الدولي بالأنظمة غير الرسمية بتحويل الأموال عبر العالم خاصة بما يعرف بنظام الحوالة، ويرجع ذلك إلى الدور المزعوم لنظام الحوالة في تمويل الأنشطة الإرهابية وغير القانونية، إلى جانب دوره في تحويل الأموال بين الأفراد والأسر، وتستخدم الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال في العديد من المناطق لتحويل الأموال غير الرسمية محليا ودوليا على حد سواء، ويعتبر نظام الحوالة أحد الأنظمة المستخدمة لتحويل الأموال غير الرسمية القائمة تحت مسميات مختلفة ومناطق متعددة في العالم[2].

وإن تحويل الأموال غير المشروعة باتجاه البنوك الأجنبية جريمة كبرى في حق الاقتصاد الذي تكونت فيه هذه الأموال، يجب مكافحتها بكل الأساليب القانونية المتاحة، ووضع شروط صارمة للسماح

---

[1]: المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص:206،207.

[2]: محمد القريشي، الحوالة كيف يعمل نظام تحويل الأموال غير الرسمي هذا، وهل يجب تنظيمه ؟ " مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2002، ص: 31.

لأي شخص بإخراج الأموال (العملة الصعبة) عند توجهه خارج البلاد، إذ يجب أن يكون هذا المبلغ مصرحا به عند أحد المصارف المعتمدة من أجل معرفة وتحديد حركة النقد الداخل والخارج من البلاد[1].

وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي الثاني من 2003م، فإن النظام المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، ومن أخطر عمليات التحويلات البنكية نحو الخارج التي عرفها النظام المصرفي في الجزائر، التحويلات البنكية التي تمت عبر بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، فقد عرف نشاط هذا الأخير حسب ملاحظات اللجنة المصرفية نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج، أما بالنسبة لبنك الخليفة فقد تم فيه تضخيم أصول ميزانية البنك وذلك من أجل تغطية عمليات التجارة الخارجية والصرف المشبوهة[2].

الفرع الثاني: كراء السجل التجاري

يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري للنفاذ والتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية، فاستعمال هذا السجل سهل وبسيط، فيكفي أن تقنع شخص أو تغريه لاستخراج سجل تجاري باسمه ثم توقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري لتكون الدائرة الثلاثية قد أغلقت، وبما أن المستفيدين من هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالاستيراد الخارجي وبالنظر لتغييب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات وهي: بنك الجزائر الخارجي والجمارك والبنك الأجنبي (الأوروبي) المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لا غبار عليه إلى بنك الجزائر ومنه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضائع المستوردة حسب القوانين والجمارك، فالسجل التجاري أصبح يباع ويشترى، وأغلب الذين يبيعون هذا السجل سواء المحلي أو الاستيراد هم من الفقراء والمعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة ولا سجلاتها وأن لجوء هؤلاء إلى بيع حقوقهم القانونية يرجع إلى درجة الفقر والحاجة التي يعانون منها[3].

وقد تم في أفريل 2003م تقديم 350 متهما لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلات تجارية قاموا بكرائها، وهي تبعات تقدر بالملايير وذلك من مصلحة الضرائب، في

---

(1): علي عوض حسن، "**جريمة التهريب الجمركي**"، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص: 19.

(2): المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 210.

(3): صلاح دراجي، "**350 تاجر بالاسم أمام العدالة**"، مقالة في جريدة الشروق اليومي، العدد 775، 20 ماي 2003 ص: 13، 14.

حين أن أغلبهم لا يملك قوت يومه، وقد تم بسبب هذه العملية استنزاف ملايين الدولارات والضحية من المؤكد هو الاقتصاد الجزائري[1].

وفي واحدة من أكبر القضايا المالية في الجزائر، قامت محكمة عبان رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة من 254 شخص استنزفت 2200 مليار سنتيم من البنوك، وكانت أعضاء الشبكة مختصة في التزوير واختلاس الأموال العمومية وتحويلها إلى الخارج واستصدار سجلات بأسماء الغير واستيراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية، وهذه الشبكة تقوم بإقناع مواطنين تختارهم بدقة تتوفر فيهم شروط الأمية والفقر وذلك بفتح سجلات تجارية بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتجاوز 2 مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية تفتح بأسمائهم، حيث وضعت الشبكة في حساب شخص ثلاثة مليارات سنتيم وآخر 2 مليار سنتيم دون أن يعرفوا عنها شيئا، وقد اتهم مسؤولي البنوك بالتورط وحجب الحقيقة والمساهمة في منح الشبكة فرصة أكبر لاستغلال الأبرياء[2].

وفي هذا الإطار كشف وزير التجارة أن الحكومة منعت 55 ألف شركة من نشاطات الاستيراد والتصدير إلى غاية تسوية هذه الشركات لوضعياتهم اتجاه مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، كما أكد الوزير أيضا أن الدولة ستعمل المستحيل من أجل حل إشكالية التهرب والغش وكراء السجلات التجارية لممارسة بعض العمليات التجارية ومنها نشاط التجارة الخارجية من استيراد وتصدير[3].

الفرع الثالث: السوق النقدية الموازية

إن النقاط الأساسية لبيع وشراء العملة الصعبة في سوق غير شرعية أي السوق النقدية الموازية هي كل من تيزي وزو، سطيف، وهران، والجزائر العاصمة والتي يعمل فيها شبان ولجو عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة، ومن أهم الأسواق الموازية لصرف العملة في الجزائر سوق بورسعيد بالعاصمة، والذي يشهد كم هائل من هؤلاء الشبان يحملون أوراق العملة الصعبة " الأورو، الدولار، الجنيه الاسترليني" حقيقة صارخة لا تجد فيه سوق تبديل العملات الصعبة غير القانونية ما يعرقل استمرار

---

[1]: الطيف عائشة، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

[2]: عثمان لحياني، " **في واحدة من أكبر القضايا المالية، شبكة من 250 شخص استنزفت 2200 مليار سنتيم**"، مقال في جريدة الشروق اليومي، العدد 948، 14 ديسمبر 2003.

[3]: عبد الوهاب بوكروح، " **الحكومة تمنح 55 ألف شركة من الاستيراد والتصدير**"، مقال في جريدة الشروق اليومي، 2010/2/17، وذلك على الموقع الإلكتروني:http://.www.echouriukinline.com

نشاطها وتزايده[1]، وغالبا ما تكون هذه السوق منظمة سريا بشكل غريب وبطريقة لا يمكن لأي داخل إليها أن يكتشف رموزها وطريقة تسييرها، وككل الأسواق المفتوحة فإن عائدات التجارة في العملة لا يمكن أن يتنبأ بها أحد، فبإمكانك أن تربح كما يمكنك أن تخسر حسب تقلبات سعر العملة في المصارف والأسواق العالمية، ولهذا فإن تجار هذه السوق لا يخضعون لأي قانون ولا يملكون سجلات تجارية بإمكانها أن تحفظ لهم حقوقهم، وتصل العملة الصعبة إلى أيدي هؤلاء التجار عن طريق تعاملهم مع المستوردين خاصة أصحاب السلع القادمة من الصين، ويلجأون إلى هذه السوق تهربا من دفع الضرائب لأنها توفر لهم ما يحتاجونه[2].

وصرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج أن بإمكان هذه الجالية تحويل ما قيمته 3 ملايير دولار سنويا إلى الجزائر، غير أن الحقيقة هي أن المقيمين في الخارج لا يلجأون إلى تحويل أموالهم عن طريق المؤسسات المصرفية والبنوك، بل يتم تحويلها في السوق الموازية وقدرت الوزيرة التحويلات المالية التي تقوم بها الجالية الجزائرية في الخارج بأنها لا تتعدى 200 مليون دولار فقط سنويان 85% عن طريق البريد والباقي عن طريق البنوك[3].

وقد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا " جيمس خلازبربوك" الذي نشط محاضرة في مجلس قضاء قسنطينة في 16 ماي 2004م حول غسيل الأموال، إلى ظاهرة البيع العلني للعملة الأجنبية التي شاهدها في شوارع الجزائر وهي عملية غسيل للأموال، وأن هذه الظاهرة ممنوعة منعا مطلقا في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

الفرع الرابع: المضاربة العقارية

يعتبر قطاع العقار وآليات التعامل فيه من أهم المعضلات المطروحة في الجزائر، وقد كشف تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالسداسي الأول من سنة 2006م، أن 3000 متعامل عقاري ينشطون في السوق الموازية دون أن تتمكن السلطات من ردعهم (مقابل 1000 متعامل

---

(1): بورسعيد، " **بورصة عملات في الهواء الطلق** "، يومية المساء، العدد 2203، 17 جوان 2004، ص ص: 12، 13.

(2): زهية منصر، " **ملايير خارج البورصة للتغطية على التهرب الضريبي**"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2879، 20 مارس 2010.

(3): ليلى مصلوب، " **مغتربون يغرقون السوق الموازية بالعملة** "، مقال في يومية الفجر، العدد 1133، 3 جويلية 2004، ص: 3.

(4): كراشة بسمة، " **ظاهرة بيع العملة في شوارع الجزائر تبييض الأموال**"، جريدة الخبر اليومية، العدد 408، 18 ماي 2004، ص: 13.

عقاري يملكون سجلات تجارية)، وهو ما ساهم في الارتفاع الفاحش لأسعار العقارات والسكنات خاصة في المدن الكبرى، بالإضافة إلى عمليات المضاربة والسمسرة والتي أدت إلى أن تصبح المضاربة في هذا القطاع من وسائل غسيل الأموال[1].

المطلب الثالث: آثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري

شهدت الجزائر عدة آثار اقتصادية واجتماعية مالية ومصرفية خلفتها عمليات الجرائم وغسيل الأموال الناتجة عنها، هذه الآثار الضارة والخطيرة عرفها الاقتصاد الجزائري عبر مختلف أشكال وصور عمليات غسيل الأموال، وسنتعرض لجزء من هذه الآثار الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الآثار التي تمس المجال المصرفي والمالي.

الفرع الأول: آثار اقتصادية واجتماعية

خلفت عملية غسيل الأموال مجموعة من الآثار السلبية الاقتصادية وكذلك الاجتماعية:

أولا/ الآثار الاقتصادية:

- إن الاقتصاد الموازي وبالرغم من بعض الايجابيات التي يحققها، إلا أن له آثار اقتصادية سلبية خاصة فيما يتعلق بالتهرب الضريبي الذي يحرم الخزينة العمومية من موارد مالية هامة، هذا إضافة إلى إمكانية استفحال السوق الموازية بشكل أكبر خاصة مع الدخول الفعلي لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وقرب انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، مما يصعب على الدولة التحكم في شبكات الاستيراد المشبوهة والتي تغذي مصالح المافيا المالية في الجزائر؛

- بالنسبة لتجار المخدرات وبارونات التهريب يحصلون على أموال طائلة دون تعب ودون وجه حق مما يخلق اللاعدالة في توزيع الثروة في المجتمع؛

- يؤثر الفساد المالي بشكل كبير على الأداء الإداري، خاصة في البلدان النامية مثل الجزائر التي تحدث فيها حالات عديدة لعمليات تحويل الأموال العمومية إلى المكاسب الشخصية دون وجه حق مما يؤثر سلبا على إنتاجية الموارد البشرية، وتعطيل الكفاءات[2].

- كذلك بالنسبة لاستنزاف الاقتصاد الوطني، فإن نقل الأموال إلى خارج البلاد بقصد غسلها في بلدان أخرى يؤدي إلى حرمان الوطن من الأموال والأرصدة الموجودة فيها والتي تغدي الاقتصاد الوطني، مما يحول دون استثمارها في مشاريع اقتصادية وتنموية تذر دخولا للدولة والأفراد، وينعكس عن استنزاف

---

[1]: الطيف عائشة، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

[2]: المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 214.

الاقتصاد الوطني مشاكل، عنها زيادة الدين الخارجي والداخلي على عبئ الدولة فضلا عن زيادة عجز الموازنة العامة[1].

– ولاننسى كذلك تدهور قيمة العملة الوطنية، فعملية غسيل الأموال تؤثر تأثيرا سلبيا على قيمة العملة في الجزائر، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، ومايعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج، ولاشك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[2].

ثانيا/الآثار الاجتماعية:

تؤثر جرائم غسيل الأموال على المجتمع الجزائري في عدة نواحي[3]:

– انتشار الكسب غير المشروع، يدفع الأفراد إلى ممارسة كافة النشاطات التي تحقق لهم مكاسب سريعة حتى ولو تطلب منهم ممارسة الجريمة؛

– إن انتشار الجريمة وسط المجتمع الجزائري، يكثر من حالات الصدام بين أفراد المجتمع والدولة؛

– عمليات غسيل الأموال تؤدي في أغلب الأحيان إلى حل الشركات التي كانت ميدانا لعمليات غسيل الأموال، وتؤدي إلى تسريح العمال وبالتالي الرفع من معدل البطالة في المجتمع.

كذلك الفقر المنتشر في المجتمعات الجزائرية و اختلال الهيكل الاجتماعي، إذ يؤدي الفقر وسوء توزيع الثروة الناتج عن جرائم غسيل الأموال إلى تنامي معدلات الجرائم بين هذه الفئة، فضلا عن اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وزيادة التفاوت الاجتماعي، كل هذا وذلك يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة وأعداد المجرمين[4].

---

[1]: صالح السعد، "أضرار ومخاطر غسل الأموال"، 2007:
على الموقع الإلكتروني: http://www.policemc-gov-bh/reports، تاريخ الإطلاع: 2014/05/09.

[2]: خوجة جمال، "جريمة تبييض الأموال"-دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2008، ص:104.

[3]: المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص:215.

[4]: أحمد حسين الهيتي، "ظاهرة الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال المصادر والآثار"- دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989-2008)- مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد81، 2010، ص:90.

الفرع الثاني: آثار مالية ومصرفية

إن عمليات غسيل الأموال وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، قد خلفت وراءها أزمات مالية ومصرفية عديدة، سواء على الخزينة العمومية أو على الجهاز المصرفي، من أهمها[1]:

- ✓ تحمل الخزينة العمومية لتبعات تصفية بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، حيث قامت بتعويض كافة المودعين؛
- ✓ إضعاف الاقتصاد وتفويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو التنمية الاقتصادية، خاصة مع الفساد الذي مس القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج؛
- ✓ خلفت أزمة ثقة في الجهاز لمصرفي، خاصة المؤسسات المصرفية الخاصة؛
- ✓ انتشار العراقيل الإدارية في العمل المصرفي، التي تؤثر سلبا على جذب الاستثمار الأجنبي، بالتالي رؤوس الأموال من الخارج؛
- ✓ إن تهريب الأموال إلى الخارج يؤثر في قيمة العملة المحلية، ويرفع من التضخم.

[1]: المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 215.

المبحث الثاني: البنوك الجزائرية وظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

إن ميدان البنوك يعتبر من أشد الميادين حساسية اتجاه ظاهرة غسيل الأموال، فهي من جهة أفضل ميدان لغاسلي الأموال، ومن جهة أخرى المنطلق الأساسي لمكانة هذه الظاهرة، والبنوك الجزائرية مثلها مثل بقية البنوك العالمية، يجب أن تتحمل مسؤوليتها الكاملة من أجل قيامها بدورها في مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأزمات البنكية المتعلقة بغسيل الأموال، والتي عرفتها البنوك الجزائرية، ومسؤولية هاته البنوك في مكافحة الظاهرة من خلال اتخاذها الإجراءات التي نصت عليها الإصلاحات والقوانين المعتمدة.

المطلب الأول: الأزمات البنكية في الجزائر

عرف الجهاز المصرفي الجزائري فضائح مالية خطيرة، وهزات اقتصادية كبيرة أدت الى القضاء نهائيا على البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري وذلك بعد التجربة السيئة لبنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وفيما يلي سنتناول دراسة هذه الأزمة التي مر بها هذان البنكان.

الفرع الأول: فضيحة بنك الخليفة

يعد بنك الخليفة أول بنك تجاري تأسس في الجزائر برؤوس أموال خاصة جزائرية، تم إنشاؤه بقرار من مجلس النقد والقرض الحامل رقم 98-04 يوم 25 مارس 1998م واعتمد من طرف بنك الجزائر في 7 جويلية 1998م، حيث قدر عدد عملائه 1,5 مليون عميل ورقم أعماله 400 مليون دولار، كما قدرت أصوله حوالي 1,5 مليار دولار[1]، وهو الحد الأدنى المعمول به قانونيا لتأسيس بنك ما، مقره الرئيسي يقع بمدينة الشراقة بالجزائر العاصمة وله 29 وكالة موزعة عبر التراب الوطني، وهو بنك شامل موجه لتمويل النشاطات التجارية والصناعية والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمهن الحرة، سحب منه الاعتماد بقرار اللجنة المصرفية رقم 2003/03م الصادر بتاريخ 2003/05/29م[2].

وقد مكنت عملية التصفية التي شملت بنك الخليفة في سنة 2003م من الوقوف على حجم الأضرار التي تسبب فيها البنك، وكذلك الكشف عن النقائص الرقابية بشتى أشكالها على البنوك.

---

(1): محمد اليفي، "دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي"، مذكرة الماجستير، تخصص نقود مالية، جامعة الشلف، 2005، ص: 165.

(2) : رحال عادل، " تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة لمصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2013، ص: 72.

وقد كانت البداية الفعلية لكشف قضية بنك الخليفة، عندما تم القبض على شخصين بحوزتهما مبلغ قدره 20 مليون أورو محاولين تهريبه إلى الخارج عبر مطار" هواري بومدين" الدولي وهذا بتاريخ 25 فيفري 2003م[1].

كما ارتكب بنك الخليفة تجاوزات خطيرة، على أساس أن قيمة القروض التي قام بمنحها أثناء فترة نشاطه وصلت إلى 800 مرة قياسا برأس ماله الأصلي، وهو ما يجعل القيمة الإجمالية لهذه القروض في حدود 100 مليار دينار، علما أن 90% من هذه القروض ذهبت إلى فروع مجمع الخليفة في مجالات الطيران والبناء و 10% في شكل كفالات وأعمال لصالح مرسيليا الفرنسي لكرة القدم، مع أن القانون يشترط ألا يتجاوز سقف القروض الممنوحة والموزعة من طرف البنك إلى زبائنه نسبة 20% من رأس ماله[2].

فالعوامل التي أدت إلى إفلاس بنك الخليفة تعتبر عوامل داخلية وليست خارجية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ العوامل المؤسساتية: وتندرج ضمن هذه العوامل العناصر التالية[3]:

- الانتشار السريع للبنوك بشكل خارق، حيث توسع بنك الخليفة من 5 وكالات سنة 1999م إلى 24 وكالة سنة 2000م، وهذا التوسع مع عدم التحكم في عمليات التنظيم والتسيير أقلق البنك المركزي مما دفعه إلى محاولة وضع حد له؛
- فتح القطاع المالي لأفراد لهم القليل أو لا شيء من الخبرة في المجال المصرفي ولكن لهم التعهدات والمجازفة، وهذا ما سمح للبنوك الخاصة عموما وبنك الخليفة على وجه الخصوص بالنمو السريع على كل المستويات؛
- تركز رأس مال البنك في أفراد العائلة، هذا التركيز يؤدي إلى الشك والاشتباه في أصل تعارض المصالح بين الملاك والمديرين، والعمل على تمويل عمليات تابعة للمجمع، مما يؤدي إلى استخلاص علاقة نسبية حقيقية بين تركز رأس المال وممارسات الاختلاس؛

---

(1) : نسيم لكحل،" **4 سنوات مرت على حادثة محاولة تهريب 2 مليون أورو عبر المطار**"، مقال في جريدة الشروق، العدد 1926، 25 فيفري 2007، ص: 6.

(2) : عزيز.ل، " **كيف حدثت التجاوزات في البنوك الخاصة؟**"، مقال في جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 311، من 12 إلى 18 فيفري، 2005، ص: 7.

(3): Mohamed ghemout, "**crise finincières et faillites des banques algérienne du chic pétrolier de 1986 a la quidations des banque Elkhalifa et BCIA** ", edition out Algerie 2004, p p : 41,42.

- صمت السلطات النقدية بشأن المخاطر الكبيرة التي كان يتعامل معها البنك، حيث يعطي هذا حافزا للأفراد والمدخرين والمؤسسات إلى بناء ثقة في الأعمال والنشاطات التي يقوم بها البنك، وهذا مع غياب صندوق تأمين الودائع.

2/ العوامل المتعلقة بسوء التسيير: من بين الملاحظات الأولى لبنك الجزائر حول نشاطات بنك الخليفة هو سوء التسيير، والذي كان من أهم أسباب الأزمة و تتجلى من خلال[1]:

- ✓ التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر؛
- ✓ المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين؛
- ✓ غياب المتابعة والرقابة؛
- ✓ عدم احترام التسيير الجيد للمهنة، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة؛
- ✓ تجاوزات لقوانين الصرف؛
- ✓ عدم احترام قواعد الحذر.

3/العوامل المتعلقة بالغش: إن القانون التجاري يصف عدة أعمال، كذلك المصرح بها من اللجنة المصرفية بأنها أعمال غش، فتعثر البنك ناتج عن وجود احتيال مالي ومناورات غش ارتبطت بتهريب رؤوس الأموال وتحويلات غير قانونية خصوصا فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية[2].

وبعد هذا كان رد فعل السلطات النقدية عن أزمة البنك على مرحلتين:

1/ قبل صدور قرار تصفية البنك: وتم من خلالها اللجوء إلى[3]:

- مساءلة واستجواب مسؤولي وإدارة البنك؛

- تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي، بإصدار أنظمة و أوامر تعمل على ملئ الثغرات التي اكتشفت من خلال الممارسات اليومية للبنك، ومن هذه الأنظمة:

- النظام رقم 2000-01 المؤرخ في 2 أفريل 2000م المتعلق بعمليات الخصم وقروض البنوك والمؤسسات المالية؛

---

(1) : أمال عياري، أبو بكر خوالد، " **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية**" ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة ماي 2012.

(2): Mohamed ghemout, op-cit, p :47.

(3): محمد اليفي، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

- النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 2 أفريل2000م المتعلق بالاستثمارات الأجنبية؛

- النظام 02/2000 المؤرخ في 02 أفريل 2000م يعدل ويتمم النظام 93-01 في 03 /1993/01م

- النظام 2002/ الذي يحدد شروط تأسيس البنك والمؤسسات المالية، فتح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية؛

- النظام 01/2002 المؤرخ في 2002/02/17م يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المعدل المتمم للنظام 97-02 المؤرخ في 1997/04/06م المتعلق بشروط إقامة شبكة بنوك ومؤسسات مالية.

2/ بعد صدور قرار التصفية: انهارت مجموعة الخليفة في 2003م وبدأت عملية التصفية التي كشفت عن وجود ثغرات مالية قدرها 1,3مليار دولار كرقم أولي، ثم طرح رقم ثاني وقدره 1,5 مليار دولار وهناك مصادر تقول أن ذلك كلف الخزينة العمومية 8 ملايير دولار، حيث تم اتخاذ نوعين من المبادرات[1]:

1- المبادرات الإستعجالية ومنها:

✓ نشر وثيقة معلومات من قبل اللجنة المصرفية، تشرح مهمة الرقابة على البنوك بصفة عامة ومهمة اللجنة المصرفية على وجه الخصوص؛

✓ إصدار أحكام ونصوص متعلقة بشركة تأمين على الودائع والتي تسمح بحماية صغار المودعين فقط.

2- مبادرات أخرى لإعادة النظر في بعض الأنظمة والأوامر، ومن بينها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م يتعلق بالنقد والقرض، والنظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004م يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

ولقد كانت لأزمة بنك الخليفة انعكاسات وخيمة على الاقتصاد بصفة عامة وعلى قطاع البنوك بصفة خاصة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-فقدان الثقة في البنوك الخاصة: إن تصفية البنك أدت إلى فزع شديد لدى المودعين من جهة، وفقدان ثقة الزبائن في البنوك الخاصة من جهة أخرى، مؤثرة على الجهاز المصرفي ككل بحكم علاقات البنك مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي، كما أن أزمة الثقة هذه انتشرت بسرعة في الساحة الدولية لتشمل

---

[1]: Mohamed ghernout, op-cit, pp :52,53.

البنوك الأجنبية والتي أصبحت تتحفظ في تعاملها مع البنوك الخاصة خصوصا في عمليات التجارة الخارجية[1].

2-المساهمة في زيادة معدلات البطالة: تصفية هذا البنك أدى إلى تسريح جميع العمال التابعين لهم ليس في المجال البنكي فقط وخصوصا وأن بنك الخليفة كانت له نشاطات أخرى مثل مجال تصنيع الأدوية، الطيران الجوي...إلخ، وبالتالي زيادة عدد البطالين[2].

3- الانعكاسات على المجمعات النقدية: تمثلت هذه الانعكاسات على مستوى السياسات النقدية والائتمانية المتعلقة بها وكذا على مستوى عمليات القرض، إذ أن أزمة البنوك الخاصة أدت إلى اضطراب العلاقات المصرفية، وانخفاض حجم القروض وساهمت في ارتفاع استعمال النقود الائتمانية، والذي يعيق كل سياسة نقدية رامية إلى استقرار الأسعار، ضف إلى ذلك فإن الأزمة سببت في ارتفاع تكلفة الوساطة لدى المؤسسات المتعاملة مع هذا البنك، وارتفاع طلبات القرض التي تضاف إلى الطلب غير المستوعب للقروض أدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة[3].

الفرع الثاني: فضيحة البنك الصناعي والتجاري

منح الترخيص بإنشاء البنك الصناعي والتجاري على شكل شركة بأسهم رأس مالها قدره 1 مليار دينار جزائري من طرف مجلس النقد والقرض في 1997/06/28م بالقرار 01-97 [4]، وتحصل على الاعتماد من طرف بنك الجزائر في 1998/09/24م، ويتكون هذا البنك أساسا من مساهمين جزائريين كما شهد توسعا غير عادي في عدد الوكالات، حيث انتقل العدد من وكالة واحدة سنة 2000م بوهران إلى 12 وكالة عبر الوطن، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 8-2003 بتاريخ 2003/08/21م وذلك لإخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر[5].

---

[1]: Mneouar.Zied,elkhalifabankouscanal inweb(www Algeria-watch.org/fr/article/eco/scanal/htm) consolté le 22/09/2006 on line.

[2]: كريمة بوسنة، " البنوك الاجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، 2011، ص: 72.

[3]: MOHAMED abdoun,"**banque privé, une motrt programmée** "site web : www.Guid.com/actu.asp2 num2= 10259.consulté le 05/12/2013 on line.

[4]: وهيبة خروبي، مرجع سبق ذكره، ص: 134.

[5]: رحال عادل، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

إلى 12 وكالة عبر الوطن، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 8-2003 بتاريخ 2003/08/21م وذلك لإخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر[1].

وقد كانت تقريبا نفس الأسباب وراء انهيار بنك الخليفة تكررت مع هذا البنك.

ومن بين الممارسات التي قام بها هذا البنك، أنه طلب من زبائنه وبالخصوص شركة سوناطراك بين سنة 2000م إلى 2004م بفتح حسابات خاصة في البنك الخارجي الجزائري على مستوى وهران وكان في نية مسؤولي البنك الاعتماد على السيولة الكبيرة التي يوفرها البنك الخارجي الجزائري في توزيع ومنح القروض، وكان يفترض أن يتمكن زبائن البنك الصناعي والتجاري من الحصول على هذه السيولة المالية، على أن يقوم هذا الأخير بإعادة الأموال المحصل عليها على سبيل الإعارة المالية إلى البنك الخارجي الجزائري، لكن الذي حدث فيما بعد هو أن الأشخاص الذين تحصلوا على القروض لم يعيدوا الأموال المحصل عليها في حسابات البنك، وبالتالي لم يستطع البنك بدوره الإيفاء بالتزامات الإعادة نحو البنك الخارجي الجزائري فقد ضاعت منه ما يقارب 900 مليون دينار طيلة 5 سنوات، وتعتبر شركة سوناطراك الخاسر الأكبر على اعتبار هذا المودع رقم واحد في البنك الخارجي الجزائري[2].

والجدول الموالي يمثل دراسة مقارنة بين كلا البنكين:

جدول رقم(11): دراسة مقارنة بين البنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري

الخصائص	بنك الخليفة	البنك الصناعي والتجاري
تاريخ التأسيس	1998/03/23	1997/06/28
تاريخ الإعتماد	1998/07/07	1998/09/24
رأس المال	400 مليون دولار	1 مليار دج
عدد الفروع	29 وكالة	12 وكالة
تاريخ سحب الإعتماد	2003/05/29	2003/08/21
أسباب الإفلاس	العوامل المؤسساتية، عوامل سوء التسيير، عوامل الغش	

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على المعطيات السابقة.

---

[1]: رحال عادل، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

[2]: بادن عبد القادر، "دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر" مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، 2008، ص ص: 131،132.

الفرع الثالث: فضيحة شركة سوناطراك

لقد كان الجزائريون يعتقدون إلى وقت قصير أن فضيحة الخليفة والبنك الصناعي التجاري الجزائري، ستكونان أخر قضايا الفساد والاحتيال في الجزائر خاصة بعد تعهد السلطات العليا في البلاد بمتابعة المتورطين في قضايا الفساد ومعاقبتهم لكن لم تغلق هاتين القضيتين اللتين كلفت خزينة الدولة المليارات الدولارات حتى انفجرت أخرى يراها المراقبون أكبر وأثقل بكثير من سابقتيها ألا وهي "فضيحة سوناطراك" فهذه المرة امتد وتغلغل الفساد في قطاع المحروقات الذي يعد من القطاعات الحساسة في الجزائر بل يمثل العمود الفقري الاقتصادي الجزائري حيث يمثل أكثر من 97% من صادرات البلاد بدخل سنوي لا يقل عن 40 مليار دولار، فعائدات النفط والغاز هي الممول الرئيسي لكل نشاطات التنمية في البلاد، وبالرغم من هذا فهو لم يسلم من فضائح الرشوة و الفساد و إبرام العديد من الصفقات النفطية المشبوهة، التي يعتقد أن شركة سوناطراك أبرمتها مع العديد من الشركات الأجنبية و خاصة الإيطالية؛

وقد زاد من حساسية هذا الموضوع التحقيقات التي فتحتها الشرطة القضائية والمخابرات الجزائرية والتي طالت بعض المسؤولين البارزين في الدولة، ونقلا عن مديرية البحث والأمن بوزارة الدفاع التي تولت التحقيق الأولي في القضية، أن قيمة الصفقات المشبوهة لا تقل عن مئات الملايين[1]، حيث كشفت عن إبرام صفقات كثيرة بالتراضي أي دون إجراء مناقصات علنية، إلى ما تسبب في دفع الشركة الوطنية مبالغ باهضة للشركات الأجنبية لقاء خدمات، كما يمكن الحصول عليها مما أنفقته بكثير، وقدر هذا النوع من الصفقات بأكثر من 1600 صفقة شملها التحقيق[2].

---

[1]: زينب مكي،" **فقراء في بلد غني**"، مقال منشور على الموقع: http ://www.moheet.com/2010/02/09 تاريخ الإطلاع:20014/05/17.

[2]:httpp://www.bilad-13 maktoobblog.com

المطلب الثاني: مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال

سحب مجلس النقد والقرض الاعتماد من كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري، نتيجة مخالفتها للقوانين المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، لكن التجربة السيئة التي تجسدت في بنك الخليفة وبدرجة أقل في البنك الصناعي والتجاري الجزائري، دفعت بالسلطات إلى إعادة النظر في البنوك الخاصة وذلك بغية مكافحة غسيل الأموال وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: تفعيل الرقابة المصرفية وإنشاء نظام تأمين الودائع

لقد عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك، وذلك من أجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري خاصة فيما يتعلق بتفعيل الرقابة المصرفية على كافة المعاملات المصرفية، وذلك من أجل اكتشاف كل ما يؤدي إلى حدوث جرائم داخل المصارف، بالإضافة إلى تأمين الودائع المصرفية من خلال إنشاء شركات ضمان الودائع المصرفية.

أولا/ الرقابة المصرفية: وهي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية[1]، ونظرا لتعدد أنشطة المصارف جعلها أكثر عرضة للمخاطر والأزمات، مما اقتضى الأمر تعدد الأساليب والجهات التي تقوم بعملية المراقبة المصرفية من خلال الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

1- الرقابة الداخلية: إن فقدان الاحترافية ونقص الصرامة في الإجراءات التي تنظم عمليات القرض كإعطاء قروض بدون ضمانات، تعتبر مصدرا للسلوكات الخاطئة ومن بين الأسباب التي أدت إلى الانحرافات العديدة التي دخلت إلى القطاع المصرفي عدم وجود رقابة داخلية صارمة، لذا فإنه أصبح لزاما على كافة المؤسسات النقدية والمالية تطبيق وتنفيذ الرقابة، التي من شأنها توفير عوامل الحيطة والحذر في العمل المصرفي[2].

---

[1]: بلعيد ذهبية، " **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية**"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية جامعة البليدة، 2007، ص: 80.

[2]: عامر بشر، "**تحديث البنوك التجارية-دراسة حالة الجزائر**"- مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005.

2- الرقابة الخارجية: وهي التي تقوم بها اللجنة المصرفية على مراقبة أعمال المؤسسات النقدية والمالية[1]، ومنع خروجها عن القوانين المعقدة، حيث نجد أن الأمر 03-11 نص في هذا الإطار على ما يلي[2]:

- المادة 105: نجد أن اللجنة المصرفية مكلفة بمهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها لها، وبالمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها والمخالفات المثبتة كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم للقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، أي دون حصولهم على الاعتماد فتسلط عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر 03-11؛

- المادة 108: تخول للجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان؛

- المادة 109 من الأمر رقم 03-11: تمنح سلطة التنظيم للجنة المصرفية وهي سلطة خاصة ويبرر ذلك كون هذه اللجنة تحدد قائمة مستندات المعلومات ونماذجها.

كما يمكن للجنة المصرفية حسب المادة 111 و114 من الأمر رقم 03-11 والتي تخول للجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية وذلك في حالات ثلاث وهي[3]:

1- إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو أخلت بقواعد حسن سير المهنة؛

2- إذا لم تمتثل هذه المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها؛

3- إذا لم تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق معايير احتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منها عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة.

---

(1): Bank d'algerie, rapport 2004," **evolutioneconomique et monetaire en Algerie**", juillet, 2005, p :119.

(2): الجريدة الرسمية، الصادرة في 27 أوت 2003 العدد 52، الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 ، المؤرخ في 26 أوت 2003، ص: 17.

(3): شيخ عبد الحق، " **الرقابة على البنوك التجارية**" ، مذكرة ماجستير، تخصص القانون، جامعة بومرداس، 2010، ص ص: 110-112.

أما فيما يخص إنشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لا يخرج السياق العالمي الذي أنشئت على إثره الكثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم.

ثانيا/ نظام تأمين الودائع في الجزائر:

1- **تأسيس نظام تأمين الودائع:** تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر بمقتضى الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ26 أوت 2003م، وقد جاء في الباب الخامس المادة 18 من هذا الأمر ما يلي: " يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه البنك المركزي، ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1٪ على الأكثر من مبلغ الوديعة ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة 1٪، كما يحدد الضمان التي تمنح لكل مودع، ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع[1].

2- **دور نظام تأمين الودائع على البنوك الجزائرية:** يتضح دور نظام التأمين على الودائع من خلال دورين[2]:

1- **الدور الوقائي لأنظمة التأمين على الودائع:** معظم تشريعات أنظمة التأمين على الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية، أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع؛

2- **الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع:** يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سببا في إفلاس بنك أو إعساره، وللوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة المشكلات المصرفية يجب عرض تلك المشكلات والدور المنوط بتلك النظم.

3- **أسباب إنشاء نظام تأمين الودائع في الجزائر:** يمكن حصر العوامل التي أدت إلى إنشاء هذا النظام في الجزائر إلى الأسباب التالية[3]:

---

[1]: بريش عبد القادر، ص: 97.

[2]: بن علي بلعزوز، " **نظام حماية الودائع والحوكمة** "، مداخلة مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، 2008، ص ص: 116،117.

[3]: بريش عبد القادر، "**أهمية ودور نظام تأمين الودائع إشارة إلى حالة الجزائر** "، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات- جامعة الشلف، 2004، ص ص: 96،97.

– ظهور ما سمي بأزمة بنك الخليفة مع مطلع عام 2003م وإعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع الأموال وحقوق المودعين، وضياع المال العام، حيث تشير بعض التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1,5مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك؛

– نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي الخاص، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في البنوك الخاصة، وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا؛

– رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي؛

– يأتي إنشاء نظام تأمين الودائع في الجزائر استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، وبيئة مصرفية سليمة؛

– يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر كذلك، استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة الخاصة، وأن الجزائر على وشك الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية.

الفرع الثاني: السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية بمثابة عقبة حقيقية في مواجهة مكافحة عمليات غسيل الأموال في الجزائر، لأن الكثير من الأفراد يرغبون في أن تكون ملكيتهم للأموال محاطة بنوع من السرية، وإدارات المصارف تستجيب إلى هذه الرغبة، فتفرض سرية تامة على حسابات زبائنها أو أنشطتهم مع المصرف مما يشكل عقبة حقيقية في مواجهة بعض الجرائم المصرفية على رأسها جريمة غسيل الأموال[1].

حيث سعى المشرع الجزائري إلى التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية من ناحية، وبين شفافية المعاملات على النحو الذي يؤدي إلى كشف حركة العائدات الإجرامية وتجهض عمليات غسيل الأموال من ناحية أخرى، وإن الأصل هو سرية الحسابات المصرفية وكل من ينتهكها

---

[1]: دريس باخويه، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المفكر، العدد 7، الجامعة الإفريقية، أدرار، ص: 317.

يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري واستثناء على الأصل العام أجاز المشرع رفع قيد السرية المصرفية في حالتين[1]:

الحالة الأولى: منصوص عليها في المادة 22 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنص على أنه: " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة"؛

الحالة الثانية: منصوص عليها في المادة 4/150 من القانون رقم 90 المؤرخ في 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على أنه: " لا يمكن أن يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية ".

بالإضافة إلى ما تقدم فإن تفسير مجمل قواعد التشريع الجنائي الجزائري يؤكد هذا الاتجاه فالمشرع يعاقب على إفشاء السر المهني ويكون حريصا في نفس الوقت على استبعاد العقاب عند إفشاء السر، وهو ما يرفع مسؤولية العاملين بالمؤسسات المالية إذا بادروا بالإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية المشبوهة، ولا تجوز بالتالي مساءلتهم في هذه الحالة على جريمة إفشاء السرية المصرفية وهذا ما أكدته المادة 23 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بقولها " لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة، الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

الفرع الثالث: تطوير نظام الدفع الآلي

عمل بنك الجزائر بعد تشخيص للوضع النقدي والمصرفي في الجزائر على استحداث تطوير أنظمة دفع تتماشى مع تلك السائدة في العالم وهذا بإنشاء نظامين للدفع بين المصارف، الأول هو نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل والثاني نظام الدفع خاص بالمبالغ الصغيرة وهذا فيما يضمن تحويل الأموال بصفة فعالة، مضمونة وسرعة وآمنة وفق الأهداف التالية[3]:

- ✓ تقليص آجال الدفع؛
- ✓ تشجيع وتنمية وسائل الدفع الإلكترونية؛

---

[1]: مباركي دليلة، "غسيل الأموال" ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2008، ص: 103.

[2]: المرجع السابق، ص: 104.

[3]: قدي عبد المجيد، "النظام المصرفي الجزائري، أمام تحديات العالمية المعاصرة"، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية- واقع وتحديات- جامعة الشلف، 2004، ص: 15.

- ✓ تخفيض تكلفة تسيير المدفوعات وتكلفة السيولة الموجودة في حسابات التسوية في المصارف؛
- ✓ دعم فعالية السياسة النقدية.

وقصد تحقيق ذلك وضع بنك الجزائر هيكلا يسمح بمعالجة العمليات بين البنوك والسوق المالية بتأسيس نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة المدفوعة المستعجلة، وفق نظام الجزائر للتسوية في الوقت الحقيقي Algeria Real Time Settlements (ARTS) ، دخل هذا النظام في العمل منذ فيفري 2006م، ويعمل باستمرار وبشكل فوري من الثانية صباحا إلى الخامسة مساء، ويتكفل هذا النظام أيضا بتسوية الأرصدة التي تصبها غرف المقاصة التقليدية الآلية إلى الزوال بفعل نمو وتطور نظام المقاصة الإلكترونية[1].

منذ دخول هذا النظام إلى غاية ديسمبر 2006م افتتح أمام المعاملات لمدة 226 يوم حيث سجل في المتوسط 630 عملية/ في اليوم بمبلغ يومي متوسط قدره 750,6 مليار دج، وفي سنة 2007م عمل النظام لمدة 251 بمتوسط 705 عملية/ في اليوم بمبلغ يومي متوسط قدره 1248/,5 مليار دج

ولقد سمح دخول هذا النظام قيد العمل بالاستفادة من مرونة وسرعة انتقال آثار السياسة النقدية، أما فيما يتعلق بنظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات صغيرة الحجم فهو يعمل بشكل آلي للشيكات والسندات والتحويلات والبطاقات والاقتطاعات الآلية، وهو مكمل للنظام الأول، ولقد قام هذا النظام منذ دخوله حيز التطبيق في ماي 2006م بعمليات واسعة، فمثلا 2007م أنجز 6926 مليون عملية دفع إجمالي بلغت 5452,188 مليار دج، وهو ما يعادل 0,577 مليون عملية شهريا بمبلغ متوسط يقدر بـ454,349 مليار دج[2].

---

[1]: قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص:16.

[2]: بنك الجزائر، التقرير السنوي، 2007.

المبحث الثالث: جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

سعت الجزائر إلى مكافحة غسيل الأموال من خلال الجهود التي قامت بها والتي هي عبارة عن قوانين و أنظمة، كان الهدف منها الحد أو التقليل من هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيها، بالإضافة إلى آليات مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة و التي لا تزال تهدد الاقتصاد الوطني، وما واجهته من صعوبات ومعوقات إلا أنه بقيت ثغرات حالت دون ذلك ، هذا ما سنراه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: جهود مكافحة غسيل الأموال في نصوص التشريع الجزائري

اتخذت الجزائر جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية لمكافحة غسيل الأموال، وذلك وعيا منها لخطورة الجريمة التي تهدد اقتصاد الوطن، ونذكر من أهمها:

الفرع الأول: القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

إن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تم عرضه بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2004/12/22م من طرف وزير العدل، وقد جاء مشروع القانون هذا استكمالا للتدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة جرائم الأموال[1].

والهدف من قيام الجزائر بإصدار القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005م، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان " محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، وقد تضمن هذا القانون ستة وثلاثون (36) مادة، موزعة على ستة (6) فصول[2]:

تضمن الفصل الأول خمس مواد، أوضحت وعرفت غسيل الأموال وكذا تمويل الإرهاب، وحددت بعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بها كالأشخاص والأموال الخاضعين لهذه الجريمة، وتضمن الفصل الثاني (من المادة 06 إلى المادة 14) الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم التأكد على دور المصارف والمؤسسات المالية في مكافحة الظاهرة من خلال:

- ✓ إجبارية دفع كل مبلغ يفوق ما تم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات المصرفية والمالية؛

---

[1]: إبراهيمي عبد الله، "الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005، ص: 186.

[2]: الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 2005، القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المؤرخ في 06 فيفري 2005م، ص: 03.

✓ التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى عن طريق تقديم وثائق ثبوتية رسمية أصلية، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا؛

✓ الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، أو إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد وبدون مبررات؛

✓ إرسال تقارير سرية إلى الهيئات المتخصصة عند اكتشاف أن العملية مشبوهة؛

✓ توفر المصارف والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما؛

✓ الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والأخرى المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو تنفيذ العملية؛

وتضمن الفصل الثالث (من المادة 05 إلى المادة 24) عمليات الكشف عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث منح لهيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها، حيث أنه:

- يجب أن تكون المعلومات المبلغة إلى الهيئة المختصة سرية؛

- جمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة عند وصول الإخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة؛

- يكمن الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها (72 ساعة) من طرف الهيئة المتخصصة، على تنفيذ أي عملية مصرفية تقع عليها شبهات قوية لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما يمكن إبقاء هذا الاعتراض بعد المدة المحددة في حالة الحصول على قرار قضائي؛

- تخضع لواجب الإخطار بالشبهة كل المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يتمهن المهن الحرة المنظومة، ويقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال؛

- إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، وتبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والذين يمتهنون المهن الحرة المنظمة؛

- يجب إرسال تقارير سرية عاجلة إلى الهيئة المتخصصة من طرف مصالح الضرائب والجمارك فور اكتشافها وجود أموال مشبوهة موجهة لتمويل الإرهاب؛

- لا يمكن التحجج بمبدأ السر المهني أو المصرفي عند التعامل مع الهيئة المتخصصة، كما يعفي المبلغون بحسن نية عن أي شبهة من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

أما الفصل الرابع (من المادة 25 إلى المادة 30) فقد نص على التعاون الدولي باعتبار أن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود، فنص على أنه يمكن في إطار مكافحة غسيل الأموال لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تبلغ المعلومات وتتعاون مع الهيئات المكلفة بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل واشتراط خضوع هذه الهيئات للسر المهني، وشرط أن لا يمس هذا التبليغ السيادة والأمن الوطني أو النظام والمصالح الأساسية للجزائر.

بينما تضمن الفصل الخامس (من المادة 31 إلى 34) مجموعة من الأحكام الجزائية والتي تنص على غرامات مالية تتراوح بين (50000 دج) إلى (5000000 دج) للمخالفين والتي تهدف إلى ما يلي[1]:

- ✓ رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع؛
- ✓ إلزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بإبلاغ الهيئات المتخصصة بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ✓ منع الأشخاص المكلفين بالإخطار من إفشاء الأسرار وردعهم عن إبلاغ أصحاب الأموال والعمليات محل الإخطار؛
- ✓ إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تحت طائلة المتابعة الجزائية.

أما الفصل السادس من هذا القانون فقد تضمن الأحكام الوقائية، حيث تم بموجبه إلغاء المواد 104 إلى 110 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002م، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وهي المواد المتعلقة بترتيبات ذات صلة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1]: لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

الفرع الثاني: القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

إن من أبرز وأحدث القوانين التي أعدتها الجزائر في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ومختلف حالات الفساد والاختلاس للأموال العمومية، إضافة إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م من رئيس الجمهورية، تضمن عدة أبواب، وأهم ماجاء في هذه الأبواب ما يلي[1]:

تعرض الباب الأول إلى مختلف الأحكام العامة التي توضح الهدف الأساسي من هذا القانون وهو الوقاية من مختلف أشكال الفساد ومكافحتها، وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص، كما وضح المفهوم الشامل والموسع لمختلف الجرائم التي يعتبرها القانون شكلا من أشكال الفساد، إضافة إلى تحديد كل مناصب ومسؤوليات الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، ونوع تلك الممتلكات.

أما الباب الثاني فقد تضمن مختلف التدابير الوقائية في القطاع العام، وذلك من خلال القواعد التي يجب مراعاتها في تسيير الحياة المهنية لمستخدمي القطاع العام وخاصة تلك المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، وذلك من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، وما يلاحظ على هذا الباب هو تطرقه إلى مسألة إبرام الصفقات العمومية والتي يجب أن تؤسس على قواعد النزاهة والشفافية والمنافسة الشريفة، كما تضمن هذا الباب تدابير منع غسيل الأموال، حيث شدد على خضوع المصارف والمؤسسات المالية المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي، من شأنه منع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما الباب الثالث فيشير إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

أما الباب الرابع فتضمن مختلف صور التجريم والعقوبات وأساليب التحري، فبالنسبة لرشوة الموظفين العموميين، فإنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج كل محاولة إرشاء موظف عمومي، كما تتم معاقبة كل موظف

---

[1]: الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ص: 4.

عمومي طلب أو قبل أية صورة من صور الرشوة و الهدايا، كما يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، وتتم معاقبة كافة أشكال رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وذلك بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج، وكذلك فإن القانون لم يفوت مسألة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، حيث تنص المادة 36 من هذا الباب على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا أو قيامه بتصريح كاذب.

أما الباب الخامس فقد تطرق إلى مسألة التعاون الدولي واسترداد الموجودات، ويشمل التعاون الدولي الميدان القضائي، كما تقوم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بتقديم المعطيات المتعلقة بالأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية، والمراقبة الدقيقة لتلك الحسابات، وذلك من أجل منع كافة محاولات تحويل عائدات الفساد، كما يقوم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي، أن يبلغوا السلطات المعنية بذلك، كما تعمل العلاقات الدولية في هذا المجال بالعمل على استرداد الممتلكات عن طريق المصادرة، التجميد والحجز.

المطلب الثاني: آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

إضافة إلى الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، دأبت الجزائر على إنشاء الكثير من الهيئات واللجان، والتي من أهمها: خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

فبموجب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتاريخ 05 فيفري 2002م، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 27/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002م رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 م[1].

أولا/ الأجهزة المكونة لخلية الاستعلام المالي[2]:

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس ومصالح إدارية وتقنية ويتكفل مجلس الخلية بإدارتها ، أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس.

1- مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي: ويتكون المجلس من 6 أعضاء من بينهم رئيس يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءتهم العملية وبخبرتهم في المجال المالي والقانوني، ويجتمع مجلس الخلية مرة واحدة في كل أسبوع، وتتخذ قراراته بالإجماع، كما يمكن للمجلس أن يجتمع على طلب رئيسه، واستقلالية الخلية مجسدة في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس.

2- المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي: وهي أربعة مصالح:

- **مصلحة التحريات:** وتقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، كذلك المعلومات الواردة والتقارير؛

- **مصلحة التحاليل القانونية:** وتقوم بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات في المجال القانوني، كما تعمل على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهات غسيل الأموال محليا وعالميا؛

---

[1]: الشرنة سعيد، "**ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها**"- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك ، جامعة الجزائر، 2009، ص: 126.

[2]: قدور علي، " **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013، ص ص: 68،69.

- **مصلحة التعاون الدولي:** تعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي؛

- **مصلحة التوثيق:** تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب.

ثانيا/ مهام خلية الاستعلام المالي:

تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 27/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002م، على المهام المسندة لهذه الخلية والتي تتولى على وجه الخصوص ما يلي[1]:

✓ تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الطرق؛

✓ إرسال الملف لوكيل الجمهورية؛

✓ اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال؛

✓ الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال.

✓ تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، والاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها؛

✓ حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون إخلال بحقوق الغير بحسن النية.

ثالثا/ الحصيلة الأولية لنشاط خلية الاستعلام المالي:

قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بإحصاء 575 تصريح بشبهة غسيل الأموال لغاية بداية 2010م يتم التحقق بشأنها ومعالجتها، وبعد ما كانت لا تتعدى 330 تصريح في أوت 2009م، وتوجد من بين التصريحات ثلاث قضايا على مستوى العدالة تم إحالتها منذ عام 2002م تاريخ إنشاء هذه الخلية، حيث نظرت الجهات القضائية في اثنين منها، وذلك بمحكمة بئر مراد رايس بالعاصمة، الأولى تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار، والذي خلق ثغرة مالية كبيرة تقدر بـ 220 مليار سنتيم، وقد

---

[1]: صالحي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 93، 94.

أدين المتهمون الرئيسيون في القضية بعشر سنوات سجنا نافذا، أما القضية الثانية تتعلق بالتعاملات المشبوهة لمؤسسي البنك التجاري والصناعي والذين قاموا بتحويل أموال ضخمة للخارج في إطار عمليات مشبوهة، وقد أدين فيها 10 متهمين بأحكام متفاوتة، وتستعد الجهات القضائية للنظر في قضية ثالثة تتمثل في تهريب أموال ضخمة لبلد أوروبي، وتتعلق القضية بأشخاص قاموا بفتح حسابات مالية بنكية بمبالغ ضخمة بالإضافة إلى قيامهم بتحويلات مشبوهة من وإلى الخارج، وبالموازاة مع ذلك تستعد خلية الاستعلام المالي في الشروع في عمليات تحصيل الأموال المحولة إلى الخارج بطرق غير قانونية أو غير شرعية، وهي حاليا محل تحقيق ومن بينها المشاريع الكبرى في مجال الهياكل القاعدية والمنشآت مثل الطريق السيار " شرق- غرب " والصفقات المشبوهة لسوناطراك إلى جانب قضايا تخص قطاع الصيد البحري مثل السماح لشركة تركية بصيد التونة الممنوع صيده في الجزائر، وهي بانتظار الضوء الأخضر من العدالة والتي تحدد قيمة الأموال التي تم تبديها واستغلالها في الصفقات المشبوهة لغسيل الأموال[1].

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أسست هذه الهيئة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تعد بموجب قانون الفساد الصادر في فيفري 2006م " سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضح تحت وصاية رئيس الجمهورية"، وعقب صدور هذا القانون صدر المرسوم التطبيقي له وهو المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 11/22 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، وتضم اللجنة 7 أعضاء يرأسها قاض، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالإضافة إلى[2]:

- ✓ مجلس اليقظة والتقييم؛
- ✓ مديرية الوقاية والتحسيس؛
- ✓ مديرية التحاليل والتحقيقات.

حيث تقوم هذه الهيئة باتخاذ التدابير التالية:

---

[1]: مراد محامد، "**ايداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض أموال لدى مصلحة خلية الإستعلام المالي**"، جريدة الجزائر نيوز، 2009/01/14، على الموقع الإلكتروني:www.djazairnews.info/national تاريخ الإطلاع:2014/4/10.

[2]: أمال قاسمي، " **دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية**"، المداخلة الثانية عشر، ص: 8 على الموقع الإلكتروني: http://www.joradp.dz

- ✓ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعلى أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامهم؛
- ✓ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامهما؛
- ✓ التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها؛
- ✓ ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الرهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناءأو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

تضطلع هذه الهيئة بجملة من المهام أهمها[1]:

- ✓ اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد؛
- ✓ تقديم توجيهات الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة؛
- ✓ اقتراح تدابير، لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد؛
- ✓ مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة، في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- ✓ إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد؛
- ✓ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها؛
- ✓ جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد وبالاستعانة بالهيئات الخاصة؛
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

ونظرا للمهام التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لابد أن تكون منفصلة عن أجهزة الدولة وتتمتع باستقلالية تحصنها من أي ضغوط قصد تمكينها من الأداء الصارم والنزيه للسياسات والتدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث استعان المشرع الجزائري تجسيدا لهذه المعطيات بفكرة السلطات الإدارية المستقلة ليكيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة، وهذا ما جاء في المادة 19 من نفس القانون بمنح هذه الهيئة الاستقلالية وذلك بالاعتماد على معيار الجانب العضوي والجانب الوظيفي وذلك بالأحكام القانونية المنظمة للهيئة[2].

---

[1]: المادة 20 من القانون رقم 06-01، مرجع سبق ذكره.

[2]: بن بشير وسيلة، "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، ، جامعة تيزي وزو، 2013، ص ص: 175-177.

الفرع الثالث: صعوبات ومعوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

تواجه عمليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر صعوبات ومعوقات مختلفة ومتنوعة، يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية[1]:

1- عقبة السرية المصرفية: حيث تعتبر من أهم العقبات التي تحول دون التعاون الدولي والمحلي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، حيث يعرف العمل المصرفي في البنوك التزام موظفي المصارف والمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء للغير؛

2- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق: إن المصارف الجزائرية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسيل الأموال وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، فالدور الذي يجب أن تلعبه المصارف يعتبر الدور الأساسي والأهم في إنجاح سياسة القضاء على أي محاولة غسيل للأموال؛

3- ضعف أجهزة الرقابة: لازالت أجهزة الرقابة في الجزائر تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها، وتتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة؛

4- عدم وجود نظام معلوماتي متطور: لا تزال أجهزة الرقابة المالية والمصرفية غير قادرة على ضبط كل عمليات غسيل الأموال، بسبب عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة تسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع؛

5- عدم وجود برنامج تدريسي للعاملين في القطاع المالي: وهذا يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة غسيل الأموال؛

6- عدم تنظيم عمليات الإخفاء النقدي: يلجا أصحاب غسيل الأموال إلى غسيل أموالهم عبر قنوات غير مصرفية ودفع ثمنها نقدا، وإمكانية إخفاء ثمن مبيعاتهم نقدا، وعليه يكون من الضروري تحديد سقف القيمة لمكافحة غسيل الأموال.

---

[1]: كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 16، 17.

خلاصة:

تبن لنا من خلال هذا الفصل أن الجزائر أصبحت تعاني كثيرا من الانتشار الكبير للأنشطة غير المشروعة فيها، والتي عرفت تزايدا رهيبا في السنوات الأخيرة نتيجة للكثير من الأسباب و الدوافع، وما تدره هذه الأنشطة من عائدات غير مشروعة، أصبحت تعد المادة الأولية اللازمة للقيام بعمليات غسيل الأموال فيها، وذلك عن طريق أساليب عديدة ابتكرها غاسلو الأموال.

كما تبين لنا ما حدث وما يحدث داخل القطاع المصرفي من فضائح مالية مختلفة، قامت الجزائر في سبيل ذلك بجهود وآليات من خلال إصدار قوانين وتشريعات لمكافحة هذه الظاهرة.

ومع هذا إلا أن هناك الكثير من الصعوبات والعقبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي التي تحد وتبدد جهود الجزائر في سبيل القضاء على عمليات غسيل الأموال ومصادرها.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نخلص إلى أن ظاهرة غسيل الأموال تمثل إمدادا لنشاط غير مشروع أو مكمل له، وهي عبارة عن جريمة اقتصادية خطيرة غير مستقلة بحد ذاتها قديمة المنشأ، تعود أصولها إلى ظهور الجريمة المالية المنظمة، كما تمثل مجموعة العمليات المستمرة والهادفة إلى إدخال أموال مشبوهة، ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، سمحت بتحقيق وخلق مبالغ مالية طائلة يتم غسلها عبر عدة مراحل بطرق وأساليب متعددة.

كما تعد من أكبر المشاكل وأخطرها التي تواجه الدول لما لها من تأثيرات سلبية مدمرة على شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول، وللتصدي لهذه الآثار السلبية الناجمة عن عملية غسيل الأموال عملت مختلف الدول على توحيد جهودها لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ويتجلى ذلك في عقد عدة اتفاقيات دولية، كان أهمها اتفاقية فيينا لعام 1988م، المتعلقة بمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، كذلك معاهدة مكافحة الجريمة باليرمو عام 2000م، إضافة إلى توصيات لجنة بازل، كما تم إنشاء مجموعة العمل المالي الدولية، إضافة إلى الجهود التي بذلتها الدول العربية عبر عقد مؤتمرات مختلفة.

ومن أهم وأبرز كذلك ما لاحظناه خلال تطور إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري هو التحول الجدري والعميق، في مسار هاته الإصلاحات وكذلك ما كرسه قانون النقد والقرض90-10 من مبادئ و أهداف.

كما أن هذه الإصلاحات المصرفية في الجزائر لم تأخذ بعين الاعتبار مسألة مكافحة الجرائم المالية عبر البنوك وخاصة ظاهرة غسيل الأموال، ولم يتم الاهتمام بهذه الظاهرة بشكل جدي إلا بعد انتشار عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المصرفية.

كما اتضح لنا، بأن ما حدث ويحدث داخل هذه المؤسسات من فضائح مالية ومصرفية على رأسها فضيحة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، كان الدافع الأكبر للسلطات الجزائرية أن تعمد إلى اتخاذ إجراءات تشريعية صارمة في مجال العمل المصرفي.

كما عملت الجزائر على تكثيف جهودها لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقانون المتعلق بمكافحة الفساد.

ورغم الجهود المبذولة في مكافحة هذه الظاهرة إلا أن عمليات غسيل الأموال بقيت مستمرة ، وهذا ما حدث مؤخرا في شركة سوناطراك.

دراسة صحة الفرضيات:

1- حيث تم إثبات صحة الفرضية الأولى " لقد تعددت الأنشطة غير المشروعة لمصادر غسيل الأموال" وهذا ما لاحظناه من خلال مصادر غسيل الأموال في الجزائر من الفصل الأخير المبحث الأول.

2- تم إثبات صحة الفرضية الثانية "ظهرت الإصلاحات المصرفية في الجزائر نتيجة حدوث عمليات غسيل الأموال" وهذا ما لاحظناه من خلال سن قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومحاربتهما من الفصل الثالث المبحث الأخير.

3- تم إثبات الفرضية الثالثة بالنفي" لم تساهم الإصلاحات المصرفية في الجزائر في الحد من ظاهرة غسيل الأموال" بل كانت لسد ثغرات سابقة على إثرها حدوث عمليات غسيل الأموال ودليل ذلك ما حدث في شركة سوناطراك مؤخرا.

النتائج:

انطلاقا من الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- ظاهرة غسيل الأموال عالمية، فرضت نفسها في السنوات القليلة الماضية باعتبارها جريمة اقتصادية يهدف من ورائها غاسلو الأموال إلى إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الظاهرة؛

2- تتعدد مراحل غسيل الأموال، بدءا من توظيف الأموال القذرة وصولا إلى إدماجها في الدورة الاقتصادية وإضفاء الشرعية عليها، بحيث يصعب الكشف عن حقيقة مصدرها؛

3- إن مصادر الأموال المراد غسلها تتعدد بتعدد الأفعال غير الشرعية ولا تقتصر على تهريب المخدرات إنما تشمل جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة؛

4- تتعدد التقنيات والأساليب التي يلجأ إليها غاسلو الأموال لإضفاء الشرعية على أموالهم القذرة، ولا يمكن حصرها في عدد معين، فالتقنيات تتطور بتطور التكنولوجيا الحديثة؛

5- يعتبر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14أفريل 1990م نقطة تحول هامة في اتجاه اقتصاد السوق؛

6- بالرغم من الإصلاحات المصرفية العديدة التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري والتي كان أهمها القانون المتعلق بالنقد والقرض وتعديلاته لسنة 2001م، 2003م، 2009م، 2010م، إلا أنه مازال يعاني من نقائص عديدة تحد من أدائه وتقلل من فعاليته في أداء الدور الموكل له، وهذا يعني أن هذه الإصلاحات لم تتمكن من تحقيق الأهداف المنشودة؛

7- لا يمكن لأي مكافحة فاعلة لجريمة غسيل الأموال أن تحقق النتائج المرجوة دون تعاون القطاع المصرفي؛

8- رغم أن غالبية الدول تبنت المكافحة ضد عمليات غسيل الأموال بعدما أدركت المخاطر التي يشكلها استفحال الظاهرة، إلا أن الجهود مازالت تعرف بعض النقص بسبب بعض الغموض التي تعرفها بعض التشريعات، أو بسبب التحفظ الذي مازالت تبديه بعض الدول في تجريم ومعاقبة بعض الأنشطة؛

9- إن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، قد عرفت وتيرة متسارعة مع اتساع نطاق الأنشطة غير المشروعة، خاصة تلك التي عرفتها المؤسسات المصرفية والمالية، إلا أن مسار هذه المكافحة واجهتها عقبات وعراقيل مختلفة.

الاقتراحات والتوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- معاقبة السياسيين الذين يتم ضبطهم متلبسين بمساعدة عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة؛

2- مراقبة العاملين في الجهاز الإداري وبصفة خاصة من يمكن أن يساعد على إتمام جريمة غسيل الأموال؛

3- تشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها حسابات في هذه المصارف خاصة إذا كان المبلغ كبيرا يشتبه أن يكون من كسب غير مشروع؛

4- تفعيل دور البنوك في مجال المكافحة، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يكون الهدف من إنشائها غسيل الأموال لا غير، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكمها، وهذا لتفادي انهيار البنوك ومن تم الاقتصاديات الوطنية مثل ما حدث لبنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري؛

5- فيما يخص الجزائر، يجب عليها مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها، باعتبارها المنبع المتجدد للأموال المطلوب غسيلها، من خلال الإسراع في وضع برامج تنموية فعالة تحد من البطالة والفقر، بالإضافة إلى تشديد الرقابة وتغليظ العقوبات على المجرمين والمعاونين لهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

6- البدء في التطبيق الفعلي لبعض القوانين والإجراءات الصادرة والخاصة بمكافحة غسيل الأموال وعدم تركها حبرا على ورق؛

7- تكييف التشريعات المصرفية الجزائرية، مع تلك المعمول بها عالميا، واعتماد نظام الدفع الآلي، والدفع بالشيك، وتنظيم حركة رؤوس الأموال الداخلة والخارجة من وإلى الجزائر، إضافة إلى التشديد في منح الاعتماد لإنشاء البنوك الخاصة وفروع البنوك الأجنبية.

أفاق البحث:

إن موضوع آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، من أهم وأبرز المواضيع الاقتصادية الحديثة، ومن أجل ذلك يمكن إعطاء أفاق أخرى للبحث في هذا المجال وذلك على سبيل الاقتراح:

-أثر الفساد على اقتصاديات الدول النامية.

-ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

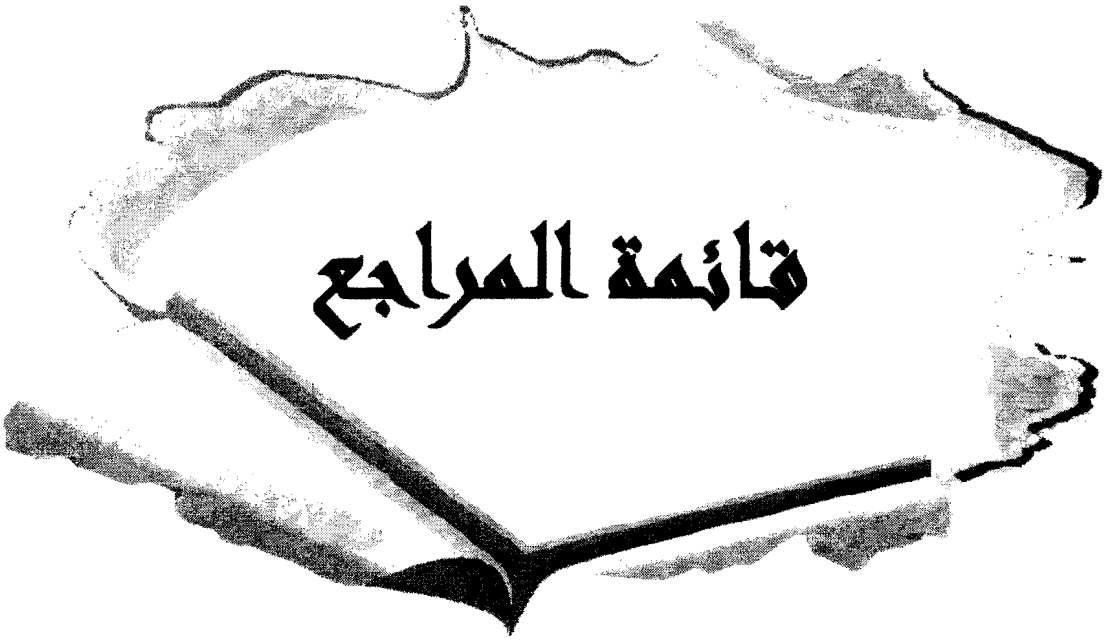

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أحمد محمود خليل،"**الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال**"، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2008.

2- أحمد سفر، "**جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**"، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2006.

3- الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

4- الشربيني غادة عماد،"**المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**"، دار أبو مجد للطباعة والنشر، مصر 1994.

5- أمجد سعود قطيفان الخريشة،"**جريمة غسيل الأموال**"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 2006.

6- أروى فايز الفاعوري وإناس محمد قطيشات، "**جريمة غسيل الأموال**"، دار وائل، عمان، 2002.

7- بابكر الشيخ، "**غسيل الأموال**"- **آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**- دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2003.

8- بلعزوز بن علي، "**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

9- جلال وفاء محمدين،"**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.

10- هاني السبكي، "**عمليات غسيل الأموال**"، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

11- هدى حامد قشقوش، "**الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

12- لعشب علي، "**الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13- محمد محمد سعيفان،" **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14- محمد عبد الله الرشدان، "**جرائم غسيل الأموال**"، دار قنديل، عمان، 2007.

15- محمد علي العريان، "**عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.

16- محمد عمر الحاجي،"**غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا**"، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، 2005.

17- محمد شعيب،"**تبييض الأموال الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**" أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية ج3، بيروت، 2002.

18- محمود هلال السميرات،"**عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

19- محمود حميدان،" **مدخل للتحليل النقدي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

20- محمود عبد الله أبو بكر سلامة،"**الكيان القانوني لغسيل الأموال**"، نشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2005.

21- محفوظ لعشب، "**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

22- مصطفى طاهر، "**المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**" مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

23- نادر عبد العزيز شافي،"**تبييض الأموال**"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2001.

24- نبيه صالح، "**جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

25- نبيل صقر،" **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

26- نزيم نعيم شلالة، "**جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية**"، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001.

27- سمر فايز اسماعيل،" **تبييض الأموال**"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية 2010.

28- عبد الله محمود الحلو، "**الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان،2007.

29- عبد المطلب عبد الحميد، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

30- عبد الفتاح سليمان، "**مكافحة غسيل الأموال**"، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر 2008.

31- عطية فياض،"**جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات القاهرة، 2004.

32- عياد عبد العزيز،"**تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**"، الطبعة الثانية، دار الخلدونية،2007.

33- علي عوض حسن، "**جريمة التهريب الجمركي**"، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.

34- عصام الدين أحمد أباضة، "**العولمة المصرفية**" ، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

35- صلاح الدين حسن السيسي، "**القطاع المصرفي وغسيل الأموال**"، الطبعة الأولى، عالم الكتب القاهرة ،2003.

36- صفوت عبد السلام عوض الله، "**الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**"، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس، القاهرة.

37- رمزي نجيب القسوس، "**غسيل الأموال جريمة العصر**"، دراسة مقارنة، 2002.

38- شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.

39- خالد سليمان،"**تبييض الأموال، جريمة بلا حدود**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

40- خبابة عبد الله، "**الاقتصاد المصرفي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

41- غسان رباح، "**جريمة تبييض الأموال**"، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

ب- المذكرات والأطروحات:

1- الطيف عائشة،"**ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي**"، دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2007.

2- المهدي ناصر، "**المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال**"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك ، جامعة البليدة ،2005.

3- الشرنة سعيد، "**ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها**"- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2009.

4- بادن عبد القادر، " **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، الشلف، 2008.

5- بودلال علي،"**الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مقارنة نقدية للاقتصاد الخفي**"، أطروحة دكتوراه ،تخصص ادارة مالية، ، جامعة تلمسان، 2007.

6- بوسعيود سارة،" **دور استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في تحقيق التنمية المستدامة**"- دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا- مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2013.

7- بورمة هشام، "**النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**"، مذكرة ماجستير تخصص إدارة مالية، جامعة سكيكدة، 2009.

8- بطاهر علي، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**" أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.

9- بلعيد ذهبية، " **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية**"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة البليدة، 2007.

10- بن بشير وسيلة، " **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام ، جامعة تيزي وزو، 2013.

11- بن عيسى بن علية،"**جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010.

12- بعلي حسني مبارك، "**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**"، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2012.

13- زكرياء دمدوم، "**الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990-2000**"- دراسة تحليلية- مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2002.

14- زعرة الشريفة، زعباط نجاة، "**متطلبات تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري للاندماج في العولمة المالية**"، مذكرة ماستر، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة جيجل، 2013.

15- حورية حسين، "**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**"، مذكرة ماجستير تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2006.

16- كمال فايدي، "**التقويم والتمويل المصرفي للاستثمارات في الجزائر**"- حالة البنك الوطني الجزائري (BNA)- مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005.

17- كريمة بوسنة، " **البنوك الاجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، 2011.

18- كركار مليكة، "**تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**"، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2004.

19- مباركي دليلة، "**غسيل الأموال**" ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 2008.

20- محمد اليفي، "**دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي**"، مذكرة الماجستير تخصص نقود ومالية ، جامعة الشلف، 2005.

21- ميمي جيداني، "**انعكاس استقلالية بنك الجزائر على آداء السياسة النقدية**"، ، مذكرة ماجستير تخصص دراسة تحليلية، جامعة الشلف، 2006.

22- نزالي سامية، "**التأهيل المصرفي للخوصصة**"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005.

23- عامر بشر، "**تحديث البنوك التجارية- دراسة حالة الجزائر**"- مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005.

24- عبد القادر مطاي، "**الإصلاحات المصرفية في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2006.

25- صالحي نجاة، "**الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكيسها في التشريع الجنائي الجزائري**" مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2001.

26- قارة ملاك، "**اشكالية الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك، تونس، السنغال**،" أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، 2010.

27- قدور علي، " **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013.

28- قريشي محمد الجموعي،"**قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية**" – دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003- أطروحة دكتوراه دولة، تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر، 2006.

29- رحال عادل، " **تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة لمصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، باتنة، 2013.

30- رشيد بوعافية، "**الصرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري**" – آفاق وتحديات- مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005.

31- شيخ عبد الحق، " **الرقابة على البنوك التجارية**" ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010.

32- تومي نبيلة، "**إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة جيجل، 2007.

33- خوجة جمال، "**جريمة تبييض الأموال**"- دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص جامعة تلمسان، 2008.

34- خروبي وهيبة، "**تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر**"، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005.

ج- المداخلات والمقالات:

1- ابراهيم بورنان، عبد القادر شارف، "**البنوك الشاملة كأحد إفرازات الإصلاح المصرفي**"، مداخلة مقدمة ضمن، الملتقى الدولي حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة الأغواط، الجزائر.

2- إبراهيمي عبد الله، "**الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال**"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة مارس 2005.

3- أحمد حسين الهيتي، "**ظاهرة الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار**"- دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989-2008)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد81، 2010.

4- أحمد صبحي، "**الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها**" دراسة استطلاعية في عينة المصارف العراقية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، العدد 27 2011.

5- الأخضر عزي، "**دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)**" مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات- جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2007.

6- الأخضري عزي، " **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك** "- تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية- مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005.

7- الطيب ياسين، "**النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات الولمة المالية**"، مجلة الباحث، الجزائر، العدد03، 2003.

8- أمال عياري، أبو بكر خوالد، " **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية**" ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

9- باشوندة رفيق، سليماني زناقي، "**عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري**"، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات-.

10- بودلال علي، "**إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر**"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2002.

11- بولعراس بوعلام، "**الجريمة المنظمة**"، الوجه الآخر للإرهاب الدولي"، مجلة الجيش، أكتوبر2003.

12- بوعمامة نصر الدين، "**السياسات المدعومة كإطار مرجعي لإصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر**" مداخلة مقدمة ضمن المشاركة في الملتقى العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، 2008.

13- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، "**واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "- واقع وتحديات- جامعة الشلف، الجزائر، 2004.

14- بن علي بلعزوز، " **نظام حماية الودائع والحوكمة** "، مداخلة مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، 2008.

15- بقبق ليلى إسمهان، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وانعكاساتها على فعالية السياسة النقدية** "مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول إصلاحات النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر.

16- بريش عبد القادر، "**أهمية ودور نظام تأمين الودائع: إشارة إلى حالة الجزائر** "، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات-، جامعة الشلف 2004.

17- دريس باخويه، "**واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال**" مجلة المفكر، العدد 7، الجامعة الإفريقية، أدرار.

18- طارق كاظم عجيل، "**جريمة غسيل الأموال**"، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقرر لها، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، جامعة دي قار.

19- كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، "**الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته**"، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008.

20- محمد القريشي، **الحوالة كيف يعمل نظام تحويل الأموال غير الرسمي هذا، وهل يجب تنظيمه ؟** " مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2002.

21- محمد زعلاني، "**شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري**"، أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد العاشر، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.

22- مليكة زغيب، حياة نجار، "**النظام البنكي، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل**"،مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات- جامعة الشلف الجزائر، 2004.

23- ناصر شارفي، "**تحديث النظام المصرفي في الجزائر**"، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، الجزائر 2005.

24- عادل عبد العزيز السن، "**الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال**"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العربي الأول حول مكافحة غسيل الأموال، الإمارات، 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

25- عبد الله عزت بركات، "**ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.

26- عبد المنعم التوهامي،"**ماهية تبييض الأموال ومراحلها والأثر التشريعية**"، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى غسيل الأموال المنعقد بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة، 2007.

27- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "**العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف**"- نظرة شمولية- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد3، 2005.

28- عزوز علي، "**قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة**"، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة الشلف، الجزائر، 2008.

29- فيتو تانزي، "**الفساد والانشطة الحكومية والأسواق**"، مجلة التمويل والتنمية عدد ديسمبر 1995.

30- قدي عبد المجيد، "**النظام المصرفي الجزائري، أمام تحديات العالمية المعاصرة**"، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية- واقع وتحديات-، جامعة الشلف، 2004.

31- تمجغدين نور الدين، "**تحديث القطاع المصرفي في الجزائر**" - الإستراتيجية والسياسة المصرفية- مداخلة مقدمة ضمن ملتقى إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2005.

32- شفيق شوقي،"**مفهوم وأهداف غسيل الأموال**"، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقته بتبييض الأموال، منشورات المنظمة العربية، مصر، 2008.

د- الأوامر والقوانين:

1- الجريدة الرسمية، العدد19، الصادرة في 1989/05/01، مرسوم رقم 85/85 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، المؤرخ في 1985/04/30.

2- الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 19 أوت 1986، القانون 86-12 والمتضمن نظام البنوك والقرض، المؤرخ في 11 أوت 1986.

3- الجريدة الرسمية، العدد02،الصادر في 13جانفي 1988، القانون رقم 06/88 المعدل والمتمم للقانون 12/86 المتعلق بالبنك والقرض، المؤرخ في 12 جانفي 1988.

4- الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 14-04-1990، قانون النقد والقرض.

5- الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 1990/08/21، النظام رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 1990/06/04.

6- النظام 92-03، المؤرخ في 22مارس1992، المتعلق بتنظيم وتسيير مركزية عوارض الدفع.

7- الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 28 فيفري2001، الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، المؤرخ بتاريخ 27 فيفري2001.

8- الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، المؤرخ في 26 أوت 2003.

9- النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس2004، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

10- الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 2005، القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المؤرخ في 06 فيفري 2005.

11- الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

12- النظام 09-06 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1430هـ الموافق لـ 26أكتوبر2009.

13- الجريدة الرسمية، العدد 50، الأمر 04/10، المؤرخ في 1سبتمبر2010.

هـ- التقارير والجرائد:

1- أحمد زاهر، "**تفكيك عصابة المتاجرة في الزئبق**" ، يومية آخر ساعة، العدد 1109، 2006/06/14.

2- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، "**المخطط الوطني التوجيهي للوقاية من المخدرات ومكافحته**" 2003.

3- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "**مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق**" الدورة العادية العامة الرابعة والعشرون، جوان 2004.

4- بورسعيد، "**بورصة عملات في الهواء الطلق**"، يومية المساء، العدد 2203، 17 جوان 2004.

5- بنك الجزائر، التقرير السنوي، 2007.

6- بنك الجزائر التقرير السنوي، 2009.

7- جريدة الشروق اليومي، العدد 699، الصادر في 2003/01/11.

8- زهية منصر، " **ملايير خارج البورصة للتغطية على التهرب الضريبي**"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2879 20 مارس 2010.

9- حسيبة بوخروفة،" **الملتقى الوطني الأول حول ظاهرة الإجرام**"، الجريمة العابرة للحدود تهدد أمن الدولة جريدة الأحداث، 2004/03/21.

10- كراشة بسمة، " **ظاهرة بيع العملة في شوارع الجزائر تبييض الأموال**"، جريدة الخبر اليومية، العدد 408، 18 ماي 2004.

11- ليلى مصلوب، " **مغتربون يغرقون السوق الموازية بالعملة** "، مقال في يومية الفجر، العدد 1133، 3 جويلية 2004.

12- نسيم لكحل: " **4 سنوات مرت على حادثة محاولة تهريب 2 مليون أورو عبر المطار**"، مقال في جريدة الشروق، العدد 1926، 25 فيفري 2007.

13- عزيز.ل، " **كيف حدثت التجاوزات في البنوك الخاصة؟**"، مقال في جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 311، من 12إلى 18 فيفري، 2005.

14- عثمان لحياني، " **في واحدة من أكبر القضايا المالية، شبكة من 250 شخص استنزفت 2200 مليار سنتيم**"، مقال في جريدة الشروق اليومي، العدد 948، 14 ديسمبر 2003.

15- صلاح دراجي، " **350 تاجر بالاسم أمام العدالة** "، مقالة في جريدة الشروق اليومي، العدد 775 20 ماي 2003.

و- المواقع الإلكترونية:

1- أمال قاسمي، " **دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية**" على الموقع الإلكتروني: http://www.joradp.dz

2- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية: www.w.dgsn.dzh

3- بودلال علي، "**الاقتصادالخفي والبلدان النامية**" " حالة الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، 2008، على الموقع الالكتروني:http://www.ulun.nl/d92

4- زينب مكي،" **فقراء في بلد غني**"، مقال منشورعلى الموقع الإلكتروني http://www.moheet.com/2010/02/09

5- مجلة الجيش اللبناني، "الصناعة القذرة تنمو مستفيدة من التكنولوجيا والعلوم وتبييض الأموال"، جريمة ترهق الدولة الفقيرة وتقلق الدولة الكبيرة، على الموقع الالكتروني: http://www.lebarmy.gov

6- مراد محامد، "إيداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض أموال لدى مصلحة خلية الإستعلام المالي"، جريدة الجزائر نيوز 2009/01/14، على الموقع الإلكتروني:http:// www.djazairnews.info/national

7- عبد الوهاب بوكروح،" الحكومة تمنح 55 ألف شركة من الاستيراد والتصدير"، مقال في جريدة الشروق اليومي 2010/2/17، على الموقع الإلكتروني:http://www.echouriukinline.com

8- علي عبد الله أحمد شاهين، "الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، 2009.

على الموقع الإلكتروني: 2/ http://www.google.gws

9- فنيدس بن بلة، " إجراءات صارمة لمكافحة التهرب الضريبي"، مقال في جريدة الشعب، 2008/11/25، على الموقع الإلكتروني:http:// www.ech.choob.com

10- صالح السعد، "أضرار ومخاطر غسل الأموال"،2007. على الموقع الإلكتروني: http://www.policemc-gov-bh/reports

11- تشام فاروق، "أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد"، جامعة وهران الجزائر: على الموقع الإلكتروني:http://www.islahat.com

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

1-Abd elkarim naas," **le système bancaire algérien**", inas paris, France, 2003.

2-Amour Benhalima,"**les Bancaires Algériens**", texte et réalité, 2éme édition, dahle, Alger, 2001.

3-Bank d'algerie," **rapport 2004, evolutioneconomique et monetaire en Algerie**", juillet, 2005.

4-Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, édition 2012.

5-Mohamed ghemout, "**crise finincières et faillites des banques algérienne du chic pétrolier de 1986 a la quidations des banque Elkhalifa et BCIA** ", edition out Algerie 2004.

6-ZOUAIMIA Rachid,« **Blanchement d'argent et financement du terrorisme** », revue critique de droit et sciences politiques université mouloud Mammeri Tizi-ouzou, n°=01 janvier 2006 .

Les sites webs:

1- Mneouar.Zied, elkhalifa bank ouscanal site web:(www. Algeria-watch.org/fr/article/eco/scanal/ htm) consolté le 22/09/2006 on line.

2- MOHAMED abdoun, " banque privé, une motrt programmée "site web : www.Guid.com/actu.asp2 num2= 10259.consulté le 05/12/2013 on line.

3- http://www.BADR/C1134.idda3.org/t268,poic

4- http://WWW.BLOG.SAEleD.COM/2009.

5- http://www bilad-13 maktoobblog.com